

الصحيح من السيرة

السيد جعفر مرتضى ج ٨

[١]

الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص)

[٢]

الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص) العلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي الجزء الثامن

[٤]

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الرابعة ١٩٩٥ م - ١٤١٥ هـ

[٥]

الباب الثامن: غزوة بني النضير

[٧]

الفصل الأول: الصوص والآثار

[٩]

تمهيد ضروري: هناك بعض الأحداث الهامة، والمواقف الحساسة، التي تحمل في طياتها الكثير من العبر والعظات، وتترك لها أثارا بارزة على منحنى وعمق الفكر الإنساني، والرسالي، وعلى الفهم الدقيق للمسار العام في خط الرسالة.. هذا عدا عن التأثير الظاهر لها في البنية العقائدية، والحركة، والسلوك، للإنسان في مختلف مراحلها وأدوارها، وفي كثير من أحوال وأطواره. ولكن هذه الأحداث والمواقف بالذات، وخصوصا ما كان منها في العهد النبوي الشريف لم تنل قسطها من البحث والتقصي، من قبل العلماء وأهل الفكر بل مروا عليها - تقريبا - مرور الكرام، فبدت: وكأنها أمورا تافهة وحقيقية، ومحدودة وصغيرة، وخيل إلى الثيرين: أنها ليس فيها ما ينفع ولا ما يجدي.. فكان طبيعيا أن تبقى الكثير من جوانبها، وحقائقها، وظروفها وملابساتها رهن الإبهام، والاهمال. وكأنها ليست حقيقة ثابتة، وإنما هي محض وهم أو خيال ولا نبعد كثيرا إذا قلنا: غزوة بني النضير،

كانت واحدة من هذه الأحداث، التي لها هذه الحالة التي أشير إليها، فهي حدث فريد ومتميز لا يقل في أهميته عن أي من الأحداث الكبرى في العهد النبوي

[١٠]

الشريف ويتضح ذلك بصورة أجلى وأتم من خلال دراستنا لكثير من النصوص والآثار التي وردت في هذه الواقعة.. ولا أدل على ذلك من أنهم يقولون: إن سورة الحشر - بتمامها - قد نزلت في هذه المناسبة.. وهذا يبرهن على الأهمية البالغة لهذه الواقعة، وعلى أنها كانت تمثل تحولا كبيرا وإيجابيا، في مسيره العمل والعاملين في سبيل الله سبحانه من جهة.. كما أنها تعتبر - من الجهة الأخرى - ضربة فاسية وقاصمة لأعداء الله، وأعداء دينه من الكافرين.. فقد كان اليهود - الذين كان بنو النضير - أفواهم شوكة، وأشدهم شكيمة، وأعزهم عزة يعيشون في قلب الدولة الإسلامية، وحيث كان بإمكانهم الإصلاص على أدق دقائقها، وعلى حقائقها ونواياها، ثم الوقوف على المستوى الحقيقي والدقيق لما تملكه من قدرات وإمكانات مادية ومعنوية.. وعلى كل الواقع الذي كان قائما في داخل المجتمع المجتمع، أو سائر المجالات، ومختلف المواقع. كما أنهم - أعني اليهود - كانوا يملكون أذرة، ظاهرة، وخفية، ممتدة هنا وهناك، وفي عمق المجتمع الإسلامي الجديد، حتى على مستوى بعض القيادات فيه، والتي كانت تساهم بشكل فعال في صنع القرار، أو في عرفلته وتعطيله. ثم إن لليهود الهيمنة الروحية والثقافية والعلمية على الأكثرية الساحقة، التي يفترض فيها: أن تكون القاعدة الصلبة، والقرية، التي تعتمد عليها تلك القيادة في تنفيذ القرار، وفي فعاليتها، وفي فعالته، وقوة تأثيره، ثم في الحفاظ عليه وحمايته على المدى القريب أو البعيد على حد سواء..

[١١]

هذا.. وعلينا أن لاننسى أن اليهود كانوا يملكون قوة كبيرة في حساب الثروات والأموال.. ويكفي أن نذكر: أنهم كانوا يملكون من (الحلي) الشئ الكثير، قال بعضهم: إنهم كانوا يعيرون للعرب من أهل مكة وغيرهم. وكان يكون عند آل أبي الحقيق (١)، وسيأتي في غزوة خيبر: أن آل أبي الحقيق قد قتلوا بسبب ذلك الحلي كما ذلك غير أيضا (٢). هذا.. بالإضافة إلى ما كان لليهود من ديون على الناس، قد بلغت حدا، جعلهم يجدون فيها حائلا دون تسهيل أمر رحيلهم، لولا أن تصدى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لحل هذا المشكل بالصورة التي لم يبق لهم معها أي خيار، حينما أمرهم بالوضع (أي حذف بعض المال) وبالتعجيل في الأجل (٣) وعلينا أن لا ننسى: أن هذه الضربة القاسية والقاصمة التي تلقاها اليهود عامة، وبنو النضير بصورة أخص، إنما تمثل إضعافا لواحد من أهم مصادر القوة والتحدي لدى أعداء الإسلام والمسلمين، ولا سيما بالنسبة إلى المشركين، وكل من يتعاطف معهم من القبائل والطوائف في المنطقة العربية، حيث خسروا واحدا من أهم حلفائهم، وذوي القوة والنفوذ فيهم. وقد نجد فيما يأتي من فصول إلماحة أو أكثر إلى هذا الأمر، وإلى غيره من أمور فرض علينا البحث التذكير بها، والإلماح إليها. ولذا.. فإننا سوف نكتفي هنا بهذا القدر، ونبدأ - بحول الله وقوته - بالحديث عن غزوة بني النضير، حسبما يتنها لنا في نطاق مراعاة نسق (هامش) (١) السير الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧. (٢) الاموال ص ٢٤٢ وزاد المعاد ج ٢ ص ١٣٦ (٣) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤ (*).

الكتاب ومستواه، وكثير من الأمور الأخرى التي لا بد لنا من مراعاتها، فيما يرتبط بمقتضيات الحث بصورة عامة.. فنقول.. ومن الله نستمد الحول والقوة، ومنه نطلب التوفيق والتسديد. إننا نذكر في البداية نصا لهذه الغزوة، نخاتاره مما هو بحوزتنا من نصوص، وسوف يكون هذه المرة لابن كثير في سيرته، وفي بدايته ونهايته، مع حذف بعض ما رأينا من المناسب حذفه.. ثم نشير في نهاية النص إلى جانب من المصادر والمراجع، التي يمكن الرجوع إليها للاطلاع على نصوص هذه الغزوة: فنقول: نص ابن كثير: قال ابن كثير عن سورة الحشر في صحیح البخاري عن ابن عباس أنه كان يسميها سورة بني النظر. وحكى البخاري عن الزهري، عن عروة أنه قال: كانت بنو النضير بعد بدر سنة أشهر قبل أحد. وقد أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به. وهكذا روى حنبل بن إسحاق، عن هلال بن العلاء، عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن مطرف بن مازن اليماني، عن معمر، عن الزهري، فذكر غزوة بدر في سابع عشر رمضان سنة اثنتين. قال: ثم غزاني النضير، ثم غزا أحدا في شوال سنة ثلاث، ثم قاتل يوم الخندق في شوال سنة أربع. وقال البيهقي: وقد كان الزهري يقول: هي قبل أحد.

قال: وذهب آخرون إلى أنها بعدها، وبعد بئر معونة أيضا. قلت: هكذا ذكر ابن إسحاق كما تقدم، فإنه بعد ذكره بئر معونة ورجوع عمرو بن أمية قتله ذينك الرجلين من بني عامر، ولم يشعر بعهدهما الذي معهما من رسول الله (ص): ولهذا قال له رسول الله (ص): (لقد قتلت رجلين لأدينهما). قال ابن إسحاق: ثم خرج رسول الله (ص) إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر اللذين قتلهما عمر وبن أمية، للعهد الذي كان (ص) أعطاهما، وكان بين بني النضير وبين بني عامر عهد وحلف، فلما أتاهم (ص) قالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت. ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ورسول الله (ص) إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد، فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة ويريجنا منه. فانتدب لذلك عمر وبن جحاش بن كعب، فقال: أن لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله (ص) في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي، فأتى رسول الله الخبير من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعا إلى المدينة. فلما استلبث النبي (ص) أصحابه قاموا في طلبه، فلقوا رجلا مقبلا من المدينة، فسأله عنه فقال: رأيت داخل المدينة. فأقبل أصحاب رسول الله (ص) حتى انتهوا إليه، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدريه. قال الواقدي: فبعث رسول الله (ص) محمد بن مسلمة يأمره بالخروج من جواره وبلده، فبعث إليهم أهل النفاق يثبتونهم ويحرفونهم على المقام ويعدونهم النصر، فقويت عند ذلك نفوسهم، وحمي حيي بن

أخطب، وبعثوا إلى رسول الله (ص): أنهم لا يخرجون، ونابدوه بنقض العهود. فعند ذلك أمر الناس بالخروج إليهم. قال الواقدي: فحاصروهم خمس عشر ليلة. وقال ابن إسحاق: وأمر النبي (ص) بالتهيؤ لحربهم

والمسير إليهم. قال ابن هشام: وساتعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك في شهر ربيع الأول. قال ابن إسحاق: فسار حتى نزل بهم فحاصرهم ست ليال، ونزل تحريم الخمر حينئذ، وتحصنوا في الحصون، فأمر رسول الله (ص) بقطع النخيل والتحريق فيها، فنادوه: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيب من صنعه، فما بال قطع النخيل وتحريقها. قال: وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبي ووديعة ومالك وسويد وداعس قد بعثوا إلى بني النضير أن اثبتوا وتمنعوا، فإننا لن نسلمكم، إن قوتلت قاتلنا معكم وإن أخرجتم خرجنا معكم. فسألوا رسول الله أن يجلبهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة وقال العوفي: عن ابن عباس، أعطى كل ثلاثة بعيرا يعتقونه (و) وسقا (١). رواه البيهقي. وروى من طريق يعقوب بن محمد، عن الزهري، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن (هامش) (١) الوسق: حمل البعير. (*)

[١٥]

مسلمة، أن رسول الله (٩) بعثه إلى بني النضير وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاث ليال. وروى البيهقي وغيره أنه كانت لهم ديون مؤجلة، فقال رسو الله (ص): ضعوا وتعجلوا. وفي صحته نظر. والله أعلم. قال ابن إسحاق: فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف (١) بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام، فكان من أشراف من ذهب منهم إلى خيبر: سلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب، فلما نزلوها دان لهم أهلها. فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث أنهم استقبلوا بالنساء والإبناء والأموال، معهم الدفون والمزامير والقيان يعزفن خلفهم بزهاء وفخر، ما رؤي مثله لحي من الناس في زمانهم. قال: وخلصوا الأموال لرسول الله (ص)، يعني النخيل والمزارع، فكانت له خاصة يضعها حيث شاء، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلا أن هسهل بن حنيف وأبا دجاجة ذكرا فقرا فأعطاهما، وأضاف بعضهم إليهما الحارث بن الصمة. حكاه السهيلي. قال ابن إسحاق: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان وهما يامين بن عمير بن كعب ابن عم عمر وبن جحاش وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما. قال ابن إسحاق: وقد حدثني بعض آل يامين أن رسول الله (ص) (هامش) (١) النجاف: أسكفة الباب. (*)

[١٦]

قال ليامين: ألم تر ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شأني؟ فجعل يامين لرجل جعلاً على أن يقتل عمر وبن جحاش، فقتله لعنه الله. قال ابن إسحاق: فأنزل الله فيهم سورة الحشر بكاملها، يذكر فيها ما أصابهم به من نعمته، وما سلط عليهم به رسوله، وما عمل به فيهم. إلى أن قال ابن كثير: فأسرهم بالمحاصرة بجنوده ونفسه الشريفة ست ليال، فذهب بهم الرعب كل مذهب حتى صانعوا وصالحوا على حقن دمائهم وأن يأخذوا من أموالهم ما استقلت به ركبهم، على أنهم لا يصحبون شيئاً من السلاح إهانة لهم واحتقاراً، فجعلوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فاعتبروا يا أولي الأبصار. إلى أن قال: وقد روى البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله (ص) حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين). وعند البخاري من طريق جويرة بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أن

رسول الله (ص) حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان بن ثابت: وهان على سراة بن لوي حريق بالبويرة مستطير فأجابه أبو سفيان بن الحارث يقول: أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير ستعلم أينا منها بستر وتعلم أي أرضينا نضير قال ابن إسحاق: وقال كعب بن مالك يذكر إجلاء بني النضير وقتل

[١٧]

كعب ابن الأشرف فالله اعلم: لقد خزيت بغدرتها الجبور (١) * كذاك الدهر ذو صرف يدور وذلك أنهم كفروا برب * عظيم أمره أمر كبير وقد أوتوا معا فهما وعلما * وجاءهم من الله النذير نذير صادق أدى كتابا * وآيات مبينة تنير فقالوا ما أتيت بأمر صدق * وأنت بمنكر منا جدير فقال: بلى لقد أحدثت حقا * يصدقني به الفهم الخبير فمن يتبعه يهد لكل رشد * ومن يكفر به يخز الكفور فلما أشربوا غدرا وكفرا * وجد بهم عن الحق النفور أرى الله النبي براى صدق * وكان الله يحكم لا يجور فأيده وسلطه عليهم * وكان نصيره نعم النصير فغودر منهم كعب صريعا * فذلت بعد مصرعه النصير على الكفين ثم وقد علته * بأيدنا مشهورة ذكور بأمر محمد إذ دس ليلا * إلى كعب أخوا كعب يسير فماكره فأنزله بمكر * ومحمود أخوا ثقة جسور فتلك بنو النضير بدار سوء * أبارهم بما اجترموا المبير (٢) غداة أتاهم في الزحف رهوا (٣) * رسول الله وهو بهم بصير وغسان الحماة مؤازروه * على الأعداء وهولهم وزير فقال السلم ويحكم فصدوا * وخالف أمرهم كذب وزور فذاقوا غب أمرهم وبالا * لكل ثلاثة منهم بعير وأجلوا عامدين لقبيناق * وغودر منهم نخل ودور

(١) الجبور: جمع حبر، وهم علماء اليهود. (٢) أبارهم: أهلكتهم. (٣) رهوا: يسيرا سهلا. (*)

[١٨]

وقد ذكر ابن إسحاق جوابها لسؤال اليهودي، فتر كناها قصدا. قال ابن إسحاق: وكان مما قيل في بني النضير قول ابن لقيم العيسبي، ويقال: قالها قيس بن بحر بن طريف الأشجعي: أهلي فداء لا مرئ غير هالك أحل اليهود بالحسي المرسم (١) يقيلون في جمر العضاة وبدلوا أهيبض عودا بالودي المكمم (٢) فإن يك ضني صادقا بمحمد تروا خيله بين الصلا ويرمرم (٣) يؤم بها عمر وبهتة إنهم عدو وما حي صديق كمحرم عليهن أبطال مساعير في الوغى يهرون أطراف الوشيح المقوم (٤) وكل رقيق الشفرتين منهد توورن من أزمال عاد وجرهم فمن مبلغ عني فريشا رسالة فهل بعدهم في المجد من منكرم بأن أخاهم فاعلمن محمدا تليد الندى بين الحجون وزمزم فدينوا له بالحق تجسم اموركم وتسمو من الدنيا إلى كل معظم نبي تلاقته من الله رحمة ولا تسألوه أمر غيب مرجم فقد كان في بدر لعمرى عسيرة لكم يا قريش والقليب الملمم غداة اتى في الخزر جية عامدا إليكم مطيعا للعظيم المكرم معانا بروح القدس ينكى عدوه رسولا من الرحمن حقا لم يتعلم رسولا من يتلو كتابه فلما أثار الحق لم يتعلمتم أرى أمره يزداد في كل موطن علوا لأمر حمه الله محكم (هامش) * (١) الحسي: ما يحسى من الطعام. والمزمن: الرجل يكون في القوم ليس منهم، يريد: أحلهم بأرض غريبة في غير عشائرتهم، وانظر الروض الأنف ج ١٧٧ ص ٢. * (٢) جمر: الأصل خمير، وما أثبتته من ابن هشام، والعضاء، شجر، وأهيبض: مكان مرتفع.

والودي: صغار النخل: والمكمم: الذي خرج كمامه. * (٣) الصلا:
موضع، ويرمرم جبل. * (٤) الوشيح: شجر الرماح.

[١٩]

قال ابن إسحاق: وقال علي بن ابي طالب، وقال ابن هشام: قالها رجل من المسلمين، ولم أر أحدا يعرفها لعلي. عرفت ومن يعتد ليعرف وايقنت حقا ولم أصدف عن الكلم المحكم اللاء من لدي الله ذي الرأفة الأرف رسائل تدرس في المؤمنين بهن اصطفى أحمد المصطفى فأصبح أحمد فينا عزيزا عزيز المقامة والموقف فيا أيها الموعود سفاها ولم يأت جورا ولم يعنف أستم تخافون أدنى العذاب وما آمن الله كالأخوف وأن تصرعوا تحت اسيافه كمصرع كعب أبي الأشرف غداة رأى الله طغيانه وأعرض كالجمال الأجنف نازل جبريل في قتله بوحي إلى عبده ملطف فدى الرسول رسولا له بأبيض ذي هبة مرهف فباتت عيون له معولات متى ينع كعب لها تذرف وقلن لا حمد ذرنا قليلا فإنا من النوح لم نشنت فخلاهم ثم قال أظعنوا دحورا على رغم الأنف وأجلى النصير إلى غربة وكانوا بدار ذوى أخرف إلى اذرع ردا في وهم على كل ذي ذمر اعجف وتركنا جوابها أيضا من سمال اليهودي قصدا. ثم ذكر تعالى حكم الفئ، وأنه حكم بأموال بني النصير لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وملكها له، فوضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث أراه الله تعالى. كما ثبت في الصحيحين، عن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت أموال بني النصير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله (ص) خاصة، فكان يعزل نفقة أهله

[٢٠]

سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، إلى أن قال: قال الإمام أحمد: حدثنا عارم وعفان، قال: حدثنا معتمر، سمعت أبي يقول: حدثنا أنس بن مالك، عن نبي الله (ص): أن الرجل كان يجعل له من ماله النخلات أو كما شاء الله، حتى فتحت عليه قريظة والنضير، قال: فجعل يرد بعد ذلك. قال: وإن أهلي أمروني أن أتى نبي الله (ص) فأسأله الذي كان أهله أعطوه، أو بعضه. وكان نبي الله (ص) أعطاه أم أيمن أو كما شاء الله. قال: ويقول لك كذا وكذا، وتقول: كلا والله. قال: ويقول لك كذا وكذا، حتى أعطاه حسبت أنه قال عشرة أمثاله، أو قال قريبا من عشرة أمثاله أو كما قال. أخرجاه بنحوه من طرق عن معتمر به. ثم ذكر ابن كثير وغيره: قصة عمرو بن سعدى القرظي: حين مر على ديار بني النصير وقد صارت بعدها ليس بها داع ولا مجيب، وقد كانت بنو النصير أشرف من بني قريظة، حتى جداه ذلك على الإسلام وأظهر صفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) من التوراة. قال الواقدي حدثنا إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، قال: لما خرجت بنو النصير من المدينة أقبل عمر بن سعدى فأطاف بمنزلهم، فرأى

[٢١]

خرابها وفكر، ثم رجع إلى بني قريظة فوجدهم في الكنيسة، فنفتح في بوقهم: فاجتموا، فقال الزبير بن باطا: يا أبا سعيد أين كنت منذ اليوم لم تزل. وكان لا يفارق الكنيسة وكان يتأله في اليهودية. قال: رأيت اليوم تزل. وكان لا يفارق الكنيسة وكان يتأله في اليهودية. قال:

رأيت اليوم عبرا قد عبرنا بها، رأيت منازل إخواننا خالية بعد ذلك العز والجلد، والشرف الفاضل، والعقل البارع، قد تركوا أموالهم، وملكها غيرهم، وخرجوا خروج ذل، ولا والتوراة ما سلب هذا على قوم قط لله بهم حاجة، وقد أوقع قبل ذلك بابن الأشرف ذي عزم ثم بيته في بيته آمنا، وأوقع بابن سنيينة سيدهم، وأوقع ببني قينقاع فأجلاهم وهم أهل جد يهود، وكانوا أهل عدة وسلاح ونجدة، فحصرهم فلم يخرج إنسان منهم رأسه حتى سباهم. وكلم فيهم فتركهم على أن أجلاهم من يثرب، يا قوم قد رأيتم ما رأيتم فأطيعوني وتعالوا نتبع محمدا، والله إنكم لتعلمون انه نبي قد بشرنا به وبأمره ابن الهيبان أبو عمير وابن حراش، وهما أعلم يهود جاءنا يتوكفان قدومه وأمرانا بإتباعه، جاءنا من بيت المقدس وأمرانا أن نقره منما السلام، ثم ماتا على دينهما ودفناها بحرتنا هذه. فأسكت القوم فلم يتكلم منهم متكلم. ثم أعاد هذا الكلام ونحوه، وخرقهم بالحرب والسبأ والجلاء، فقال الزبير بن باطا: قد والتوراة قرأت صفته في كتاب باطا، التوراة التي نزلت على موسى، ليس في المثاني الذي احدثنا. قال: فقال له كعب بن أسد: ما يمنعك يا أبا عبد الرحمان من إتباعه ؟ قال: أنت يا كعب، قال كعب: فلم ؟ والتوراة ما حلت بينك وبينه قط. قال الزبير: بل أنت صاحب عهدنا وعقدنا فإن اتبعته اتبعناه وإن أبيت أبينا. فأقبل عمر بن سعدى على كعب، فذكر ما تقاولا في ذلك، الى أن

[٢٢]

قال عمرو: ما عندي في أمره إلا ما قلت. ما تطيب نفسي أن أصير تابعا ! رواه البيهقي (١) (هامش) * (١) السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٥ - ١٥٦ والداية والنهاية ج ٤ ص ٧٤ - ٨١ والنصوص المتقدمة موجودة - كلا أو بعضا - في المصادر التالية: الثقات ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤٢ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤٩ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ - ٢٢ والوفاء ص ٦٨٩ - ٢١٢ والتنبيه والأشراف ص ٢١٢ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ - ٤٢١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ - ٤٦٢ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ - ٤٦٢ والبحار ج ٢٠ ص ١٥٧ - ١٧٢ وتفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ و ٣٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٩٧ و ١٩٨ و ١١٩ - ١٢٣ والكامل لابن الأثير ج ٣ ص ١٧٣ و ١٧٤ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٣٩٧ و ٣٩٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٩٩ - ٢١٢ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٢ وشرحه بهامشه، نفس الصفحات والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٥٧ - ٣٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦٢ وأنساب الأشراف قسم حياة النبي (صلى الله عليه وآله) ج ١ ص ٣٣٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٠ - ٥٥٥ ط دار المعارف ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ فما بعدها، ومدارك التنزيل بهامشه، نفس الجزء والصفحة، وتفسير جامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ فما بعدها، وغرائب القرآن بهامشه ج ٢٨ ص ٢٩ فما بعدها والجامع لا حكام القرآن ج ١٨ ص ٢ فما بعدها وأسباب النزول ص ٢٣٦ - ٢٣٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ فما بعدها والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ فما بعدها وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ و ٧١ - ٧٢، وكذلك في ج ٤ ص ٣٩٨ فما بعدها والعبير وديوان المبتدأ والخبر ج ٢، قسم ٢ ص ٢٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ - ٤٨٨ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣ فما بعدها وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٧٨ - ٢٠٢ وحبیب السیر ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ومغازي الواقي ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٨٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٧٠ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٣٣٠ - ٣٤٤ وعمدة القاري ج ١٢ ص ٤٣ وج ١٧ ص ١٢٥ فما بعدها. (*)

والنضير إسم جبل نزلوا به، فسموا باسمه (١) القتال.. في بني النضير: يقول اليعقوبي، بعد أن ذكر إنذار النبي (ص) إياهم بالخروج من ديارهم وأموالهم: فلم يمتثلوا استناداً لوعود ابن أبي والمنافقين: (..) فسار إليهم رسول الله (ص) بعد العصر، فقاتلهم، فقتل منهم جماعة، وخذلهم عبد الله بن أبي وأصحابه، فلما رأوا: أنه لا قوة لهم على حرب رسول الله طلبوا الصلح: فصالحهم على أن يخرجوا من بلادهم ولهم ما حملت الإبل، خرتي (٢) متاعهم: لا يخرجون معهم بذهب، ولا فضة، ولا سلاح (٣). وقال ابن الجوزي: (فقاموا على حصنهم يضربون بالنبل والحجارة) (٤). وعند البعض: أنه لما جاء يستعينهم: (هموا بالغدر به، وخرجوا يجمعون الرجال والسلاح) (٥). وسيأتي - حين الحديث عن خراب بيوتهم - ما يدل على ذلك أيضاً. وبعد أن ذكر الواقدي قدوم النبي (صلى الله عليه وآله) لحصارهم، قال: (هامش) * (١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩. * (٢) الخرتي: أردأ المتاع، راجع: لسان العرب ج ٢ ص ١٤٥. * (٣) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩. * (٤) الوفاء ص ٦٨٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وراجع: سيرة مغلطاي ص ٥٣ وراجع البحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥. * (٥) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢.

(..) وجعلوا يرمون ذلك اليوم بالنبل والحجارة، حتى أظلموا، وجعل أصحاب رسول الله (ص) يقدمون من كان تخلف في حاجته، حتى تاملوا عند صلاة العشاء: فلما صلى رسول الله (ص) العشاء رجع إلى بيته في عشرين من أصحابه، عليه الدرع، وهو على فرس، وقد استعمل علياً على العسكر، ويقال: أبا بكر. وبات المسلمون يحاصرونهم، يكبرون حتى أصبحوا. ثم أذن بلال بالمدينة: فغدا رسول الله (ص) بأصحابه الذين كانوا معه، فصلى بالناس في فضاء بني خطمة، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم (١). وسيأتي عن قريب: أن بعض النصوص تقول: إنه (ص) حصرهم، وطلب منهم: أن يعطوه عهداً: فأبوا: فقاتلهم يومهم ذاك، ثم غدا على بني قريظة، ودعاهم إلى أن يعاهدوه: فغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء. وإنما قاتلهم لأنه كان بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد ومدة، فنقضوا عهدهم (٢). قال السمهودي بعد ذكره رواية ابن إسحاق: " وأصح منه ما رواه ابن مردويه، بسند صحيح: أنهم أجمعوا على الغدر، فبعثوا إلى النبي (ص): أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك. فاشتمل اليهود الثلاثة على الخنجر، فأرسلت امرأة من بني النضير (هامش) * (١) مغزي الواقدي ج ١ ص ٣٧١ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥. * (٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩. ومصادر كثيرة أخرى ستأتي في الفصل الثاني حين الكلام حول تاريخ غزوة بني النضير. (*)

إلى أخ لها من الأنصار مسلم، تخبره بأمر بني النضير: فأخبر أخوه النبي (ص) بأمر بني النضير قبل أن يصل إليهم، فرجع وصحبهم بالكتائب: فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة، فحاصرهم فعاهدوه: فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء إلخ " (١). نصوص أخرى حول قضية بني النضير: وفي بعض

النصوص: أنه " صلى الله عليه وآله " أجلهم عشرا - أو ثلاث ليال - فمن رؤي بعد ذلك ضرب عنقه، فمكتوا أياما يتجهزون، وأرسلوا إلى ظهر لهم بذي الجدر، وتاروا من أشجع ابلا، فأرسل إليهم ابن أبي: أن معه الفين من قومه، وغيرهم من العرب، يدخلون معهم حصنهم، ويموتون عن آخرهم، وتمدهم قريظة، وحلفاؤهم من غطفان، فطمع حيي بن أخطب إلخ... (٢) وتذكر بعض النصوص: أنهم حين حاصرهم " صلى الله عليه وآله " وقطع نخلهم، قالوا: نحن نخرج من بلادك.. فقال " صلى الله عليه وآله ": لا أقبله اليوم. ولكن اخرجوا منها، (هامش) * (١) وفاء الوفاء ج ١ ص ٣٩٨ وحياة الصحابة ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ وقال الكاندهلوي: وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر بطوله مع زيادة، وعبد الرزاق، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل كما في بذل المجهود ج ٤ ص ١٢٤ عن الدر المنثور. وعن عبد بن حميد في تفسيره وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ والمصنف ج ٥ ص ٢٥٩ وراجع: تفسير لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وأسباب النزول ص ٢٣٧ وراجع: الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٣ وراجع: تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ * (٢) راجع على سبيل المثال: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٧. (*)

[٢٦]

ولكم دماؤكم، وما حملت الإبل، إلا الحلقة، فنزلت يهود على ذلك. وكان حاصرهم خمسة عشر يوما.. إلى أن قال: وتحملوا على ستمائة بغير (١). ونلاحظ هنا: إختلاف النصوص في مدة الحصار، من خمسة عشر يوما حسبما أشير إليه آنفا.. إلى: ست ليال (٢) وقيل خمسا وعشرين (٣) أو ثلاثا وعشرين وفيها نزلت صلاة الخوف (٤) (هامش) * (١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ وحول حصوهم خمسة عشر يوما راجع: الوفاء ص ٦٩٠ والتنبية الاشراف ص ٢١٣ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ - ١٦٦ عن الكازروني وغيره، والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ وانساب الأشراف (قسم حياة النبي " صلى الله عليه وآله ") ص ٣٣٩. * (٢) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ٥٩ والبدء التاريخ ج ٤ ص ٢١٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن سيرة ابن هشام، وعن الوفاء، وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٩٨ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٢٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ والعبير وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وحبيب السير ج ١ ص ٢٥٥ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢. (٣) عمدة القاري ج ١٧ ص ٢٦٥ (٤) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ والجامع للقيرواني ص ٢٧٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥. (*)

[٢٧]

أو نيفا وعشرين (١) أو قريبا من عشرين (٢) أو عشرين (٣) أو إحدى وعشرين (٤) ومن جهة أخرى روي عن بعض أهل العلم أن بني النضير قد ألقوا الحجر على رسول الله " صلى الله عليه وآله " فأخذه جبرئيل (٥). وفي نص آخر: أنه لما أشرف حامل الصخرة بها أخبر النبي " صلى الله عليه وآله " جبرئيل بالأمر (٦). وكان الذين ذهبوا مع النبي " صلى الله عليه وآله " إلى بني النضير، لا يبلغون عشرة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن معاذ، وأسيد

بن حضير، وسعد بن عبادة (٧). " وفي رواية: لما رأوا قلة أصحابه (ص) قالوا: نقله، وناخذ

مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧. (٢) السيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٣٦١ (٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥. (٤) البحار ج ٢٠ ص ١٦٦ عن الكازروني وغيره تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ والكتشاف ج ٤ ص ٤٩٨ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزي بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ (٥) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٣. (٦) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ وراجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥. (٧) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ والمغازي ج ١ ص ٣٦٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٣٦٠. (*)

[٢٨]

أصحابه أساري إلمكة: فنبيعهم من قريش " (١) " ولزم رسول الله (ص) الدرع فبات فيه " (٣). ولم يغتثم أحد، ولم يقدر ابن أبي أن يصنع شيئاً، فجهدهم الحصار، وضافت عليهم الأحوال: فأرسلوا إلى النبي " صلى الله عليه وآله " بقبولهم الجلاء (٤). وبعد حصارهم، وقطع نخلهم " قالوا: يا محمد نخرج من بلادك، واعطنا مالنا، فقال: لا، ولكن تخرجون ولكم ما حملت الإبل، فلم يقبلوا ذلك، فبقوا أياماً ثم قالوا: نخرج ولنا ما حملت الإبل، فقال: لا ولكن تخرجون ولا يحمل أحد منكم شيئاً، فمن وجدنا معه شيئاً من ذلك قتلناه: فخرجوا على ذلك " (٥). وكان منهم جماعة من أولاد الأنصار، لأن المرأة من الأنصار كان إذ لم يعييش لها ولد تهوده، فلما أجليت بنو النضير، قال آباء أولئك: لا ندع أبناءنا، وأنزل الله: لا إكراه في الدين، وهي مخصوصة بهؤلاء الذين تهودوا قبل الإسلام، وإلا.. فأكراه

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣. (٢) مغازي الواقدي ج ١ ص ٢٧٢. (٣) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥. (٤) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١. (٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ والبحار ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ عنه وراجع حول عدم قبول النبي " صلى الله عليه وآله " منهم: لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه نفس الجلد والصفحة. وغرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٣ - ٢٨ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٥. (*)

[٢٩]

الكفار الحرييين سائغ إلخ... (١). وقد ذكر البعض: أن ابن يامين قد جعل لرجل عشرة دنانير، ليقتل عمر وبن جحاش (٢). وذكر البعض: أن المسلمين قد مشوا إلى بني النضير على أرجلهم: لأنهم كانوا على ميلين من المدينة، وكان رسول الله " صلى الله عليه وآله " على حمار فحسب (٣) أو على جمل (٤) وكانت منازلهم بناحية الفرع، وما يقربها، بقرية يقال لها: زهرة (٥). ليخبرن بما هممتم به: وتذكر النصوص: أنهم حين أثمروا بالقاء الصخرة عليه " صلى الله عليه وآله " قال لهم: سلام بن مشكم: لا تفعلوا، والله، ليخبرن بما

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ عن أبي داود ولباب التأويل ج ١ ص ١٨٥ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٧٥ عن أبي داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه والبيهقي في السنن والضعاء في المختارة والدر المنثور ج ١ ص ٣٢٨ عنهم وعن ابن مندة في غرائب شعبة عن النحاس في ناسخه وعبد بن حميد وسعيد بن منصور. (٢) مغازي الواقدي ج ١

ص ٣٧٤. (٢) تاخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ وراجع ص ٢٦١ وذكر المسافة في فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧. وراجع: الجامع لاحكام القرآن ج ١٨ ص ١١. (٤) غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٨ وراجع: الجامع لاحكام القرآن ج ١٨ ص ١١. (٥) وسيأتي توضيح ذلك مع مصادر أخرى إن شاء الله تعالى.. (*)

[٢٠]

هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه (١). زاد الواقدي: ألا فو الله، لو فعلتم الذي تريدون، ليقومن بهذا الدين منهم قائم إلى يوم القيامة، يستأصل اليهود، ويظهر دينه (٢). وفي نص آخر: إنه " صلى الله عليه وآله " حين قام من بين أصحابه، وأبطأ، ولم يرجع قال: كنانة بن صوريا: جاءه والله الخبير الذي هممتم به (٣). وفي نص آخر: أنه قال لهم: هل تدرون لم قام معمد ؟ ! قالوا: لا والله، ما ندري، وما تدري أنت ! قال: بلى والتوراة إني لأدري، قد أخبر محمد ما هممتم به من الغدر، فلا تخدعوا أنفسكم، والله، إنه لرسول الله، وما قام إلا لأنه أخبر بما هممتم به، وإنه لآخر الأنبياء، كنتم تطمعون أن يكون من بني هارون، فجعله الله حيث شاء. وان كتبنا، الذي درسنا في التوراة التي لم يغير ولم تبدل: أن مولده بمكة، ودار هجرته يثرب، وصفته بعينها لا تخالف حرفا مما في كتابنا، وما يأتيكم به أولى من محاربتة إياكم، ولكأنني أنظر اليكم طاعنين، يتضاعى صبيانكم، قد تركتم دوركم خلوفا وأموالكم، وإنما هي شرفكم، فأطيعوني في خصلتين، والثالثة لا خير فيها.

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٢ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٥. (٢) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٥. (٣) الثقات ج ١ ص ٢٤١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وزاد: من الغدر، فلا تخدعوا أنفسكم والله، إنه لرسول الله، فأبوا يقبلوا. (*)

[٢١]

قالوا: ما هما ؟ قال: تسلمون وتدخلون مع محمد، فتأمنون على أموالكم، وأولادكم، وتكونون من علية أصحابه، وتبقى بأيديكم أموالكم، ولا تخرجون من دياركم. قالوا: لا نفارق التوراة، وعهد موسى. قال: فإنه مرسل إليكم: أخرجوا من بلدي، فقولوا: نعم، فإنه لا يستحل لكم دما ولا مالا، وتبقى أموالكم، إن شئتم بعتم، وإن شئتم أمسكتكم. قالوا: أما هذا فنعم. قال: أما والله إن الأخرى خيرهن لي، قال: أما والله، لولا أنني أفضحكم لا سلمت، ولكن والله، لا تعير شعئا باسلامي أبدا، حتى يصيبني ما أصابكم: وابنته شعئا التي كان حسان ينسب بها، فقال: سلام بن مشكم: قد كنت لما صنعتكم كارها إلخ.. " (١) ثم أرسل إليهم النبي " صلى الله عليه وآله " محمد بن مسلمة وذكرهم بما كانوا ذكروه له من علامات النبي الموعود، والمنطقة على رسول الله " صلى الله عليه وآله ". وتسنم الرواية إلى أن تذكر رفض حيي بن أخطب مغادرة بلادهم، فقال له سلام بن مشكم: لا تفعل يا يا حيي، فوالله، إنك لتعلم ونعلم معك: أنه رسول الله: وأن صفته عندنا، وإن لم تتبعه، حسدناه حين خرجت النبوة من بني

(١) مغاري الواقدي ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ويوجد ملخص عنه في اعلام الوري ص ٨٨ - ٨٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٣ - ١٦٩ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣. (*)

[٢٢]

هارون: فتعال: فلنقبل ما أعطانا من الأمن، ونخرج من بلاده فقد عرفت أنك خالفتني في الغدر به، فإذا كان أوان الثمر حننا، أو جاءه من جاء منا إلى ثمره: فباعها وصنع ما بداله، ثم أنصرف إلينا: فكأننا لم نخرج من بلادنا إذا كانت أموالنا بأيدينا إلخ.. (١) وفي نص آخر: " فجاء عمرو بن جحاش إلى رحي عظيمة، ليطرحها عليه، فأمسك الله يده، وجاء فأخبره، فخرج رسول الله (ص) راجعا إلى المدينة ثم دعا عليها، وقال: لا تبرح مقامك: فمن خرج عليك من أصحابي، فسألك عني، فقل: توجه إلى المدينة، ففعل ذلك علي، حتى انصبوا إليه، ثم تبعوه ولحقوا به " (٢). كانت تلك طائفة من النصوص الواردة حول قضية بني النضير، وقد حان الآن وقت تسجيل ما يفيد ويجدي في الاستفادة منها، أو في التأييد، أو التفنيد، لأي منها، فنقول.

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٨ - ٤٢٩. (٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وراجع البحار ج ٢٠ ص ١٦٤ عن الكازروني وغيره وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤. (*)

[٢٣]

الفصل الثاني: قبل أن تدق الطبول

[٢٥]

بداية: قد تقدمت في الفصل السابق طائفة من النصوص التي تتحدث عن غزوة بني النضير، أو عن بعض ما يتصل بها، وسنجد فيما يلي من مطالب وفصول كثيرا من النصوص التي اقتضى البحث إيرادها، لسبب أو لآخر.. وحيث إن لنا الكثير من الوقفات والتساؤلات، بل وتراودنا شكوك قوية حول عدد منها، فإننا نشير إلى شئ من ذلك ضمن البحوث التي أوردناها في هذا الفصل وفيما يليه من فصول، فنقول.. ومن الله نستمد العون، ومنه نطلب التوفيق والتسديد. إن أول ما يطالعنا في نصوص قضية بني النضير هو: الإختلافات الفاحشة: إن هناك الكثير من الموارد التي أختلفت فيها النصوص وتناقضت بصورة فاحشة وظاهرة. وما دام: أن المهم هو الإلماح إلى أن الواقع لا يمكن أن يكون هو كل ما تضمنته تلك الروايات والمنقولات، وإنما هو واحد، وواحد فقط.. فإننا نكل أمر تقصي هذه الإختلافات إلى القارئ نفسه، إن وجد ضرورة إلى ذلك

[٢٦]

ولأجل ذلك، فنحن نصرّف عنان الكلام إلى التركيز على مفاصل أساسية، نجد أنها بحاجة لمزيد من البحث، والجهد. وإن كنا قد اكتفينا فيها بما يتناسب في حجمه ومستواه مع سائر بحوث الكتاب

وفصوله. وأول ما نبدأ الحديث عنه هنا هو: تاريخ غزوة بني النضير: قالوا: إن غزوة بني النضير كانت سنة أربع، في شهر ربيع الأول منها، خرج إليهم عشية الجمعة لتسع مضي من ربيع الأول، ثم راح إليهم عشية الثلاثاء. وقد جعلها ابن إسحاق بعد سرية بئر معونة. وهذا مذكور في معظم المصادر فلا حاجة إلى تعداد مصادره.. ولكن قال الزهري، وكذا روي عن عروة وعن عائشة: إنها كانت بعد غزوة بدر بستة أشهر (١).

(١) راجع: دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ وليراجع في قوله الزهري وحده، أو منضمًا إلى غيره المصادر التالية: الروض الأنف ج ٢ ص ٢٥٠ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٤ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٥ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والجامع للقيرواني ص ٢٧٨ - ٢٧٩ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ - ٣٣٤ والأموال ص ١٥ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣٦ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١١٩ - ١٩٧ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٧ عن البيهقي في الدلائل، وعن ابن مردويه، وعن الحاكم وصححه. وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ - ١٦٢ عنه وزاد المعاد ج ٢ = (*)

[٢٧]

وها ما جرى عليه البخاري، وذهب إليه النووي وغيره (١). أما نحن فنقول: إن هذا هو الصحيح، وذلك للأمور التالية: ١ - إنهم يقولون: إن أبا سلمة بن عبد الأسد قد استفاد من أرض بني النضير (٢) ومن المعلوم: أن أبا سلمة قد مات قبل شهر ربيع الأول سنة أربع، وقبل بئر معونة. وقال ابن حبان: بعد ذكره غزوة بني النضير مباشرة: " ثم رجع رسول الله (ص) إلى المدينة، ثم بعث رسول الله (ص) أبا سلمة بن عبد الأسد إلى ماء لبني أسد إلخ.. (٣) "

= ص ٧١ و ١١٠ والبدية والنهاية ج ٤ ص ٧٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ وبهجة الحافل ج ١ ص ٢١٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٤٥ كلاهما عن: البخاري، والبيهقي، وتفسير ابن حبان، والمصنف ج ٥ ص ٢٥٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٨ وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ ومراة الجنان ج ١ ص ٩. (١) راجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٢ - ٢١٢ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٠٥ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: مراة الجنان ج ١ ص ٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣٦ وجوامع الجامع ص ٤٤٨. وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ حيث استغرب من السهيلي ترجيحه قول الزهري وراجع أيضا: وفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٧ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ - ١٩٧. (٢) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٥٨ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٨٠. وقال: إنه " صلى الله عليه وآله " أعطاه أرضا تسمى " بويلة " ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩. (٣) الثقات ج ١ ص ٢٤٣. (*)

[٢٨]

٢ - إنهم يقولون: إن الحارث بن الصمة قد استفاد هو الآخر من أراضي بني النضير (١) مع أنهم يدعون: أن الحارث هذا قد قتل في بئر معونة، فكيف تكون غزوة بني النضير بعدها.. هذا.. بالإضافة إلى أننا قد قدمنا: أن تاريخ سرية بئر معونة كان قبل السنة الرابعة، فراجع ما ذكرناه هناك. وجعل قتله في بئر معونة دليلا على ضعف هذا الخبر (٢). ليس بأولى من العكس، أي جعل استفادته من أراضي بني النضير دليلا على عدم صحة قتله في بئر معونة. ولا أقل من أنه يدل على تقدم غزوة بني النضير على تلك الغزوة التي يقال: إنه قد قتل فيها. ويتأكد ذلك إذا عرذفنا أن أحدهما ليس ناظرا إلى

الأخر. مع ملاحظة: أنه لا داعي للجعل والوضع في أي من الموردين، بالنسبة إلى هذا الرجل بخصوصه. تذكير بما سبق: ولنا هنا ملاحظة وهي: أن ابن التين قد قوى أن تكون غزوة بني

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٢٥١ عن المدارك، وعن معالم التنزيل الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٥ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ - ٢٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧١ - ١٧٧٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ والروض الأنف ج ٢ ص ٢٥١ عن غير ابن إسحاق، وبهجة المحافل ج ١ ص ٤٦٢ والروض الأنف ج ٣ طالب ج ١ ص ١٩٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩. السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩. (*)

[٢٩]

النضير بعد سرية بئر معونة، وذلك إستنادا إلى دليل لا يصح، وقد ذكرناه مع جوابه في سرية بئر معونة في الجزء السابق من هذا الكتاب، فليراجع هناك. ٣ - إنه لا شك في كون غزوة بني النضير قد كانت قبل حرب الخندق بثمانية أشهر في أقل الأقوال. وقد قوبنا: أن تكون الخندق قد حصلت في السنة الرابعة من الهجرة وليس في السنة الخامسة منها (١). فتكون غزوة بني النضير قبلها.. بل إن ابن إسحاق، الذي ذكر: أن إجلاء بني النضير قد كان بعد أحد أي في السنة الرابعة.. قد ذكر: أن فتح قريضة كان مرجعه " صلى الله عليه وآله " من الأحزاب (أي الخندق)، وبينها سنتان (٢). فإذا كان بينهما سنتان (وإذا كانت قريضة التي هي بعد الخندق مباشرة) في السنة الرابعة فلا شك في كون غزوة بني النضير قد حصلت في السنة الثانية، بعد بدر مباشرة، لا بعد غزوة أحد. ٤ - إن بعض النصوص تذكر: أن سبب غزوة بني النضير هو: أن كفار قريش كتبوا - بعد بدر - إلى اليهود يهددونهم، ويأمرونهم بقتال رسول الله " صلى الله عليه وآله " فأجمع حينئذ بنو النضير على الغدر، وأرسلوا إلى النبي " صلى الله عليه وآله " أن أخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك. ثم تذكر الرواية كيف: أن النبي " صلى الله عليه وآله " غدا عليهم

(١) راجع كتابنا: حديث الإفك ص ٩٦ - ١٠٦ والجزء السادس من هذا الكتاب حين الحديث عن تحرس سلمان المحمدي (الفارسي) من الرق. (٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٣٠ ص ١٦٠ عنه وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٨٢ (١٨) ص ٢٦ وراجع أيضا: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١.

[٤٠]

بالكتائب فحصرهم، وطلب منهم العهد، فقاتلهم يومه ذاك ثم تركهم وغدا إلى بني قريظة، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ففعلوا: فانصرف عنهم إلى بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء (١). وعند العسقلاني: أن هذا أقوى مما ذكره ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير هو طلبه " صلى الله عليه وآله " منهم المساعدة في دية العامريين (٢). ٥ - إن عددا من النصوص يذكر: أن كعب بن الأشرف كان لا يزال حيا إلى حين غزوة بني النضير، أنه قد قتل حينها، أو بعدها.. ومن المعلوم: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، ومعنى ذلك هو صحة ما ذكر من أن هذه الغزوة قد كانت بعد ستة أشهر من بدر. ونذكر من الشواهد على دور كعب في هذه الغزوة ما يلي: ألف: إن بعض

النصوص تقول: إنه لما جاء النبي " صلى الله عليه وآله " إلى بني النضير يستسلفهم في دية العامر بين قصد أولا كعب بن الأشرف، فلما دخل عليه قال كعب: مرحبا يا أبا القاسم وأهلا. وقام كأنه

(١) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي: وأبي داود وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٢، والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦٠ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٦ - ١٥٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ عن ابن مردويه، وعبد بن حميد في تفسيره عن الرزاق وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٩٨ وحياة الصحابة ج ١ ص ٣٩٧ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزيل بهامشه نفس الصفحة وأسباب النزول ص ٢٣٦. (٢) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥. (*)

[٤١]

يصف له الطعام، وحدث نفسه بأن يقتل رسول الله، ويتبع أصحابه، فنزل جبرئيل إلى النبي " صلى الله عليه وآله " فأخبره (١) ب: إن كعب بن الأشرف ذهب إلى مكة في أربعين رجلا، فاجتمع بأبي سفيان، وكان في أربعين رجلا أيضا، وتعاهدا بين الأستار والكعبة، فنزل جبرائيل بسورة الحشر: فبعث النبي " صلى الله عليه وآله " محمد بن مسلمة بقتله: فقتله في الليل ثم قصد إليهم، وعمد على حصارهم، فضرب قبتة في بني خطمة (٢). ج: ولكن ذكر الشيخ المفيد (رحمه الله) وغيره: أن قتل كعب بن الأشرف قد كان حين قتل أمير المؤمنين " عليه السلام " للعشرة، الذين خرجوا يلتمسون غرة من المسلمين، قال المفيد (رحمه الله): " وفي تلك الليلة قتل كعب بن الأشرف واصطفى رسول الله " صلى الله عليه وآله " أموال بني النضير " (٣). ويفهم من الأربلي وغيره أيضا: أن قتل ابن الأشرف كان أثناء حصار بني النضير، فراجع (٤).

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ واعلام الوري ص ٨٩ والبحار ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٩ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣ وتاريخ البيهقي ج ٢ ص ٤٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣. وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦. (٢) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٦٩ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ وشرحه بهامش نفس الصفحة ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤. وراجع: البحار ج ٢٠ ص ١٥٨ وراجع: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ وراجع: غرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٣. (٣) الإرشاد للمفيد ص ٥٠ وكذا في مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧. (٤) راجع: كشف الغمة ج ١ ص ٢٠١ وفتح الباري ج ٧ ص ١٥٦ وراجع المصادر المتقدمة. (*)

[٤٢]

د: ولكن آخرين يذكرون: أنه " صلى الله عليه وآله " إنما أمر بقتل كعب حين ذهب إلى بني النضير، يستعينهم في دية العامرين، فاطلع على محاولتهم الغدر به، فانصرف راجعا، وأمر بقتل كعب بن الأشرف ثم أصبح غاديا عليهم بالكتب، وكانوا بقرية يقال لها زهرة، فوجدهم ينوحون على كعب، فقالوا: يا محمد، واعية إثر واعية، ثم حشدوا للحرب، وفي آخره: قالوا: ذرنا نيكى سويعة، ثم أثمر أمرك (١). وعلى كل حال، فإن عددا من المؤرخين والمؤلفين قد صرحوا بأن غزوة بني النضير، كانت صبيحة قتل ابن الأشرف (٢) ه: ويؤيد ذلك الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين " عليه السلام " في هذه المناسبة: فمنها قوله " عليه السلام " وان تصرعوا تحت أسيافه كمصرع كعب ابن الأشرف إلى أن قال: فدى الرسول رسولا له

بابيض ذي هبة مرهف فباتت عيون له معولات متى ينبع كعب لها
تذرف وقلن لا حمد ذرنا قليلا فانا من النوح لم نشفت

(١) راجع بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ عن البخاري وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ عن مسلم وأبي داود والترمذي، ولياب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١. (٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن معالم التنزيل، وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ عن عبد بن حميد في تفسيره وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ والكشاف ج ٤ ص ٣٩٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٣ والمصادر المتدما في الهامش السابق وراجع مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٥٨ - ١٥٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ عن عبد بن حميد في تفسيره. (*)

[٤٢]

فخلاهم ثم قال اطعنوا دحور على رغم الأنف وأجلى النضير إلى
غربة إلخ.. (١) فإن هذه الإبيات إنما تقرر القصة المذكورة فيما تقدم..
و: ويؤيد ذلك أيضا: أن البعض يقول: إن آية: فأناهم الله من حيث لم
يحتسبوا (٢)، يقال: نزلت في كعب بن الأشرف (٣). وكذا قوله:
وقذف في قلوبهم الرعب، قيل: بقتل سيدهم كعب بن الأشرف (٤).
ومعنى ذلك: أن قتل كعب كان سبيا في هزيمتهم، وأن قتله قد كان
بعد غدرهم، وإعلانهم للحرب على رسول الله " صلى الله عليه وآله
" كما يفهم من الآيات الشريفة. ز: وأخيرا، فإن بعض النصوص تقول: -
وذاك أمر غريب حقا - إن كعب بن الأشرف قد اعتزل قتال بني
النضير، وزعم: أنه لم يظاهر على المسلمين، فتركه النبي " صلى
الله عليه وآله " ثم انبعث يهجوهم والمؤمنين، ثم سار إلى قريش
يستدعيهم على رسول الله " صلى الله عليه وآله "

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٥٢ -
١٥٣ والبدية والنهاية ج ٤ ص ٧٩. (٢) الحشر الآية: ٢. (٣) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١
وراجع: مجمع البيان ج ٩ ص ١٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه وراجع غرائب القرآن
بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٤ ومدارك التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤
ص ٢٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٣ عن أبي صالح، والسدي، وأبن جريح
والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٩ وراجع: الكشاف ج ٤ ص ٤٩٩ وجوامع الجامع ص ٤٨٤
وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٥. (٤) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦. (*)

[٤٤]

إلخ... (١). ولعل المراد: أنه اعتزل قتال بدر، وإلا.. فإن: بقاءه إلى ما
بعد غزوة بني النضير، مما تصافت النصوص التاريخية على خلافه
فراجع حكاية مقتله في سيرة ابن هشام، والطبري، وتاريخ
الخميس، وغير ذلك. ٦ - وسيأتي أنهم يقولون: إن آية: لا إكراه في
الدين قد نزلت في غزوة بني النضير، ومعلوم أن هذه الآية قد وردت
في سورة البقرة، التي نزلت في أوائل الهجرة ويبعد: أن يستمر
نزولها إلى ما بعد بدر، حيث نزلت سورة الأنفال. ولم يرد: أنه " صلى
الله عليه وآله " قال لهم ضعوا هذه الآية في السورة الفلانية،
فالظاهر: أنها في جملة الآيات التي نزلت تدريجا، فراجع في كيفية
نزول القرآن ما ذكرناه في كتابنا: حقائق هامة حول القرآن الكريم،
فصل: الترتيب والنزول. ٧ - ونشير أخيرا إلى أن الحاكم قد ذكر: أن
إجلاء بني النضير وبني قينقاع قد كان في زمان واحد (٢) تهافت
ظاهر: وبعد ما تقدم: فإن القول بأن هذه القضية قد حصلت في
السنة الرابعة، لا يجتمع مع القول بأنها كانت متزامنة مع قتل كعب
بن الأشرف - كما صدر من البعض (٣) - لأن ابن الأشرف قد قتل قبل

هذا التاريخ بحوالي سنتين. كما يعلم بالمراجعة لكتب التاريخ والرواية.

(١) تاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٩ والبدية والنهاية ج ٤ ص ٥ كلاهما عن البخاري والبيهقي. (٢) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦. (٣) راجع على سبيل المثال ما قاله اليعقوبي في تاريخه ج ٢ ص ٤٩. (*)

[٤٥]

سبب غزوة بني النضير: لقد ذكرت معظم المصادر: أن سبب هذه الغزوة هو: أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " قد جاءهم يستعينهم في دية العامريين، الذين قتلتهما بعض أصحابه بعد سرية بئر معونة، فأرادوا الغدر به، فجاءه الخبر من السماء. إلى آخر ما تقدم ذكره. قال البعض: " وكانوا قد عاهدوا النبي (ص) على ترك القتال، وعلى أن يعينوه في الديات " (١) ولكننا نجد في مقابل ذلك أقوالاً أخرى، وهي: الأول: إن السبب هو أنهم قد طلبوا من النبي " صلى الله عليه وآله " أن يخرج إليهم في ثلاثة نفر، لينا قشره في أمر الدين، وكانوا قد خابوا الخناجر، فأرسلت إليه امرأة منهم - بواسطة أخيها - تعلمه بخيانتهم فلما أخبره بالأمر، رجع قبل أن يصل إليهم (٢). ويبدو أن هذه هي نفس الرواية القائلة: إنهم طلبوا إليه أن يخرج إليهم في ثلاثين رجلاً، وهم في مثلهم، ثم لما رأوا: أنه لا يمكن التفاهم فيما بين هذا العدد الكبير اقترحوا خروجه " صلى الله عليه وآله " في ثلاثة، ومنهم كذلك.. وقد كان ذلك بسبب تهديد قريش لهم بعد غزوة بدر (٣)،

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٢، وشرحه للأشعر اليميني، مطبوع بهامشه، نفس الجلد والصفة. (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢. (٣) راجع هذه القضية في دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٤٤٥ ٤٤٥ والمصنف ج ٥ ص ٣٥٩ - ٣٦١ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ ومدارك التنزيل مطبوع بهامشه نفس الصفحة وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٣١ وحياة الصحابة ج ١ ص ٢٩٧ (*)

[٤٦]

وقد تقدم: أن العسقلاني قد اعتبر هذه الرواية اقوى مما ذكره ابن إسحاق، ووافق عليه جل أهل المغازي، من أن السبب هو أنه خرج إليهم في دية العامريين (١) وقد عرفنا فيما تقدم. أن هناك العديد من الدلائل والشواهد التي تؤكد على أن غزوة بني النضير، قد كانت قبل بئر معونة.. فإن العامريين المشار إليهما هما اللذان قتلوا بعد بئر معونة، فلا ينسجم ذلك مع ما تقدم. ولا يصح ما ذكره ابن إسحاق، وإن كانا قد قتلوا قبل ذلك، وفي مناسبة وقضية أخرى، فلا إشكال فيه من هذه الناحية. الثاني: قيل: إنه إنما ذهب إليهم لأخذ دية العامريين لأن بني النضير كانوا حلفاء لبني عامر (٢). فيسهل الدفع منهم: لكون المدفوع لهم من حلفائهم (٣) ولكن لا ندري لماذا يريد أن يأخذ الدية من حلفاء المقتول، فهل جرت عادة العرب على ذلك؟ ! أم أنه يريد إذلال بني النضير في ذلك؟ ! فإذا كان كذلك، فههل المراد الإيحاء بأن ناقض العقد في الحقيقة

= عن فتح الباري، وعن بطل المجهود ج ٤ ص ١٤٢ عن الدر المنثور وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ عن ابن مردويه، وبعد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق، وأسباب النزول ص ٢٣٦ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٦ - ١٥٧ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٢٦٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عبد الرزاق، وابن المنذر، وأبي داود، وعد بن حميد، والبيهقي في الدلائل، ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨. (١) فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥. (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٢ و ٢٦٤. (٣) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٠. (*)

[٤٧]

هو نفس رسول الله " صلى الله عليه وآله " وذلك بغيا منه وتعديا في أمر لا حق له به.. نعوذ بالله من الخطأ والخطل، في القول والعمل.. الثالث: إن البعض يقول: إنه " صلى الله عليه وآله " قد ذهب إلى بني النضير، ليسألهم كيف الدية عندهم، وذلك للعهد الذي كان بينهم وبين بني عامر (١).. ولا ندري لماذا لم يكتف بارسال بعض أصحابه إليهم ليسألوهم عن ذلك، وهل كان ثمة اتفاق خاص في مقدار الدية فيما بين بني النضير وبني عامر، يختلف عن مقدارها لدى سائر الناس الذين يعيشون في تلك المنطقة ؟ ! وإذا كان كذلك، فكيف يريد هو أن يدفع خصوص هذا المقدار الذي اتفق عليه هؤلاء، ولماذا لا يدفع المقدار المتعارف عليه فيما بين سائر الناس ؟ !. وإذا كان يريد أن يدفع المقدار المتعارف عليه بين عامة الناس، فهل كان " صلى الله عليه وآله " يجهل هذا المقدار ؟ !. وإذات كان - والعياذ بالله - يجهل به، فهل لم يكن أحد من أصحابه، من سائر أهل المدينة، وسائر القبائل والأقوام الذين يعيشون فيها وجولها، يعلم بمقدار الدية ؟ ! حتى يحتاج إلى المسير مع جماعة من أصحابه إلى خصوص بني النضير ؟ !.. أم أن المقصود هو إظهار: ان النبي " صلى الله عليه وآله " لم يكن يعرف أحكام الشريعة السابقة - شريعة اليهود خاصة - دون غيرهم من سائر اهل الملل. فلا بد أن يتفضل عليه اليهود، ويعلموه مما عندهم، ويصبح مدينا لهم، هو وشريعته، وكل أتباعه من بعده.

(١) المصدر السابق. (*)

[٤٨]

ثم ليثبت من خلال ذلك: أن النبي " صلى الله عليه وآله " كان يعمل، بشريعة اليهود وأحكامهم ! ! مع أنه " صلى الله عليه وآله " كان يخالفهم في كل شئ حتى لقد عبروا عن استيائهم من أنه يريد أن لا يدع من أمرهم شيئا إلا خالفهم فيه (١). لا ندري.. ولعل القطن الذكي يدري.. فإننا لله وأنا إليه راجعون.. ولا حول ولا قوة إلا بالله. الرابع: قد تقدم أن بني النضير لما هزم المسلمون في أحد ارتابوا ونقضوا العهد، فركب كعب بن الأشرف في أربعين رأسا من اليهود إلى مكة، وحالفوهم وعاقدوهم على أن تكون كلمتهم واحدة على محمد، ثم دخل أبو سفيان في أربعين وكعب بن الأشرف في أربعين المسجد، وأخذ بعضهم على بعض الميثاق بين الأستار والكعبة. ثم رجع كعب وأصحابه إلى المدينة، ونزل جبرائيل، فأخبر النبي " صلى الله عليه وآله " بما تعاقد عليه كعب بن الأشرف وأبو سفيان، وأمره بقتل كعب بن الأشرف، فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري، وكان أخته من الرضاعة (٢). الخامس: ورد في ن آخر ما ملخصه: أنه ذهب مع أصحابه يستقرض ملا من كعب بن الأشرف، فحدث كعب نفسه بقتل النبي، فأخبره جبرائيل، فقام كأنه يقضي حاجة، وعرف: أنه لا يقتلون أصحابه

(١) راجع حول إصرار النبي " صلى الله عليه وآله " على مخالفة اليهود: الجزء الرابع من هذا الكتاب ص ١٠٦. (٢) راجع: البحار ج ٢٠ ص ١٥٨ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وقد تقدمت بقية المصادر حين الحديث عن تاريخ غزوة بني النضير، فلتراجع هناك. (*)

[٤٩]

وهو حي، وأخذ طريق المدينة، فاستقبله بعض أصحاب كعب، فأخبر كعباً بذلك، ورجع المسلمون. فأخبرهم ابن صوريا بأن رب محمد أطلعته على ما هموا به، وأنه سوف يأمرهم بالجللاء إن لم يسلموا، فاختاروا الجللاء (١). وقد أسلفنا: أننا نرجح هذه الرواية التي تنص على وجود كعب بن الأشرف، وعلى دور له في قضية بني النضير، وقد استحق بذلك الدور أن يأمر النبي " صلى الله عليه وآله " بقتله فقتل. ولكننا لا ندري حقيقة هذا الدور، فلعل كعباً قد عاقد أبا سفيان على حرب النبي " صلى الله عليه وآله " ثم هجا المسلمين، وشب بنسائهم، ثم حاول نقض حاول نقض العهد حين طلب منه النبي " صلى الله عليه وآله " الوفاء بتعهداته المالية، حيث قد كان ثمة عهد ينص على التعاون في الديات. وكان ذلك من كعب بالتعاون مع قومه، حين أنتدب عمرو بن جحاش لتنفيذ المهمة، فكان أن تركهم رسول الله " صلى الله عليه وآله "، وقفل عائداً إلى أصحابه، فأمر بقتل كعب بن الأشرف، ثم غدا على بني النضير بالكتائب. فإن من الطبيعي أن نجد رسول الإسلام الأكرم " صلى الله عليه وآله " يتحمل منهم نقض العهد أكثر من مرة، من أجل أن يقطع لهم كل عذر، وتعلل في ذلك، وليتضح لكل أحد ما بيتهه من مكر وخداع، وما

(١) راجع: اعلام الورى ص ٨٩٨٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٢ و ١٦٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٢ و ١٦٩ و تفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٢ و تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ و تفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٢ و تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٤٩ و راجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦. (*)

[٥٠]

أبطونه من ختل وغدر، ويحق الله الحق بكلماته، وليخزي الفاسقين، بفضل صبر الرسول " صلى الله عليه وآله " وأناته. ثم جاء أهل الحديث والرواية فذكروا كل واحدة مما تقدم على أنها سبب مستقل، لما جرى على هؤلاء الغدرة الفجرة، مع الدهول عن أن تكرر ذلك منهم قد جعل من مجموع تلك الأسباب والعوامل سبباً واحداً لما حصل.. رواية لا يعتمد عليها: وتقدم في الفصل الأول من هذا الباب رواية تقول: إنهم حين جاءهم الرسول " صلى الله عليه وآله " ومعه بعض أصحابه. فكروا في أن يقتلوه، وبأخذوا من جاء معه من أصحابه أسرى، وبيعوههم من أهل مكة. ونحن نشك في هذه الرواية أيضاً: فإن أسر من جاء معه وبيعهم إلى أهل مكة، معناه إثارة حرب طاحنة فيما بين بني النضير، وبين الأوس والخزرج، ومن معهم من سائر المسلمين، ولن يمكنهم الوصول بهم إلى مكة قبل أن تندر الرؤوس، وتطيح الأيدي، وتخرب البلاد، وتهلك العباد. وقد جرب اليهود حظهم مع الأوس والخزرج فيما سبق، واستطاع هؤلاء أن يخرجوا أولئك من المدينة ليعيشوا حوالها، وفي أطرافها. وقد كان هذا وأمر اليهود مجتمع: فكيف تكون الحال بعد أن أجلي منهم بنو قينقاع مع كون العلاقات بين بني قريظة والنضير غير متكافئة ولا طبيعية بسبب التمييز الظالم لبني النضير عليهم، حسبما أو ضحناه حين الحديث، حول كونهم بمنزلة بني المغيرة في قريش كما

سيأتي ان شاء الله تعالى. وبعد أن أصبح بنو النضير أضعف ناصرا وأقل عددا، فإن التفكير بهذا الأمر يصبح في عداد المحالات والممتمعات..

[٥١]

وذلك أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان، ولا إلى إقامة برهان. نقض العهد.. والتكبير؛ وقد ورد في بعض النصوص: أنهم حين أبلغوا رسول الله " صلى الله عليه وآله " بنقض بني النضير للعهد أظهر التكبير، وقال: الله أكبر، حاربت يهود. وكبر المسلمون بتكبيره (١) كما تقدم؛ أن المسلمين باتوا يحاصرون بني النضير، ويكبرون حتى أصبحوا.. ونقول: إن إظهار المسلمين للتكبير، وتكبير النبي " صلى الله عليه وآله " بالذات أمر له دلالاته الهامة، وأثاره الظاهرة، ويتضح بعض ذلك ضمن النقاط التالية: ١ - لقد كان من الطبيعي أن يتوقع اليهود: أن يواجه النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمون نقضهم للعهد بكثير من الفلق، وعدم الارتياح، بل وحتى بالخوف، وبالوجود الناجم عن الإرتباك، والتزلزل.. ولكن النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمين قد قابلوا ذلك - وبسرعة غير متوقعة - بموقف لا يمكن أن يخطر لليهود على بال، الأمر الذي من شأنه أن يريكمهم، ويوقعهم في حيرة، ويثير لديهم أكثر من

(١) راجع في ذلك ما يلي: الثقات ج ١ ص ٢٤٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ - ٥٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ وتفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٩ عنه والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٣٦٣، وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٢١٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٢٦ (*).

[٥٢]

سؤال، ثم يزعزع ثباتهم، ويذكي مخاوفهم، بصورة كبيرة وخطيرة ٢ - إنه إذا كان يوجد فيما بين المسلمين من ينظر إلى اليهود نظرة إجلال وإكبار، ويكن لهم في نفسه قدرا من الثقة والإحترام؛ فإن معنى ذلك هو أن نشاطات المنافقين - وعلى رأسهم عبد الله بن أبي - في التخذيل عن حريهم، والصد عن مواجعتهم، لسوف تجد مجالا واسعا، ولسوف تترك آثارها السلبية على تماسك الصف الإسلامي في مواجعتهم.. ولعل وجود أبناء للمسلمين في بني النضير لسوف يجعل اتخاذ موقف حازم ضدهم على درجة من الصعوبة بالنسبة لكثير من الآباء، ومن يتصل بهم بسبب، أو بأخر. ولأجل ذلك؛ فإن توفر جو حماسي جماهيري، لسوف يضعف حالة التردد لدى هؤلاء وأولئك، وينقلهم من أجواء الإنسياقات العاطفية، والإندهاش والإنبهار بالإنتفاخات غير الواقعية، التي تؤثر في نشوء حالة من التقديس غير المنطقي. - ينقلهم - إلى أجواء الشعور بالقوة، ثم التغلب على عوامل الضعف النفسي من خلال مساعدة العامل الداخلي، بعامل خارجي يعطيه، القدرة على الصمود والتصدي، كما ويعطيه المناعة والمصونية من التأثير بعامل العاطفة منفصلا عن الإحساس بالمسؤولية، أو التأثير بعامل التوهيمات، والتقديسات، التي لا ترتكز على الدليل المقنع، ولا تقوم على التأمل القاطع لكل الشبهات، ولكالاتساؤلات المنطقية، التي يثيرها العقل الفطري السليم والراشد.. وهكذا، فإن هذا العامل المساعد للإحساس الواقعي بالمسؤولية، والقادر على المواجهة الحازمة، القائمة على الدراية والعقل. لسوف يضعف من قدرة اليهود

والمناققين على التأثير في درجة التصميم على التصدي، أو التأثير في خلخلة الوضع الداخلي، وتمييع الموقف

[٥٣]

بالإستفادة من عامل العاطفة أو عامل الإنبهار القائم على التخيل والتوهم غير المنطقي ولا المسؤول. ٣ - وإذا كان القرآن الكريم، والنبى الأمي " صلى الله عليه وآله " وكذا التاريخ الطويل الزاخر بالأحداث قد قدم للمسلمين صورة تكاد تكون واضحة عن الحالة الأخلاقية الذميمة لليهود، وعن طموحاتهم اللامنطقية والامشروعة والتي كانوا يدعمونها بتعاليم دينية مزيفة، ويعملون على تحقيقها بسياساتهم الخبيثة في مجال الإعلام والسياسية، والإقتصاد، وكل نشاطاتهم الإجتماعية - إذا كان كذلك - فإن صدق هذه النبوءة، المتمثل في بروز صفة الغدر والخيانة فيهم على صعيد الواقع بصورة ملموسة وظاهرة للعيان، لسوف يمسح عن أعين الكثيرين غبار الخداع والانخداع، ولسوف يكون في ذلك خ آية أخرى تدل على صدق هذا النبى الأكرم، وعلى حقانية موقفه، وصواب سياساته منهم ويقطع من ثم كل عذر، ويزيل كل شبهة، فقد، (تبين الرشد من الغي) (١)، (فقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر) (٢). نقض العهد والمؤامرة؛ هذا، ونجد: أن النبى " صلى الله عليه وآله " قد اعتبر تأمرهم على حياته، ومحاولتهم اغتياله، وإن لم ينجحوا في مجال تنفيذ ذلك، نقضا للعهد يبرر مواجهتهم بالموقف الصارم والحازم. وواضح: أن إغتيال القيادة الإسلامية هو أجلى مظاهر الخيانة، وأخطرها، ولا يجب أن ننتظر من الخائنين إعلانهم للحرب، والتصدي

(١) البقرة: ٢٥٦ (٢) الكهف: ٢٩. (*)

[٥٤]

الفعلي والظاهر لها، كما ربما يفترضه البعض. المعاهدات في الإسلام: ويحدثنا التاريخ: أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " قد عاهد بني النضير، كما عاهد غيرهم، ولعل أبرز عهد عقده هو عهد الحديبية، حيث أمر بكتابة نسختين للكتاب (١) لأن بالكتابة يتم الحفاظ على النص، ويمكن الإلتزام به، ويكون مرجعا لا يمكن التشكيك ولا المرء فيه، فيما إذا ثار خلاف، وقد اعتبر الإسلام هذه العهد وسيلة لا يقاف الحروب، وللمنع من نشوبها، يتوفر للإنسان المسلم في ظلها حرية التعبير، وحرية العمل والحركة كما سنرى. وهذا بالذات هو السر في أننا نجد الإسلام قد أولى العهد والإتفاقات أهمية بالغة، ورسم لها حدودها، وبين بوضوح تام مختلف الأصول والأهداف التي لابد من رعايتها، والحفاظ عليه فيها. وبديهي: أن دراسة هذا الموضوع بعمق، والإلمام بجميع جوانبه إسلاميا وتاريخيا، يتطلب بذل جهد كبير، ويحتاج إلى دراسة مستقلة ومنفصلة، وإلى وقت يتيح الفرصة للإطلاع على قدر كاف من الإيات الشريفة والنصوص الواردة عن النبى " صلى الله عليه وآله " والأئمة " عليهم السلام "، ثم دراسة المعاهدات التي عقدت في صدر الإسلام وظروفها، ولا نجد أنفسنا قادرين على توفير ذلك في ظروفنا الراهنة. إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد إلماحة سريعة، تركز - عموما - على بعض ما ورد في هذا المجال في خصوص نهج البلاغة، فنقول: من عقد الأشر: قال " عليه السلام " في عهده لملك الأشر:

[٥٥]

".. ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا: فإن في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمنا لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك، بعد صلحه: فإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن. وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو البسته منك ذمة: فحط عهدك بالوفاء، وأرع ذمتك بالإمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت: فإنه ليس من فرائض الله شئ الناس اشد عليه إجتماعا، مع تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولبوا من عواقب الغدر (١): فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعدك، ولا تختلن عدوك: فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل عهده وذمته أمنا أفصاه بين العباد برحمته، وحريما يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره: فلا إدغال، ولا مدالسة ولا خداع فيه. ولا تعقد عقدا يجوز فيه العليل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب أنفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب أنفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو إنفراجة، وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله طلبته، فلا تستقبل فيها دنياك وأخرتك " (٢).

(١) هذا يؤيد بما قدمناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب من أن العرب كانوا أفياء بعهودهم، وقد فرض عليهم هذا الأمر طبيعة الحياة التي كانوا يعيشونها حيث رأوا: أنه لا يمكنهم العيش بدون ذلك (٢) نهج البلاغة بشرح عبده ج ٣ ص ١١٧ - ١١٨ ومعادن الحكمة ج ١ ص ١٠٩ = (*)

[٥٦]

= وتحف العقول ص ١٢٦ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٥٠، والبخاري ج ٨ ص ٦٠٩ ثم شرحه، وج ٧٧ ص ٢٤٠ عن النهج والتحف، ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٩٥ وأضاف العلامة المحقق الأحمدي: أن بعضه قد نقل في كنز العمل ج ١٥ ص ١٦٥ - ١٦٦ عن الدينوري، وابن عساکر، ومآثر الإنافة ج ٣ ص ٦ عن صبح الأعشى، ومفتاح الأفكار. وأشار إليه النجاشي في رجال ص ٧ وذكر سنده أيضا الشيخ في الفهرست. وقال في معج رجال الحديث ج ٢ ص ٢٢٢: طريق الشيخ إلى عهد مالك الأشتر صحيح. وذكره في نهج السعادة ج ٥ ص ٥٨ عن جمع ممن تقدم، وقال: روى قطعة منه مسندا في تاريخ الشام ج ٣٨ ص ٨٧ وفي النسخة المرسله ص ١٩٢. وذر في خاتمة المستدرک ص ٣١٨ عن مجلة لمقتطف ٤٢ ص ٢٤٨: أنه نقله عن نسخة السلطان بايزيد الثاني، وفي دستور معالم الحكم ص ١٤٩ شواهد لهذا العهد، ونقله في مصادر نهج البلاغة عن جمع ممن تقدم، وعن نهاية الإرب للنوري ج ٦ ص ١٩. ثم ذكر في مصادر نهج البلاغة بعض من شرح هذا العهد، مثل: آداب الملوك لرفيع الدين التبريزي، وأساس السياسة في تأسيس بالرئاسة للكجوري الطهراني، والتحف السليمانية للبحراني، والراعية لتوفيق التفكيكي، والسياسة العلوية لال مظفر (خطية). وشرح عهد أمير المؤمنين " عليه السلام " للمجلسي، وشرح عهد أمير المؤمنين " عليه السلام " للميرزا محمد التتكايني، وشرح عهد أمير المؤمنين " عليه السلام " للشيخ هادي القائيني البيرجندي، وشرح الفاضل بدائع نكار المثبت في المآثر والآثار، ونصائح الملوك لأبي الحسن العاملي، ومقتبس السياسة وسياح الرئاسة للشيخ محمد عبده، انتزع من شرحه وطبع = (*)

الوفاء بالعهد: أما بالنسبة إلى ضرورة الإلتزام بالعهود والوفاء بها، حتى لغير المسلمين، فإن الله تعالى يقول: (فأتموا إليهم عهدهم ومدتهم) (١). ويقول سبحانه: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (٢). ويقول: (.. وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم..) إلى أن تقول

= على حدة، والقانون الأكبر في شرح عهد الأشر للسيد مهدي السويح (مخطوط) ومع الإمام في عهده لمالك الأشر للشيخ محمد باقر الناصري. ونزيد هنا في ما يرتبط بشروحه، ما أورده السيد هبة الدين الشهرستاني في مقدمته لكتاب الراعي والرعية ص ٨ - ٩ والشيخ آقا بزك الطهراني في كتابه الذريعة ص ٣٧٣ - ٣٧٥ و ج ١٥ ص ٢٥٢، حيث أضاف إلى شروح العهد: شرح الحسين الهمداني الموسوم بهدية الحسام لهداية الحكام. وشرح محمد صالح الروغني القزويني، من علماء القرن الحادي عشر، ودستور حكمت. وترجمه الوصال الشيرازي المتوفي سنة ١٢٧٤ ونظمه شعرا بالفارسية. وترجم محمد جلال هذا العهد إلى التركية، ونظمه شعراً بالتركية. فرمان مبارك لجواد فاضل. وعنوان ریاست (ترجمة لهذا العهد أيضا للسيد علي أكبر بن سلطان العلماء السيد محمد النقوي اللكنهوري). هذا كله عدا عن شرح شراح النهج له في ضمنه كالمعتزلي وابن ميثم وغيرهما. بقي أن نشير إلى أن صاحب الذريعة قد قال في ج ١٥ ص ٢٦٢: (نسخة العهد بخط ياقوت المستعصمي موجودة في المكتبة الخديوية بمصر تاريخ فراغها سنة ثمانين وستمئة كما في فهرسها). (١) التوبة: ٤. (٢) الإسراء: ٢٤. (*)

الآية: (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) (١). فقد جعل الله العهد الأعداء عهدا لله سبحانه.. الشرط الأساس في كل عهد: وبعد.. فإن أمير المؤمنين " عليه السلام " قد قرر أن الشرط الأساس في كل عهد هو أن يكون " لله فيه رضا " كما ورد في عهده " عليه السلام " للأشر " رحمه الله ". وواضح: أن رضا الله سبحانه إنما هو في حفظ مصلحة الإسلام العليا، وكرامة المسلمين، وحریتهم في الدعوة إلى الله سبحانه بأمن ودعة وإطمئنان. وحين يكون الداعي للصلح الذي فيه رضا الله سبحانه، هو العدو فان معنى ذلك هو أن العدو قد اعترف بك، وبموقعك، وأصبح على إستعداد لأن يقبل شروطك العادلة، ومعنى ذلك هو أنك تكون قد سجلت نصرا من أقرب طريق وأيسره. وأما إذا دعاك هذا العدو إلى صلح ظالم وفيه ذل للمسلمين، ووهن على الإسلام، فإن من الطبيعي أن ترفض صلحا كهذا لأنه تسجيل إنتصار للعدو من أسهل طريق.. وثمة شرط آخر: وثمة شرط آخر، لا بد من توفره في أي عهد، وذلك من أجل أن يحتفظ بقيمته، وبفعاليته، في حسم الصراع، ثم من أجل أن لا يوجد عقد العهد ضعفا في موقف المسلمين، وفتح باب التشكيك في حقهم، أو إعطاء فرصة المناورة للباطل.

(١) النحل: ٩١.

وهذا الشرط لا بد للجانب المحق من الاهتمام به، والعمل على توفيره بصورة أجلى وأتم، وهو أن " لا تعقد عقدا تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ". أي أنه لا بد أن لا يكون في العهد إبهامات يمكن التشبث بها من قبل العدو، كما أنه لا بد أن يكون نفس العهد هو المعيار والموجع والفيصل في الأمور، فلا يعتمد على مواعيد أو لحن قول، فان ذلك يوجب وهنا في العهد نفسه،

وفيه فتح باب النقض، والخيانة، من دون أن يكون ثمة حرج ظاهر في ذلك.. وذلك يعتمد على نهاة ودقة ذلك الذي يتصدى لعقد العهد، وهو يتحمل مسؤولية أي تقصير في هذا المجال. العهد لا تنقض، وهي ملزمة للجميع: ١ - ونجد في نص المعاهدة التي كتبها علي أمير المؤمنين " عليه السلام " فيما بين ربيعة، واليمن، ما يد على أن العهد ملزم لكل الآخرين الذين ينتمى إليهم المباشرون لعقد العهد... وذلك يقطع أي عذر، ويمنع من أي تعلل، أو محاولة خداع. وهذا مطلب عادل، وسليم، فإن كل الأمور التي تمس حياة المجتمعات، لا يمكن أن يعتمد فيها مبدأ موافقة كل فرد منها ولا سيما مع اختلاف المصالح، وتشتت الآراء، وتباين الأهواء، حسيما ذكر أمير المؤمنين " عليه السلام " في الفقرة المنقولة عنه في عهده للأشتر النخعي " رحمه الله " .. ٢ - إن عتب العاتبين، وغضب الغاضبين، لا يجوز أن يجعل ذريعة لنقض العهد، ما دام أن إرضاء كل أحد غير ممكن، ولا سيما في الأمور المرتبطة بمستقبل الجماعات، وعلاقاتها ومواقفها، حتى ولو كان العاتبون

[٦٠]

والغاضبون فريقا ثالثا، يريد أن يحصل على مكاسب سياسية أو غيرها، ويكون له دور ما في التحرك السياسي، أو تأثير - إيجابي أو سلبي - على ساحة الصراع. فإذا كان القانون العام هو عدم نقض العهد بسبب ذلك، فلا بد أن تنقطع أطماع الطامعين، ما دام أن عتبهم، لن يجدي نفعاً، ولن يؤثر شيئاً. ٣ - إن العهد لا ينقض لأجل استئلال قوم قوما، ولا لمسبة قوم قوما؛ فإن تعرض فريق للاستئلال من قبل فريق آخر، بسبب عقده للعهد، وكذا اتخاذ عقد العهد من قوم وسيلة لتعيرهم ومسبتهم، لا يبرز للعاقدين له نقض عهدهم.. وإذن.. فإن من يقدم على عهد، لابد وأن يعلم مسبقاً: أنه لابد له من الوفاء بما عقده، حتى في أشق الأحوال، وأصعبها، فهو إذن عالم بما يفعل، ومطلع على نتائجه مسبقاً، وقد أقدم مختاراً على ذلك.. فعلية أن الذي نتاج ما أقدم عليه.. وقد أشار علي أمير المؤمنين " عليه السلام " إلى ذلك كله في العهد الذي كتبه بين اليمن وربيعه، فقد جاء فيه: " .. لا ينقضون عهدهم لمعتبة عاتب، ولا لغضب غاضب، ولا لإستئلال قوم قوما ولا لمسبة قوم قوما على ذلك شاهدم وغائبهم، وسفيهم وعالمهم، وحليمهم وجاهلهم، ثم إن عليهم عهد الله إلخ.. " (١).

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٨ الرسالة رقم ٧٤.

[٦١]

إحترام أمور المعاهدين: وحين يكون المعاهدون يتمتعون بحماية دولة الإسلام، فإن أموالهم - كأموال المسلمين - لا تدمس، بل تبقى لهم، ويمارسون حريتهم التجارية بصورة تامة.. قال علي أمير المؤمنين " عليه السلام " في كتاب له إلى عمال الخرج: " ولا تمسن مال أحد من الناس، مصل، أو معاهد، إلا أن تجدوا فرساً، أو سلاحاً إلخ " (١). المعاهدون لا يجفون ولا يقصون: وقد كتب علي أمير المؤمنين " عليه السلام " إلي بعض عماله: " واعزز المسلمين، ولا تظلم المعاهدين " (٢). وكتب أيضاً إلى عامل آخر له، يقول: " أما بعد، فإن دهاقين أهخل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة، وإحتقارا وجفرة، ونظرت فلم أرهم أهلا لأن يدنوا لشركهم، ولا أن يقصوا ويجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللين تشويه بطرف من

الشدّة، وداول لهم بين القسوة والرأفة، وأمّزج لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء (٣).

(١) نهج البلاغة بشرح عبد ج ٣ ص ٩٠ الرسالة رقم ٥١. (٢) تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١. (٣) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١ الرسالة رقم ١٩، وأنساب الأشراف ج ٢ ص ١٦١ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٢٠٣. (*)

[٦٢]

من نتائج الصلح والعهد: وعن نتائج الصلح والعهد، فهي: ١ - دعة الجنود. ٢ - الراحة من الهموم. ٣ - الأمن لبلاد المسلمين. وذلك معناه: أنك أصبحت قادرا على التخطيط للمستقبل لأنك قد ارتحت من همومك، وأصبحت قادرا أيضا على تنفيذ خططك، لأنك تملك الوقت الكافي، والطاقت الفاعلة، المهيأة للعمل الجاد والدائب، دونما مانع أو رادع.. كما أن هذا السلم والأمن لسوف يجنب بلادك التعرض للأزمات الاقتصادية الحادة، ويحفظ مرافقها الاقتصادية والحيوية من التدمير، أو التعطيل، أو صرفها في مواجهة متطلبات الحرب. هذا، عدا عن حفظ القوى الفاعلة والمؤمنة من أن تتعرض للتدمير، أو للتشويه، ثم ما ينشأ عن ذلك من آثار إجتماعية لا تجهل. ويجب أن لاننسى أن حالة عدم الإستقرار، بل والخوف وعدم الأمن في أحيان كثيرة، من شأنها أن تشل حركة المجتمع في المجالات المختلفة، وتمنعه من أن يقوم بدوره على النحو المطلوب والمؤثر. ثم هناك الحالة الفكرية والنفسية وكثير من السلبيات الأخرى، التي تنشأ عن ظروف الحرب، وتتفاعل بصورة تصاعدية في كثير من المجالات، والقطاعات.. وكل ذلك يمثل هموما حقيقية لأي حاكم يشعر بمسؤولياته الإلهية، والإنسانية تجاه مجتمعه وأمته.

[٦٣]

العهد.. والحذر: وإذا كان عقد العهد مع العدو لا يعني أُلّ العدو قد تنازل عن كل طموحاته، وصرف النظر عن كل مراداته وخططة، فإنه ربما يكون قد قارب ليجد الفرصة للوثوب، وإيراد الضربة القاصمة.. فقد جاء النهي عن الإطمئنان لهذا العدو، حيث قد تقدم قول أمير المؤمنين " عليه السلام " في عهده للأشتر: " ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه: فان العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن ". وقال تعالى: (وخذوا حذركم) (١). الخيانة في حجمها الكبير: وبما أن الله سبحانه قد جعل عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، وحرما يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره، فان الشرط الأساس فيه هو أنه لا إدغال. ولا مدالسة ولا خداع فيه: فإذا رأى أن العدو لا يعمل بضرورة الصلح ومقتضيات العهد، وإنما هو يتأمر، وبعد العدة للغدر، فان نفس هذه الأعمال تكون نقضا منه للعهد، وتخليا عن شروطه، فلا معنى حينئذ للالتزام بهذا العهد، من طرف واحد، وإنما لا بد من نهد العهد إليه ومعاملته معاملة الخائن المجرم قال تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة، فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين) (٢). وعن علي " عليه السلام ": الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر

(١) التوبة: ٧ (٢) الأنفال: ٥٨. (*)

بأهل الغدر وفاء عند الله (١) وبالنسبة إلى بني النضير، فإنهم قد مارسوا الخيانة في أشنع صورها وأفظعها، حين تأمروا على القيادة الإسلامية والإلهية، فرد الله كيدهم إلى نحورهم، وحفظ الله نبيه، وأعز دينه، وأدال المسلمين من أعدائهم، من أسهل الطرق، وأبسر السبيل. الوفاء بالعهد ضرورة حياتية؛ ونجد أمير المؤمنين " عليه السلام " قد أوجب على وإليه الوفاء بالعهد. بل هو قد طلب منه أن يجعل نفسه حنة دون ما أعطاه. وقد علل ذلك بأنه من الأمور التي اتفقت عليها جميع الناس، رغم تفرق أهوائهم، وتشتت آرائهم، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم، وذلك إنطلاقاً من إحساسهم بضرورة ذلك، حين رأوا: عواقب الغدر الوخيمة، التي من شأنها أن تدمر حياتهم، وتقضي على كل نبضات الراحة والاستقرار فيها. ولكنهم قد خالفوا ضميرهم ووجد انهم، وكل المعايير الأخلاقية، والعقلية في تعاملهم مع المسلمين، حيث أجازوا لأنفسهم نقض عهودهم معهم، وتحمل كل ما لذلك من تبعات ونتائج.. وذلك يدل على عدم إنسجامهم مع قناعاتهم ولا مع فطرتهم في مواقفهم تجاه الإسلام والمسلمين.. وقد اعتبر " عليه السلام " : من يخيس بعهده، ويغدر بذمته، ويختل

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٠ الحكمة رقم ٢٥٩ وغير الحكم ج ١ ص ٦٠ وروض الأخيار ص ١١١ وربع الأبرار ج ٢ ص ٢٧٥ ومستدرک الوسائل ج ٢ ص ٢٤٩. وغير الخصائص الواضحة ص ٥٩ ومصادر نهج البلاغة ج ٤ ص ٤٠١ وعن بعض من تقدم وعن شرح النهج للمعتزلي ج ١ ص ٢١٦.*

عدوه، ويجتري على الله جاهلاً لا يعرف الأمور ومواردها، ولا الصالح من الطالح، وهو شقي أيضاً، لأنه بالإضافة إلى أنه يكون متجرئاً على الله سبحانه في ذلك، فإنه يكون قد جر على نفسه الكثير من المصائب والبلايا نتيجة لسياساته الخاطئة هذه. وخلاصة الأمر: إن العهد في الإسلام ليس وسيلة للمكر والخداع بهدف الإيقاع بالعدو، وإنما هو أمانة ضميرية، ذات قاعدة إيمانية أساسية: فلا بد من رعايتها والوفاء بها ولا يسوغ نقض العهد (بغير حق) حتى ولو كان فيه ما يوجب الضيق كما تقدم في عقد علي " عليه السلام " للأشتر، وروى عن النبي " صلي الله عليه وآله " قوله: " لا دين لمن لا عهد له " (١). وقد مدح الله من يفى بعهده فقال: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) (٢). وقد ذم علي " عليه السلام " عمر بن العاص فقال: " بساك فييخل، ويخون العهد " (٣). وقد ذم " عليه السلام " أهل البصرة بقوله: " وعهدكم شقاق " (٤). وقال " عليه السلام " : " وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تغضبون وانتم لنقض ذمم آبائكم تأنفون " (٥).

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٢١ وغير الخصائص الواضحة ص ٦٠ (٢) البقرة: ١٧٧. (٣) نهج البلاغة ج ١ ص ١٤٥ الخطبة رقم ٨٠ (٤) النهج الخطبة رقم ١٢ ج ١ ص ٤٠ والأخبار الطوال ص ١٥١ وربع الأبرار ج ١ ص ٢٠٨. (٥) النهج الخطبة رقم ١٠٢ ج ١ ص ٢٠٤.*

الغدر عجز، وعدم ورع؛ وقد قال علي " عليه السلام ": " إن الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنة أوقى منه، ولا يغدر من علم كيف المرجع. ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيسا، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم؟ قاتلهم الله، قد يرى الحول القلب وجه الحيلة، ودونه مانع من أمر الله ونهيه: فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين " (١). الغادر هو الذي يعاقب: وطبيعي أن ينال العقاب خصوص أولئك الذين ينقضون العهد، ويخونون أماناتهم، وقد أوضح ذلك أمير المؤمنين " عليه السلام " حينما قال: " مع أنني عارف لذي الطاعة منكم فضله، ولذي النصيحة حقه، غير متجاوز متهما إلى برئ، ولا ناكثا إلى وفي " (٢). السلاح في أيدي المعاهدين: كما أن من الطبيعي: أن يحتاط الحاكم الإسلامي، فلا يترك في أيدي المعاهدين، الذين يعيشون في ظل حكمه، وتحت حمايته، من السلاح والتجهيزات ما يشكل خطرا على أمن الدولة، مع التأكيد على إحترام كل ما يعود إليهم من أموال وممتلكات، وعد المساس بها في أي حال، قال علي أمير المؤمنين " عليه السلام ":

(١) نهج البلاغة بشرح عبده ج ١ ص ١٨٨ الخطبة رقم ٤٠. (٢) نهج البلاغة، بشرح عبده ج ٣ ص ٤١ الرسالة رقم ٢٩ (*).

[٦٧]

".. ولا تمسّن مال أحد من الناس، مصل ولا معاهد، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام: فإنه لا ينبغي للمسلم إن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام: فيكون شوكة عليه الخ.. " (١). موقف له دلالاته: ومن المعلوم أن مواقف علي أمير المؤمنين تعتبر التجسيد الدقيق والحي لمفاهيم الإسلام، وأحكامه، وسياساته، والتاريخ يحدثنا: أن حين بلغة " عليه السلام " إغارة خيل معاوية على بلاد المسلمين، خطب " عليه السلام " خطبة الجهاد المعروفة، وقد جاء فيها: " هذا أخو غامد، وقد وردت خيلة الأنبار، وقد قتل حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحتها. ولقد بلغني: أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى لمعاهدة، فينتزع حججها، وقلبها، وفلائدها، ورعاها (٢) ما تمنع منه إلا بالإسترجاع والإسترحام، ثم أنصرفوا وإفرين، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق لهم دم: فلو أن أمراء مسلما مات من بعد هذا أسفار ما كان به ملوما، بل كان به عندي جديرا " (٣). ونحن نسجل هنا ما يلي: ١ - إن هذا الموقف منه " عليه السلام " يوضح لنا قيمة الإنسان في الإسلام. واهتمامه البالغ في الحفاظ على موقعه، وعلى كرامته ووجوده،

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٩٠ الرسالة رقم ٥١. (٢) الرعاث: جمع رعة، القرط والحجل: الخلخال. والقلب: السوار. (٣) نهج البلاغة، بشرح عبده ج ١ ص ٦٤ - ٦٥ خطبة رقم ٢٦ والأخبار الطول ص ٢١١ و ٢١٢ والغارات ج ٢ ص ٤٧٥ و ٤٧٦ والمبرد في الكامل ج ١ ص ٢٠ والعقد الفريد ج ٤ ص ٧٠ ومعاني الأخبار ص ٢١٠ وأنساب الأشراف ط الأعلمي ج ٢ ص ٤٤٢ (*).

[٦٨]

حتى إن الرجل الأول في الدولة الإسلامية ليعاني من الألم والأسى بسبب الإعتداء على كرامة الإنسان ما يجعل الموت أسفا على ما

جرى أمرا مقبولاً، بل يجعله هو الجدير واللائق به. ثم هو " عليه السلام " يقرر: أن هذا الحدث لا بد أن يؤثر بهذا المستوى أيضا في كل إنسان مسلم، من كان ومهما كان. ٢ - إنه يعطي: أن أمير المؤمنين " عليه السلام " - وهو الذي يمثل نظرة الإسلام الأصيلة - يعين المساواة إلى كل من هم تحت سلطته، أو تحت حمايته، فهو يتألم للمرأة كما يتألم للرجل، وهو يتألم كذلك للمعاهدة والتي هي على غير دينه، بنفس المستوى الذي يتألم فيه للمسلمة، وهو يطلب موقفا حازما تجاه الإعتداء على كرامتهما معا من كل مسلم، بنفس القوة والفعالية والتأثير في رفع الظلمة وإعادة الحق إلى نصابه. ٣ - إنه " عليه السلام " قد حاول إثارة الناس وتحريكهم بأسلوب عاطفي يلامس مشاعرهم وأحاسيسهم: فتحدث عن سلب المغيرين حلي النساء المسلمات والمعاهدات، وفي ذلك إثارة عاطفية، وتحريك لا شعوري للناس، الذي سوف يسوؤهم الإعتداء على هذا الموجود الذي يمثل جانبا الرقة، والحنان في المجتمع. ٤ - إنه " عليه السلام " إنما توقع من المرء " المسلم " أن يموت أسفاً، واعتبره جديرا بذلك، وحرابه.. ولعل هذا الأمر يشير إلى أن الإسلام هو ذلك الدين الذي يحرص في الإنسان معاني إنسانيته، ويربيه تربية إلهية يحيا بها وجدانه، وتتنامى فيها خصائصه ومزاياه الإنسانية، فيصبح حي الشعور، صافي النفس، سليم الفكر، وإلهي المزاي.. ٥ - كما ونجده صلوات الله وسلامه عليه.. قد أهدر دماء

[٦٩]

المعتدين، واعتبر أن أدنى جزاء لهم هو أن ينالهم كرم وجرح، وتهرق دماؤهم. رغم أن ما ارتكز عليه بيانه، وجعله منطلقا له في تقريره هذا الجزء الفاسي هو أمر لا يزيد على سلب الحجل والقلب والرعاع من امرأة مسلمة وأخرى معاهدة.. وذلك لأن الميزان في العقاب إنما هو درجة الجرأة على الله وعلى المحرمات، ثم ما ينشأ عن ذلك من فساد وإفساد، في البلاد والعباد.. ٦ - إنه " عليه السلام " إنما ركز على الجانب الإنساني: فحاول أن يؤكد للناس لزوم نصرته الضعيف، والدفاع عنه والحفاظ عليه، وأن ذلك هو مسؤولية كل فرد قادر بالنسبة إليه.. وقد أثار إنتباه الناس إلى جانب الضعف هذا حين قال: " ما تمنع منه إلا بالإسترجاع والإسترحام " .. وليكن من ثم مبدأ نصرته الضعيف والدفاع عنه من الأوليات التي يفرضها الوجدان الحي، والضمير الإنساني.. ٧ - ثم هناك الجانب التربوي، الذي يستهدف تركيز مفهوم العدالة في التعامل، فلا يفرق بين مسلم ومعاهد، ثم مفهوم عدم التغاضي عن المعتدين والمجرمين، وعدم التواكل في رد العدوان. إلى غير ذلك مما لا مجال لتفصيله هنا. وفاء اليهودي هو الغريب المستهجن: وبعد فإننا حين نقرأ التاريخ، فما يلفت نظرنا هو تكرار الغدر من اليهود، واستمرارهم في نقض العهود والمواثيق، مرة بعد أخرى، كما كان الحال بالنسبة لبني قينقاع، وبني النضير، وبني قريضة. ونجد في مقابل ذلك إلتزاما تاما من قبل النبي " صلى الله عليه وآله " بالعهد والمواثيق المعقودة. ونحن نشير هنا إلى الأمور الثلاثة التالية:

[٧٠]

الأول: بالنسبة لعدم التزام اليهود في عهودهم نقول: إن ذلك طبيعي بالنسبة إلى قوم يزنون الأمور بموازين الربح والخسارة في الدنيا: فإن من كان كذلك، لا يلتزم بالصدق - مثلا - لأجل أن له قيمة أخلاقية أو إنسانية، أو لأن فيه رضا الله سبحانه وتعالى وإنما يلتزم به لأنه يجلب له نفعاً دنيوياً ملموساً، أو يدفع عنه ضرراً كذلك.. وبدون ذلك: فإنه لا يجد مبرراً ولا دافعا للالتزام به، بل هو حين يلتزم بصدق

لا يشعر بنفحة الدنيوي يجد نفسه متناقضا مع مبدئه، ومع منطلقاته في التفكير وفي العمل، التي رضىها لنفسه. وكذلك الحال بالنسبة لسائر الكمالات والفضائل الإنسانية، وبالنسبة لكل الإلتزامات، والعهود، والمواثيق، التي يفرضها عليه واقع دنيوي معين: فإنه إذا تجاوز ذلك الواقع، فسوف لا يجد ما يبرر التزامه بذلك الكمال، وتلك الغضبية، أو وفاءه بهذا العهد والميثاق، أو ذاك. بل كل المبررات متضادة لديه، وكل القناعات حاكمة عليه بلزوم نقضها، والنكث بها، والإلتزام بضعها. الثاني ث: بالنسبة للإلتزام النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمين بعهودهم ومواثيقهم، فقد اتضح: أنهم لا بد أن يكونوا فيها على العكس من اليهود تماما، إذ قد أصبح من البديهي: أن العهد، والميثاق وكل شئ آخر يفرضه عليهم الشرع، والعقل، والإنسانية، إنما يمثل لهم قيمة أخلاقية وإنسانية، وحدا شرعيا، لا بد لهم من الإلتزام به، والموقف عنده، إن ذلك يمثل جزءا من وجودهم، ومن شخصيتهم، وإن الإخلال به سوف يوقعهم في تناقض مع أنفسهم بالدرجة الأولى، ولنسوف يجعلهم وجها لوجه مع

[٧١]

أحكام العقل، ومقتضيات الفطرة. الثالث: أما بالنسبة لموقف المسلمين الصارم والحازم من ناقضي العهود والمواثيق، فإن ذلك هو ما تفرضه عليهم المسؤوليات الإنسانية والإسلامية أيضا، بعد أن رضى أولئك المعتدون والناقضون للعهود بتحمل نتائج عملهم، وأصبحوا وباء يريد أن يغتال فرص الخير من بين أيدي أهلها، وأحق الناس بها.. وذلك لأن نقض العهود معناه إستخدام مناشئ القوة في سبيل ضرب مواقع الخير، ومناشئته، وتكريس الإمتيازات لجهة الشر، والإنحراف، الذي لا بد وأن تنال سلبياته، ويمتد وبأوه الى كل مواقع الخير، والسلامة وبضبي عليها.. فتصبح الحركة لضرب الشر في موقعه ومناشئته حالة طبيعية يمارسها الإنسان المسلم، ومسؤولية إلهية وإنسانية، وعقلية، وفطرية، يفرضها واقع الحياة، وحق الدفاع عن الوجود، وعن الإنسانية والفطرة. الجراءة ومبرراتها: وبعد كل ما تقدم، فإن السؤال الذي ربما يراود ذهن البعض هو: أنه قد تقدم: أن اليهود، وكل من لا يؤمن بالك خرة، وكذلك كل من يرى: أن الدنيا هي كل شئ بالنسبة إليه.. لا يمكنهم أن يقدموا على الموت وعلى التضحية بالنفس إلا في حالات نادرة، تتدخل فيها عناصر من شأنها أن تلقي ولو في فترات قصيرة وخاطفة تأثيرات تلك الرؤية، وذلك الفهم الخاطئ، لموضوع المعاد والجزاء، ولأخرة، وأنعكاسات ذلك الفكر، أو حيث لا يكون ثمة لهم خيار آخر يمكنهم اللجوء إليه، والاعتماد عليه. ومعنى ذلك هو: أن اليهود، وكذلك المشركون، سوف لا يكونون

[٧٢]

قادرين على اتخاذ قرار الحرب، وهم يرون أنها سوف تحرق الاخضر واليابس: فكيف يمكن فهم غدرهم بعهودهم، ونقضهم لمواثيقهم، ثم سعيهم لإثارة الحروب مع الآخرين، ثم تحالفهم مع المشركين والمنافين لحرب المسلمين؟ ! أليس الأنسب بطريقتهم في التفكير، والأخرى والأجدر بهم، في ظل ما ديتهم، وعدم إيمان الكثيرين منهم بالأخرة، أن يعيشوا بسلام مع المسلمين، ومع غيرهم، وأن يتعدوا بأنفسهم عن كل ما يثير، ويوجب تأزما في العلاقات، مع أي طرف كان؟ ! والجواب: إن ذلك صحيح في حد نفسه لولا أن اليهود كانوا واقعين تحت تأثير التصورات والأمور التالية: ١ - إنهم يرون: أن الخطر الذي يتهددهم من جهة المسلمين، أعظم وأشد، وهو حتمي بالنسبة إليهم.. أما الخطر الآتي من قبل نكث العهود، وما ينشأ عنه

من حروب، ومشاكل، وفليس - بنظرهم بهذه الدرجة من الحتمية، ولا هو بهذا المستوى من الخصومة، فقد كانت الحرب نفسها تخضع لإحتمالات إيجابية بالنسبة إليهم. سواء على مستوى القرار لديهم، لا حتمال مساعدة المشركين والمنافقين لهم. أو على مستوى القرار لدى الفريق الآخر، وهم المسلمون - ولا سيما بملاحظة وجود المنافقين فيهم - حيث يرون أن الوضع العام للمسلمين لا يسمح لهم باتخاذ قرار الحرب، الأمر الذي يجعل ارتكاب أخطار الحرب أهون عليهم، وأقرب إلى احتمالات السلامة لهم. أو على مستوى النتائج، والآثار، بالنسبة لكلا الفريقين على حد سواء. ٢ - إن المسلمين، وإن كانوا قد أثبتوا - ولا سيما في حرب بدر -

[٧٣]

أنهم مقاتلون من الدرجة الأولى، وأنهم لا يهمهم شيء سوى رضا الله سبحانه... فإن هذا الامتياز يمكن أن يصبح غير ذي أهمية، حينما يكون ثمة حصون، قادرة على جعل كل هذه الكفآت بدون أثر ولا جدوى، وهو ما أشار إليه سبحانه بقوله: (وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم) (١) ومن الواضح: أن المسلمين لم يثبتوا بعد: أن لديهم قدرات، وكفاءات لمواجهة حصون اليهود، أو غيرهم. ٣ - إن اليهود يعتقدون: أنهم أبناء الله وأحياؤه، وأنهم شعب الله المختار، ومعنى ذلك هو أن دعوة محمد " صلى الله عليه وآله " سوف تصبح خطرا أكيدا على امتيازهم هذا الذي يرون فيه مبرر وجودهم، ورمز كل عزتهم، وخلاصة مجدهم. فكانوا يجدون أنفسهم ملزمين بإضعاف أمر هذه الدعوة، وإسقاطها، فقدر ما هم مكلفون بالحفاظ على حياتهم ووجودهم، وكل خصائصهم. وهو معنيون أكثر من أي فريق آخر بذلك: لأن خسارتهم هذه الورقة، وفقدانهم هذا الأمر إنما يعني خسارتهم لكل شيء. وما ذلك إلا لأنهم يزنون الأمور بميزان مادي بحث من جهة.. ولأن الحالة الشعورية الإنفعالية قد أصبحت هي المهيمنة على كل تفكيرهم، وعلى كل تصوراتهم، وهي التي تحركهم في هذا الإتجاه تارة، وفي ذا الإتجاه أخرى.

(١) الحشر: ٢. (*)

[٧٤]

التصوير الحاقدي، والتزوير الرخيص: ويحاول البعض أن يقول: إن يقول: إن النبي " صلى الله عليه وآله " قد ذهب إلى بني النضير، ليطلب منهم مساعدة لدفع دية العامريين، ولما كانت النضير حليفة عامر: فلا شك أن تعقيدات نتجت عن ذلك، وإن كانت المصادر لا تتحدث عنها. ولربما فكر محمد بأن على اليهود أن يدفعوا أكثر مما يدفعه متوسط سكان المدينة، فراق لليهود أن يدفعوا أقل (١). ونقول: إن ملاحظة العبارات الأنفة الذكر تعطينا: أن الهدف هو الإيحاء بأن النبي " صلى الله عليه وآله " كان يطلب من بني النضير، دفع شيء لم يكونوا ملزمين بدفعه. وأنه قد أخرجهم بطلبه ذلك، للحلف الذي كان بينهم وبين بني عامر. وإذن فبنوا النضير يصبحون ضحية أطماع مالية لا مبرر لها، ولا يصح مطالبتهم بها، لا واقعا، ولا أخلاقيا.. كما أن إخراجهم بسبب الحلف المشار إليه، يصبح عملا لا إنسانيا ولا أخلاقيا. فكيف إذا كانت المساومة فيما بين المستجدي، والضحية، قد بلغت حدا نتجت عنه تعقيدات نزل الوحي الشيطاني بها على هؤلاء زعم أن المصادر لم تتحدث عنها ؟ ! وفوق ذلك، فقد بلغ

الصلف، والظلم، والإبتزاز حدا من الدناءة والسوء جعل محمدا -
والعياذ بالله - يفكر في أن يحملهم القسط الأكبر في

(١) محمد في المدينة ص ٣٢٢ (*).

[٧٥]

دية رجلين لم يكن لهم في قتلها يد، لا من قريب، ولا من بعيد،
وينزل الوحي الشيطاني أيضا على هؤلاء ليقول لهم: إن محمدا قد
فكر في ذلك، لكن راق لليهود أن يدفعوا أقل.. ولكن اليهود
المظلومين (!!) الذين وقعوا في فخ الأطماع الرخيصة (!!) عادوا
فاستسلموا لهذا الظلم المقيت (!!) وأعلنوا أنهم على استعداد
لإعطاء جواب مرض. ثم تعاملوا مع هذا الذي يريد أن يبتزهم بأخلاقية
عالية ونبيلة، حين طلبوا منه أن يستريح، بينما كانوا يعدون له
الطعام.. مزيد من التجني: ثم يتابع هذا الحاقد كلامه عن ذكر إرسال
النبي " صلى الله عليه وآله " إليهم بأمرهم بمغادرة المدينة، تحت
طائلة الموت في مدة عشرة أيام، على أن يبقى نخلهم لهم:
ويحتفظوا بنصف المحصول، فيقول: " إن هذا الإنذار لا يتناسب مع
الإهانة، أو الإدعاءات الغامضة، بصد خيانة مقصودة.. ومع ذلك، ذلك
يمكن لهذه الادعاءات: أن لا تبدو غامضة لرجل غربي في أيامنا هذه:
فقد كان الفريقان يعلمان كيف عامل بعض المسلمين كعب بن
الأشرف. وكان محمد يعلم جيدا - حسب الآراء السائدة في الجزيرة
العربية آنذاك - أنه إذا سنحت الفرصة المناسبة انتهزها أعداؤه،
وقتلوه. وكان التأخير في إعطاء الجواب لإتاحة الفرصة لقتله، ولهذا
اعتبر عملا عدائيا.. " (١)

(١) محمد في المدينة ص ٣٢٢ ٣٢٣ (*).

[٧٦]

إننا لم نفهم السبب في وضوح هذه الإدعاءات، وخروجها عن
الغموض لخصوص الرجل الغربي في أيامنا هذه (!!) كما أن هذا
الباحث (!!) لم يقل لنا: ما هو حجم الإنذار الذي يتناسب مع الإهانة
والخيانة، إذا كان إنذاره " صلى الله عليه وآله " لا يتناسب معهما (!)
!. فهل يقصد هذا الباحث (!!) أن المفروض هو أن يكون قتل بني
النضير هو الجزاء العادل لخيانتهم، وتأميرهم، ونقضهم للعهد ؟ أم أنه
يقصد: أن طلب الجلاء منهم مع إحتفاظهم بنخلهم، ويكون لهم نصف
المحصول، كان جزاء طالما، لا يصح طلبه من الخائن المتآمر، الناقض
العهود، والمواثيق ؟ .. وبعد.. فان هذا الباحث (!!) يريد أن يوحى
لقرائه بأن كعب بن الأشرف قد قتل مظلوما أيضا، وأن المسلمين قد
عاملوه بقسوة لا يستحقها. ولا ندري إن كان قبل أن يظهر تعاطفه
مع هذا الرجل قد اطلع على سلسلة خيانات ابن الأشرف، ومواقفه
الظالمة، وسعية الحثيث للايقاع بالمسلمين، أم لم يطلع على شئ
من ذلك.. وهل يستطيع: أي نظام حكم غربي - يدعي لنفسه
الحضارة والرقي - في هذا العصر، أن يحكم على أمثال كعب بن
الأشرف ويجازيه بأقل مما حكم عليه به المسلمون، وجازوه به ؟ ..
وبعد كل ما تقدم، لماذا اعتبر هذا الباحث: أن ما يذكره النبي " صلى
الله عليه وآله " والمسلمون عن خيانات بني النضير، وتأميرهم،

ونقضهم العهد مجرد إدعاءات ؟ ! وها نحن نراها واضحة وضوح الشمس، وتقدم تفصيلات وافيه، مستندها الوحي الإلهي عن خطط

[٧٧]

اليهود، ومواقفهم. ولم يستطع اليهود: أن يدفعوا التهمة عن أنفسهم، ولا حاولوا ذلك ولو مرة واحدة.. هذا كله، عدا عما تقدم من أن أخبار المؤامرة والخيانة قد وصلت إلى المسلمين أيضا عن طريق بعض اليهود أنفسهم (١). ونكتفي بهذا القدر من الأسئلة، التي لن نجد لها لدى هؤلاء الحاقدين جوابا مقنعا ومفيدا.. وإنما هي: " شنشنة أعرفها من أخزم".

(١) تقدم ذلك مع مصادره حين الكلام عن إخبار المرأة أخاها المسلم عن تأمر اليهود على حياة النبي " صلى الله عليه وآله ". (*)

[٧٩]

الفصل الثالث: الفرار والحصار

[٨١]

القرار الحكيم: لقد كان من المتوقع - بعد نقض بني النضير للعهد، وخيانتهم الظاهرة - أن يكون قرار النبي " صلى الله عليه وآله " هو حربهم وقتالهم، وإبادة خصرائهم: فإن ذلك هو الجزاء العادل لكل خائن وغادر، ولا سيما إذا كان يخطط ويتآمر، ثم يعمل على تنفيذ خططه بضرب الإسلام في الصميم، على مستوى ضرب مقام النبوة والقيادة في أعلى مستوياتها، وأخلص تجلياتها. ولكن الملاحظ هو أن الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله " قد أثر أن يعامل بني النضير - كما عامل بني قينقاع قلبهم - بمزيد من الرفق والتسامح، ولعل ذلك يرجع إلى الأمور التالية: ١ - إن هؤلاء القوم قد عاشوا دهوا في هذه المنطقة، وأصبحت لديهم الكثير من العلاقات الإقتصادية والتجارية، وغيرها، إلى جانب علاقات الصداقة والمحبة مع سائر أهل البلاد الذين قبل كثير منهم الإسلام دينا وهواهم الله للابمان.. وإذن.. فقد يعز على الكثيرين ممن لهم معهم علاقات كهذه أن يروههم وقد حاقت بهم المصائب والبلايا، واختطفت الكثيرين منهم أيدي المنايا، فيعتبرون أنهم قد عوملوا بقسوة بالغة، وبلا شفقة ولا رحمة، وقد كان يمكن أن يكون الموقف أكثر مرونة وانعطافا وملاءمة من ذلك.

[٨٢]

إن الكثيرين من الناس كانوا مبهورين بأهل الكتاب واليهود بالذات، وينظرون إليهم على أنهم مصدر العلوم والمعارف، وعندهم الكثير من الخفايا والأسرار.. وعلى هذا فقد يفسر ضربهم بقسوة على أنه ناشئ عن حالة من التخوف منهم، أو الحسقد والبغي عليهم. وإذا كان كذلك فلا حرج من أن يتخيلهم المتخيلون شهداء وأبطالا، لا بد من التأسف عليهم، بل والحنين إليهم.. ٣ - ومن جهة أخرى، فإن رؤية ذلهم وصغارهم، ثم مراقبة ما يصدر منهم خلال ذلك من مواقف

ماكرة وعادرة، ومن مخالفات صريحة للأعراف، ولأحكام العقل والفطرة، والضمير، لسوف يساهم في كشف زيفهم وخداعهم وغشهم للإسلام وللمسلمين. كما أن رؤية الكرامات الإلهية الظاهرة، والتأييدات الربانية الخفية منه تعالى لنبيه وللمسلمين، ونصره تعالى عليهم لسوف يرسخ حقانية موقف الإسلام، ونبي الإسلام منهم. هذا.. مع توفر المزيد من الفرص للإنسان المسلم الواعي للتأمل والتدبر في ذلك كله، بعيدن عن الإنفعالات والتشنجات، وفي منأى عن أعمال التضليل والتزوير، التي ربما يمارسها الكثيرون من المنافقين، ومن هنا.. فقد جاء قرار إجلائهم عن المدينة ليكون القرار الحكيم والصائب، وليكون هو الأوفق والأنسب والأقرب لتحقيق الأهداف الإلهية السامية والكبرى. وقد أبلغهم النبي الأعظم " صلى الله عليه وآله " بقراره هذا، عن طريق رسول أرسله إليهم، ليرى ماذا يكون جوابهم ويعلم الناس حقيقة موقفهم..

[٨٣]

لماذا كان الرسول أوسيا؟؛ إن النص التاريخي يقول: إن رسول " صلى الله عليه وآله " حين أراد أن ينذر بني النضير، قال: أدعوا لي محمد بن مسلمة، فحين أتى أرسله إليهم ينذرهم بوجوب مغادرتهم مساكنهم (١) ولا بد لنا من وقفة هنا، لنعلم السر في إختياره " صلى الله عليه وآله " هذا الرجل بالذات - محمد بن مسلمة - ليكون رسوله إلى اليهود بني النضير، فنقول: إن الأوس كانوا حلفاء لبني النضير (٢)، ولربما كان يدور بخلداهم أن يكون للأوس دور إيجابي لصالحهم، ولا أقل من أن يكون لهم موقف فيه شئ من العطف، وعدم القسوة تجاههم.. إذا عرفنا ذلك، فإن إختيار رجل الأوس ليحمل رسالة النبي " صلى الله عليه وآله " إليهم يأمرهم فيها بالجلء، لسوف يزيد من بأسهم، ويضاعف من تخوفاتهم وهو يمثل ضربة روحية موفقة ساهمت في المزيد من إضعاف معنوياتهم، وجعلتهم، وجعلتهم يراجعون حساباتهم بجدية، ثم يرضخون للأمر الواقع، ويكفي أن نذكر شاهدا على ذلك: أنهم حين جاءهم محمد بن مسلمة الأوسي بالخير، قالوا:

(١) الثقات ج ١ ص ٢٤١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٢، والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٧ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٧. وإرسال محمد بن مسلمة إليهم موجود في مختلف المصادر، فراجع على سبيل المثال: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤ وتفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ وأعلام الوري ص ٨٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ ومجتمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٤٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٤ و ١٦٩ عن بعض من تقدم، وعن الكازروني وغيره. وراجع سائر المصادر التي سلفت وستأتي. (٢) دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٥ وراجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٤.

[٨٤]

" يا محمد، ما كنا نظن: أن يجيئنا بهذا رجل من الأوس. فقال محمد بن مسلمة: تغيرت القلوب، ومحا الإسلام اليهود. فقالوا: نتحمل. فأرسل إليهم عبد الله بن أبي: لا تخرجوا إلخ.. " (١) بلب في بعض النصوص: أن محمد بن مسلمة هو الذي تولى إخراجهم من ديارهم (٢). وقال الواقدي: " كان محمد بن مسلمة الذي ولي قبض الأموال والحلقة، وكشفهم عنها " (٣). وواضح: أن ذلك أيضا يضاعف ذلهم وخزيهم، ويزيد من آلامهم، وقد كان يفترض فيهم: أن يأخذوا من ذلك عظة وعبرة، وأن يراجعوا حساباتهم، بشأن هذا الرسول ودعوته: فقد تبين لهم أن الإسلام قد هيمن على القلوب وغيرها، ومحا الإسلام

العهود، ومعنى ذلك هو أن ثمة رعاية إلهية له " صلى الله عليه وآله "، ولدينه، ورسالته الطاهرة، وقد تجاوزت هذه الرعاية كل التوقعات، وقلبت جميع الموازين لديهم، ولدى غيرهم من المشركين، الذين كانوا يعيشون في المنطقة، وكانوا يتعاملون مع النبي " صلى الله عليه وآله " ومع الدين الذي جاء به من موقع التحدي، والمكابرة، والجحود.. فما كان أحراهم بعد أن عاينوا ما عاينوا من آيات بينات، ومن كرامات ومعجزات، أن يسلموا ويشهدوا لنبي الإسلام بالرسالة والنبوة، ولكنهم لم يفعلوا.. بل جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم

(١) النقات ج ١ ص ٢٤١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٧. (٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤. (٣) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٧. (*)

[٨٥]

ظلما وعلوا. حامل اللواء: وقال الرسول الله " صلى الله عليه وآله " لعلي " عليه السلام ": " تقدم إلى بني النضير، فأخذ أمير المؤمنين الراية، وتقدم، وجاء رسول الله " صلى الله عليه وآله "، وأحاط بحصنهم (١). وحسب نص آخر: وحمل لواء رسول الله " صلى الله عليه وآله " علي بن أبي طالب (٢). ولكن الواقدي قال: " وقد استعمل عليا " عليه السلام " على العسكر، وقيل: أبا بكر " (٣). ونقول: لا بد من الإشارة هنا إلى أمرين: الأول: بالنسبة لاستعمال أبي بكر على العسكر، فإنه قول منسوب إلى مجهول، لم يجرؤ الواقدي على ذكر اسمه، ولا مستنده، ونحن نشك في كونه مختلفا وموضوعا على أبي بكر: وذلك لما قدمناه من أن عليا كان

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ وعنه في البحار ج ٢٠ ص ١٦٩ والصابي ج ٥ ص ١٥٤. (٢) النقات ج ١ ص ٢٤٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ والوفاء ص ٦٨٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، وراجع: الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٥ وزاد المعاد ج ١ ص ٧١ وحبیب السير ج ١ ص ٢٥٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١. (٣) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥. (*)

[٨٦]

صاحب لواء رسول الله " صلى الله عليه وآله " في بدر وفي كل مشهد (١). وقد صرحوا بأنه " صلى الله عليه وآله " لم يؤمر على علي أحد (٢)، وقد كان " عليه السلام " في غزاة بني النضير، فكيف يكون قد أمر أبا بكر عليه ؟ ! وعدا عن ذلك كله.. فإن أبا بكر لم يكن معروفا بالشجاعة والإقدام، إن لم نقل: إن الأمر كان على عكس ذلك تماما، حسبما أو ضحناه في الجزء الثالث من هذا الكتاب، حين الكلام حول حرب بدر، وما يذكر من شجاعة أبي بكر فيها، لبقائه مع رسول الله " صلى الله عليه وآله " في العريش. ومن الواضح: أن إمارة الجيوش وراياتها إنما تكون بيد الشجعان وأصحاب النجدة، قال علي " عليه السلام ": " وهو بحث أصحابه على القتال:

(١) راجع: ترجمة الإمام علي أمير المؤمنين، من تاريخ ابن عساکر (بتحقيق المحمودي) ج ١ ص ١٥٤. وذخائر العقبى ص ٧٥ عن أحمد في المناقب، والطبقات الكبرى ج ٣ قسم ١ ص ١٤ وكفاية الطالب ص ٣٣٦ وفي هامشه عن كثر العمال ج ٦

ص ٢٩٨ عن الطبراني، وراجع: هامش ص ١٨٠ من احتجاج الطبرسي عن الرياض
النضرة ج ٢ ص ٢٦٧ و ٢٠٢ عن نظام الملك في أماليه. وراجع أيضا مناقب أمير
المؤمنين لإبن المغازلي صص ٢٠٠ والمناقب للحوارزمي ص ٢٥٨ و ٢٥٩ وعمدة القارئ
ج ١٦ ص ٢١٦ ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ٥٠٠ وتلخيصه بهامش نفس الصفحة
للذهبي وصحاحه على شرط الشيخين والمصنف لعبد الرزاق ج ٥ ص ٢٨٨ وحياة
الصجابة ج ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٢٤ وفتح الباري ج ٦ ص ٨٩
عن أحمد وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٠ وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج ٢ ص
١٠٦، وشرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ٦ ص ٢٨٩، والغدير للعلامة الأميني ج ١٠
ص ١٦٨ عنه. (٢) المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٢٣ والبحار ج ٤٧ ص ١٢٧ عنه.
(*)

[٨٧]

" ورأيتمكم فلا تميلوها، ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم، والمانيين
الذمار منكم: فان الصابرين على نزول الحقائق، هم الذين يحفون
براياتهم ويكتفونها: حفافيها، ووراءها، وأمامها، لا يتأخرون عنها
فيسلموها، ولا يتقدمون عليها، فيفردوها " (١). ولعل الهدف من تلك
الأكذوبة التي نسبها الواقدي إلى القيل هو التشكيك فيما هو حق
وصدق فيما يرتبط بعلي " عليه السلام "، والتخفيف من حدة النقد
الموجه إلى أبي بكر، بسبب ما عرف عنه من إحجام عن خوض
الغموات، والفرار في مواطن الخطر، والتحدي الحقيقي، كما جرى له
في أحد وخبير وغيرهما، مما هو مسطور في كتب الحديث والتاريخ.
الثاني: إن الواضح: أن حمله " عليه السلام " لراية رسول الله "
صلى الله عليه وآله "، وقيادته للعسكر لمما يزيد في رعب اليهود،
ويهزمهم نفسيا. كيف لا.. وقد كانت أخبار مواقفه وبطولاته في بدر -
وكذا في أحد، لو صح كون غزوة بني النضير بعدها، وقد استبعدناه -
قد أرهبت وأرعبت القاصي والداني، من أعداء الله وأعداء رسوله
ودينه. فهو قد قتل نصف قتلى المشركين، وشارك في قتل النصف
الثاني في حرب بدر، وفي أحد - لو كانت القضية بعدها - كان الفتح
وحفظ الإسلام على يديه، وقد أثرت قريش الفرار على البقاء والفرار،
حينما علمت أنه " عليه السلام " يلاحقها في غزوة حمراء الأسد،
رغم ما كانت تشعر به زهو وخيلاء بالنسبة للنتائج التي تمخضت
عنها حرب أحد.

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٧ والفتوح لابن أعثم ج ٢
ص ٧٣ وصفين ص ٢٢٥ والكافي ج ٥ ص ٣٩. (*)

[٨٨]

الفتح على يد علي " عليه السلام ": لما توجه رسول الله " صلى
الله عليه وآله " إلى بني النضير عمد إلى حصارهم، فضرب قبته في
أقصى بني خزيمة من البطحاء. فلما أقبل الليل رماه رجل من بني
النضير بسهم، فأصاب القبة، فأمر النبي " صلى الله عليه وآله " أن
تحول قبته إلى السفح، وأحاط بها المهاجرون والأنصار. (وعند
الواقدي: أنها حولت إلى مسجد الفضيخ). فلما اختلط الظلام فقدوا
أمير المؤمنين " عليه السلام ": فقال الناس: يا رسول الله، لا نرى
عليًا. فقال " صلى الله عليه وآله ": " أراه (١) في بعض ما يصلح
شأنكم: فلم يلبث أن جاء برأس اليهودي الذي رمى النبي " صلى
الله عليه وآله " - وكان يقال له: عزورا - فطرحه بين يدي النبي "
صلى الله عليه وآله ". فقال له النبي " صلى الله عليه وآله ": " كيف
صنعت ؟ فقال: إني رأيت هذا الخبيث جريا شجاعا: فكمنت له،
وقلت: ما أجرأه أن يخرج إذا اختلط الليل، يطلب منا غرة. فأقبل
مصلتا بسيفه، في تسعة نفر من اليهود: فشددت عليه، وقتلته،

فأقلت أصحابه، ولم يبرحوا قريبا: فابعث معي نفرا فإنني أرجو أن أظفر بهم. فبعث رسول الله " صلى الله عليه وآله " معه عشرة، فيهم أبو دجاجة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف: فأدركوهم قبل أن يلجوا الحصن: فقتلوهم، وجاءوا برؤوسهم إلى النبي " صلى الله عليه وآله " فأمر أن تطرح في بعض آبار بني خطمة. وكان ذلك سبب فتح حصون بني النضير.

(١) في مغازي الواقدي والسيرة الحلبية: دعوه فإنه في بعض شأنكم.

[٨٩]

وفي ذلك يقول حسان بن ثابت: لله أي كريمة أبلتها ببني قريظة والنفوس تطلع أردى رئيسهم وآب بتسعة طورا يشلمهم وطورا يدفع يشلمهم بالسيف: يضربهم ويتردهم. وحسب نص الواقدي ودخلان: أن القبة كانت من غرب (ضرب من الشجر) عليها مسوح، أرسل بها إليه سعد بن عبادة فأمر بلالا فضربها في موضع المسجد الصغير الذي بفناء بني خطمة وصلى بالناس في ذلك الفضاء، فلما رماها، " عزوك " بالسهم حولت إلى مسجد الفضيخ. إلى أن تقول الرواية: فينسوا من نصرهم، فقالوا: نحن نخرج من بلادك الخ (١). ونحن نسجل هنا الأمور التالية: ١ - الحكمة.. والمعجزة: إن تحويل النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله " قبله إلى السفح، حتى لا تنالها يد العدو، يعطينا: أنه " صلى الله عليه وآله " كان يتحرك من موقع الحكمة والتدبير، وفقا لأحكام العقل وجريا على مقتضيات الفطرة. وأما المعجزة، والتصرف الإلهي الغيبي، فإنما كان في حالات خاصة، حيث تمس الحاجة لذلك، وتفرضه ضرورة حفظ الإسلام، ورمزه الأول، كما كان الحال بالنسبة لإخبار جبرائيل " عليه السلام " للنبي " صلى

(١) راجع ما تقدم في المصادر التالية: الإرشاد للمفيد ص ٤٩ ٥٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٢ - ١٧٣ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٦ - ١٩٧ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢ وكشف الغمة للإربلي ج ١ ص ٢٠١ و ٢٥٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥ والسيرة النبوية لدخلان ج ١ ص ٢٦٢. (*)

[٩٠]

الله عليه وآله " بتأمر بني النضير على حياته " صلى الله عليه وآله "، حينما ذهب إليهم يستمدهم في دية العامرين، حسبما تقدم.. وكما كان الحال بالنسبة إلى الإمداد بالملائكة في حرب بدر، إلى غير ذلك من موارد فرضت التدخل الإلهي، وحدثت المعجزة والكرامة، من أجل حفظ الإسلام في منطلقاته الأساسية، وفي رموزه الأولى والكبيرة. ولعل تحول النبي " صلى الله عليه وآله " إلى السفح بعد وصول النبل إلى تلك الخيمة كان يهدف إلى تعليم المسلمين هذا الدرس بالذات بالإضافة إلى دروس أخرى تأتي.. ٢ - الشعور بالمسؤولية: أن تحرك أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام " لمواجهة الخطر اليهودي إنما جاء من منطلق الإحساس بالمسؤولية، ونتيجة للشعور بالواجب، والثقة بالله سبحانه.. حتى ولو لم يصدر الأمر به من رسول الله " صلى الله عليه وآله "، وتفاديا لبعض السلبات. وهذا الإحساس والشعور لم نجده عند سائر الصحابة، الذي كانوا حاضرين مع النبي " صلى الله عليه وآله "، وشهدوا ما شهده على " عليه السلام "، وعانوا ما عاناه. ٣ - الأسرار

العسكرية: إن سرية تحرك أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام "، وعدم إفصاح النبي " صلى الله عليه وآله " عن طبيعة المهمة التي كان أمير المؤمنين بصدد تحقيقها، حتى إنه " صلى الله عليه وآله " لم يشير إلى أن طابعها كان عسكرياً أو استطلاعياً، أو تموينياً، أو غير ذلك.. إن هذه السرية مطلوبة في كل عمل عسكري - إلا ما كان ذا طبيعة

[٩١]

خاصة - ليتمكن تحقيق الأهداف المتوخاة من ذلك العمل على النحو الأفضل والأكمل. وقد كان من الطبيعي أن يتسرب الخبر في ظروف كهذه إلى بني النضير - لو أفصح به النبي " صلى الله عليه وآله " - عن طريق المنافقين، ولعل ذلك يؤدي إلى تفويت الكثير من الفرص، وإلى أن تفقد العملية عناصر هامة من شأنها أن تساعد على إحراز نصر كبير فيها. كأن يتمكن بنو النضير من نجدة سريرتهم العاملة، ولا أقل من تمكن المنافقين من مساعدة عناصر السرية اليهودية على الفرار والنجاة، أو الإختفاء في الأمكنة المناسبة لذلك.. ٤ - دراسة شخصية العدو: إن قول أمير المؤمنين " عليه السلام ": " إنني رأيت هذا الخبيث جرياً شجاعاً: فكمنت له، وقلت: ما أجراه أن يخرج إذا اختلط الليل، فيطلب منا غرة " يعطينا: أنه لا بد من دراسة حالات العدو، وخصائصه النفسية، فإن لذلك أثراً كبيراً في العمل العسكري، وله دور هام في تعيين مستقبل الحرب، وأسلوب حركتها ونتائجها. ٥ - إستباق مخططات العدو: وإن كلمة أمير المؤمنين " عليه السلام "، الأنفة الذكر، لتعطينا: أنه لا بد من أن يكون لدى الكوادر القيادية القدرة على التنبؤ بما يمكن أن يخطط له العدو، وطرح كافة الإفتراضات والخيارات التي يمكن أن يلجأ إليها، لمواجهة من موقع الوعي والدراسة والتخطيط، حتى لا تتحول إلى مفاجأة يتعامل معها من موقع العفوية والإرتجال، وردة الفعل، والانفعال..

[٩٢]

٦ - العمليات الوقائية: وبعد.. فلم تكن مبادرة أمير المؤمنين لإفئاش المخططات المحتملة للعدو إلا إيداناً بضرورة القيام بعمليات وقائية، وضرب العدو في مواقعه، وبصورة مفاجئة، وقوية، فإن ذلك من شأنه أن يلحق به هزيمة نفسية، فضلاً عن الهزيمة العسكرية الساحقة.. ٧ - إرهابات: إن شعر حسان الأنف الذكر يدل على أن عليه " عليه الصلاة والسلام " هو الذي أب بالتسعة، وأنه قد قتل بعضهم، وأب البعض الآخر أحياء.. ولعل دور العشرة الذين أرسلهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " معه قد اقتصر على أمور ثانوية وهامشية في عملية أسر التسعة، أو قتلهم، وإن الدور المصيري والأهم إنما كان لأمر المؤمنين " عليه السلام ". ولأجل ذلك لا يصغى إلى ما ذكره الحلبي، حينما ذكر إرسال العشرة مع علي " عليه السلام " لقتل التسعة فقتلوهم، وطرحوهم في بعض الآبار. حيث قال الحلبي: " وفي هذا رد على بعض الرافضة حيث ادعى: أن علياً هو القاتل لأولئك العشرة " (١). ٨ - الفتح على يد علي " عليه السلام ": وكان من الطبيعي: أن يكون لهذه الضربة تأثير كبير على معنويات بني النضير، وأن يضح الرعب في قلوبهم، فإن تصدي رجل واحد من المسلمين لعشرة منهم، ثم قتل العشرة جميعاً، يؤذن بأن المسلمين قادرين على إبادتهم، واستئصال شأفتهم بسهولة ويسر.

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٥. (*)

وإذا كان يمكن اعتبار حرق الأشجار وقطعها تهديدا، وممارسة لمستوى من الضغط، قد يتم التراجع عنه، حين يؤول الأمر إلى سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، فإن هذا التراجع قد أصبح غير محتمل على الإطلاق، بعد أن باشر المسلمون عملا عسكريا بهذا المستوى، وبهذه الشدة والصلابة والتصميم.. ولقد يابشر هذا الأمر رجل هو أقرب الناس إلى رسول الله، وأعرفهم بنواياه وآرائه، وأشدهم اتبعا له، رجل عرفوا بعض مواقفهم المرعبة في بدر وربما في أحد.. وهو علي بن أبي طالب " عليه الصلاة والسلام " .. إذن.. وبعد أن تخلى عنهم حلفاؤهم، ولم يف لهم المنافقون بما وعدوهم به، فإنهم لم يبق لهم إلا هذه الأحجار التي يختبئون خلفها - كالفئران - ولكن إلى أي حد يمكن لهذه الحجارة أن تدفع عنهم، وكيف وأنى لهم برد هجوم الجيوش الإسلامي عنها حين يصمم على تدميرها ؟ ! ! فقد جاءهم ما لم يكن بالحسبان، (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) وقد في قلوبهم الرعب) (١) و " كان ذلك سبب فتح حصون بني النضير " كما تقدم في النص السابق.. ومن جهة أخرى، فإن الضربة الموفقة لا بد وأن تقوي من معنويات الجيش الإسلامي. وقد حصنته من أن يصاب بالضعف والوهن لدى المواجهة الأولى مع عدو لا يرى سبيلا إليه، ما دام بالحصون المنيعة، بالإضافة إلى قدرات قتالية عالية لديه بنظر الكثيرين. ومما ذكرناه يتضح معنى العبارة المنقولة عن النبي " صلى الله عليه وآله " هنا، حينما سئل عن علي " عليه السلام " حيث يقول: " أراه في بعض ما يصلح شأنكم ".

(١) الحشر: ٢ (*)

فإن هذه العملية كان لها أثر كبير في إصلاح شأن المسلمين - كل المسلمين - وإفساد أمر أعدائهم، ودحرهم وكسر شوكتهم، حيث أتاهم الله من حيث لم يحتسبوا. ٩ - قتل قائد المجموعة: ونلاحظ أيضا: أن الهدف العسكري الذي وضعه علي " عليه السلام "، هو قائد المجموعة بالذات، وهذا العمل يعتبر نموذجا وناجحا عسكريا مائة في المائة، فإن حدوث فراغ على مستوى القيادة يزعزع كل الثوابت، ويفقد المجموعة بأسرها كل فاعليتها وحيويتها، وتتحول إلى ركاب خاو ورماد خامد. ١٠ - الإشكال في شعر حسان: ويلاحظ: أن شعر حسان قد ذكر: أن هذه القضية وقعت في بني قريظة، لكن الرواية تنص على حدوث ذلك في بني النضير، وهذا تناقض ظاهر، ولعل ملاءمة كلمة: " بني قريظة " لوزن الشعر، أكثر من كلمة " بني النضير " يؤيد: أن يكون الشعر صحيحا وغير محرف.. ولكن هذا المقدار لا يكفي للحكم على الرواية بالتلاعب والتصرف فيها.. وذلك لأن الرواية قد صرحت بأنه " صلى الله عليه وآله " في حصار بني النضير قد ضرب قبته في أقصى بني خطمة من البطحاء. وهذا يعني: أن بني خطمة كانوا يسكنون في مجاورة بني النضير. وإذن فمن المفيد أن نحدد موقع بني خطمة، وبني النضير، وبني قريظة: ليتضح من ثم أن حصول التلاعب في الشعر هو الأقرب والأنسب فنقول:

تحديد المواقع: أما بالنسبة لبني قريظة، فإنهم يقولون: إنهم نزلوا بالعالية على وادي مهزور (١) وذلك حيث يقع مسجد بني قريظة، الذي هو شرقي مسجد الشمس (أعني مسجد الفصيخ) الذي يقع هو الآخر شرقي مسجد قباء (٢) في الحرة الشرقية، المعروفة بحرة واقم، وتسمى حرة بني قريظة أيضا، لانهم كانوا بطرفها القبلي (٣). أما بنو النضير، فقد نزلوا بالعالية أيضا على وادي مذنب، وهو شعبة من سيل بطحان (٤) وقد نقل ابن عساكر والحموي عن الواقدي: أن منازلهم كانت بناحية الغرس وما والاها مقبرة بني حنظلة (٥) أو خطمة (٦). قال السمهودي: "الظاهر: أنهم كانوا بالنواعم، وتمتد منازلهم وأموالهم إلى ناحية الغرس، وإلى ناحية الصافية، وما معها من صدقات النبي " صلى الله عليه وآله " وبعض منازلهم كانت بجفاف، لأن فاضحة (أطم لبني النضير / ٢٣٢) به، ورأيت بالحرة شرقي النواعم آثار حصون وقرية بقرب مذنب، يظهر أنها من جملة

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٦١ وج ٣ ص ١٠٧٦ وراجع: معجم البلدان ج ١ ص ٢٤٦ وج ٥ ص ٢٣٤. (٢) راجع: الوفاء ج ٣ ص ٨٢٢ و ٨٢١ وراجع: مرآة الحرمين ج ١ ص ٤١٩. (٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٨٨. (٤) راجع وفاء الوفاء ج ١ ص ١٦١ وج ٣ ص ١٠٧٦ وراجع: معجم البلدان ج ١ ص ٤٤٦ وج ٥ ص ٢٩٠ و ٣٣٤. (٥) وفاء الوفاء ج ٣ ص ١٠٧٥ و ١٠٧٦ وج ١ ص ١٦١ ومعجم البلدان ج ٤ ص ١٩٢. (٦) التنبيه والإشراف ص ٢١٢. (*)

[٩٦]

منازلهم " (١). وأما منازل بني خطمة، فإن المطري يقول: إنها قرب مسجد الشمس بالعوالي (٢). لكن السمهودي قد رد على ذلك بقوله: " والأظهر عندنا: أنهم بقرب الماجشونية، لقول ابن شبة في سيل بطحان: إنه يصب في جفاف، ويمر فيه، حتى يفضي إلى فضاء بني خطمة، والأغرس، وقوله في مذنب: إنه يلتقي هو وسيل بني قريظة بالمشارف، فضاء بني خطمة. وسيأتي: أن ذلك عند تنور النورة، الذي في شامي الماجشونية. وقد رأيت آثار القرية والآطام هناك " (٣). إذا عرفت هذا فإننا نقول: إن الرواية هي الصحيحة، وإن شعر حسان هو الذي تعرض للتلاعب العفوي أو المتعمد: وذلك لأن الرواية قد صرحت - كما صرح غيرها - بأن فضاء بني خطمة ملاصق للمواقع المحاصرة، لأن السهام كانت قد نالت القبة التي ضربها النبي " صلى الله عليه وآله " في أقصى بني خطمة. وقد كان بنو خطمة قرب بني النضير لا قرب بني قريظة.. وكان الفاصل بين قريظة والنضير شاسع جدا، فقد كان بنو قريظة جنوبي المدينة شرقي مسجد قباء، ومسجد الشمس، في الطرف القبلي للحرة الشرقية. أما بنو النضير، فقد كانوا شرقي المدينة المتمايل إلى جهة الشام شمالا.. ونحن في مقام التدليل على هذين الأمرين: أعني بعد قريظة عن

(١) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٦٣. (٢) وفاء الوفاء ج ١ ص ١٩٨ وج ٣ ص ٨٧٣. (٣) وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٣ وراجع ص ١٠٧٥ - ١٠٧٧. (*)

[٩٧]

النضير، وقرب بني خطمة من هؤلاء لا أولئك نقسم الكلام إلى قسمين: فنقول: ١ - بنو النضير شرقي المدينة: أما بالنسبة لكون بني النضير شرقي المدينة: فيدل على ذلك: أولا: قال ابن كثير: " كانت منازل بني النضير ظاهر المدينة على أميال منها، شرقيها "

(١). وثانياً: إن الصافية، وبرقة، والدلال والميثب متجاورات بأعلى الصورين، من خلف قصر مروان بن الحكم (٢). وهذه المواضع المشار إليها هي من أموال مخيريق، التي أوصى بها إلى النبي " صلى الله عليه وآله "، وكان هذا الرجل من بني النضير، وكانت حوائطه سبعة، وهي الأربعة المتقدمة بالإضافة إلى: حسنى، والأعراف، ومشربة أم إبراهيم. وقيل: بل هو من يهود بني قينقاع، كان نازلاً بني النضير، وكانت أمواله فيهم، وهي عامة صدقات رسول الله " صلى الله عليه وآله " (٣). وعليه.. فإذا كانت تلك المواضع الأربعة متجاورات بأعلى الصورين، وكانت من أموال بني النضير، فنقول إنهم يقولون إن الصورين، وكانت من أموال بني النضير، فنقول إنهم يقولون إن الصورين يقعان في أدنى الغابة، والغابة في عوالي المدينة من جهة الشام (٤).

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ١٢٣. (٢) راجع: تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٣ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٢. (٣) راجع: فتح الباري ج ٦ ص ١٤٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠ - ٢٩١ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٥ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٨٩ و ٩٩٠ عنه وعن ابن زبالة. (٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٧٥. (*)

[٩٨]

وحسب نص آخر: أنها كانت على بريد من المدينة على طريق الشام (١). (والصوران أيضاً موقع في البقيع (٢). والبقيع يقع داخل المدينة) وليس هذا الموضع قرب قصر مروان، فلا يتوهم ذلك. وثالثاً: قد صرحوا بأن مشربة أم إبراهيم، وهي من أموال بني النضير، من مخيريق، قد كانت في " القف "، كما أن سائر أموال مخيريق قد كانت بقرب القف أيضاً (٣) ومعلوم: أن القف يقع في شرقي المدينة، لأن زهرة مما يليه، كما سنرى (٤). ورابعاً: قد صرحوا بأن بني النضير كانوا يسكنون في قرية يقال لها: زهرة (٥). وزهرة تقع في شرقي المدينة، وبها تقع الصافية (٦). التي كانت من أموال مخيريق، وصارت إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله " . كما أنهم قد ذكروا: أن زهرة هي الأرض السهلة بين الحرة والسافلة مما يلي الفف (٧).

(١) معجم البلدان ج ٤ ص ١٨٢. (٢) معجم البلدان ج ٣ ص ٤٢٢. (٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٢٩ و ١٢٣٠ وفي ج ٣ ص ٨٢٦ عن الإستيعاب. (٤) راجع: وفاء الوفاء ج ٩٧٨. (٥) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٤ عن الكازروني وغيره، وفي هامشه عن: المنتقى في مولود المصطفى ص ١٢٥. وراجع أيضاً: بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤. (٦) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩٢. (٧) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٢٩. (*)

[٩٩]

ولعل التعبير الأدق، أن يقال: إن رهرة مما يلي طرف العالية، وما نزل عنها، فهو السافلة وأدنى العالية ميل من المسجد (١). وخامساً: إن سهم عثمان الذي أعطاه إياه رسول الله " صلى الله عليه وآله " من بني النضير أيضاً (٢). وغافر والرزتان أيضاً، وهما من طعام أزواج النبي " صلى الله عليه وآله " من بني النضير (٣). وفي بئر أريس أيضاً (٤). ولعل كيدمة هي نفس الجزع الذي يقرب مشربة أم إبراهيم، والمعروف بالحسينيات، (وهو قرية في زهرة) ويعرف بلفظ (كيادم) بصيغة الجمع (٥). ثم إن السمهودي بعد أن ذكر: أن المعروف اليوم هو بئر أريس غربي مسجد قباء، وأنها ليهودي من بني محمم. قد رد ذلك بأن ما تقدم من كون سهم عثمان وعبد

الرحمان بن عوف من بني النضير موجود فيها يدل على خلاف ذلك: أن مهزورا يشق في أموال عثمان، يأتي على أرييس، وأسفل منه، حتى يتطن السورين، فصرفه عثمان مخافة على المسجد الذي في بئر أرييس. ومن الواضح: أن الموضوع المعروف بقاء لا يمكن وصول شئ

(١) وفاة والوفاء ج ٤ ص ١٢٣٠. (٢) راجع: وفاة والوفاء ج ٣ ص ٩٤٤ وستأتي بعض المصادر لكيدمة وكونها سهم ابن عوف من بني النضير في فصل: كي يكون دولة بين الأغنياء. (٣) وفاة والوفاء ج ٢ ص ٩٩٢ عن ابن زبالة وراجع ص ٩٩٢. (٤) راجع: وفاة والوفاء ج ٣ ص ٩٩٢ و ج ٤ ص ١١٣٩. (٥) راجع: وفاة والوفاء ج ٣ ص ٩٤٥ - ٩٤٦. (*)

[١٠٠]

من مهزور إليه (١). وسادسا: روي عن جعفر: أن سلمان كان لناس من بني النضير: فكاتبوه على أن يغرس لهم نخلا، ثم أفاءها الله على نبيه، فهي الميثب صدقة النبي " صلى الله عليه وآله " بالمدينة (٢). وفي رواية أخرى: أن امرأة من بني النضير قد كتبت سلمان على أن يحيى لها موضعا اسمه " الدلال ". فأعلم النبي " صلى الله عليه وآله " بذلك، فجاء، فليس على " فقير "، ثم جعل يحمل إليه الودي: فيضعها " صلى الله عليه وآله " بيده، فقال: " والذي تظاهر عندنا: أنها " (أي الدلال) من أموال بني النضير، ومما يدل على ذلك: أن مهزورا يسقيها، ولم يزل يسمع أنه لا يسقي إلا أموال بني النضير (٣). قال السهمودي: " الذي يتحصل من مجموع ما تقدم: ان نخل سلمان الذي غرسه هو " الدلال " وقيل: برقة، والميثب " وقيل: الميثب " (٤). مناقشة للسهمودي لا تصح: وقد ذكر السهمودي هنا: أن " الفقير " الذي جلس عليه النبي اسم الحديقة بالعالية، قرب بني قريضة. ثم أورد على ذلك بأن " الفقير " ليس من صدقات النبي " صلى الله عليه وآله "، وإنما هو من صدقات علي " عليه السلام " (٥).

(١) المصدر السابق. (٢) وفاة والوفاء ج ٣ ص ٩٩١. (٣) تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٤. (٤) وفاة والوفاء ج ٣ ص ٩٩١. (٥) راجع: وفاة والوفاء ج ٣ ص ٩٩٢ و ج ٤ ص ١٢٨٢ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٢٢. (*)

[١٠١]

ونقول: إننا نلاحظ هنا: أن التعبير الوارد هو " جلس على فقير ". فإذا كان هذا اللفظ إسما لحديقة، لم يصح قوله: جلس عليه، بل يقال: ذهب إليه، وجلس فيه، أو في بعض جوانبه ونواحيه. والصحيح هو: أن " الفقير " هو الحفرة التي توضع فيها النخلة حين غرسها. فالنبي " صلى الله عليه وآله " قد جلس فوقها بانتظار أن يأتيه سلمان بالودي ليضعه فيها: فصح أن يقال حينئذ: جلس على فقير.. مناقشة أخرى وردها: ولكن يبقى إراد آخر، وهو: أن رواية رواها أحمد والطبراني وغيرهما تفيد: أن الذي اشترى سلمان هو رجل من بني قريظة (١). ويدل على ذلك أيضا: نفس كتاب المفاداة الذي صرح باسم ذلك الرجل، وانه قرطي (٢). ونقول: إنه يمكن أن يكون ذلك القرطي زوجا لمالكة سلمان، التي كانت نضيرية. وكانت أموالها في منطقة قبيلتها. وقد تولى زوجها كتب الكتاب عنها، وذلك ليس بالأمر الغريب، ولا البعيد عن المألوف. ٢ - قرب بني خطمة إلى بني النضير: أ - وأما بالنسبة للقسم الثاني، أعني قرب بني خطمة من

منازل بني النضير، وبعدهم عن منازل بني قريظة، فيدل على ذلك بالإضافة إلى صراحة نفس الرواية التي هي موضع البحث في ذلك:

(١) النقات ج ١ ص ٢٥٤ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٩١. (٢) راجع كتابنا: سلمان الفارسي في مواجهة التحدي، الفصل الثاني.

[١٠٢]

أولاً: قول المسعودي: " كانت منازل بني النضير، بناحية الغرس، وما والاها ومقبرة بني خطمة " (١). ثانياً: تصريحهم بأن بئر غرس، حيث منازل بني النضير، إنما تقع في جهة بني خطمة (٢). فينو خطمة إذن هم في منطقة زهرة منازل بني النضير.. وثالثاً: إن قضاء بني خطمة يقع شامي الماجشونية - كما ذكره السمهودي (٣) - والماجشونية تقع قرب تربة صعيب وبلحارث، كما أن منازل بني النضير تقع بناحية الغرس، وهي قرب تربة صعيب أيضاً (٤). وذلك يعني: أن بني خطمة كانوا قرب بني النضير، لا قرب بني قريظة. ورابعاً: إن مما يدل على بعد بني خطمة عن بني قريظة: أن البويرة التي وقع الحريق فيها قد كانت قرب تربة صعيب ودار بلحارث بن الخزرج ليست هي البويرة المعروفة في قبلة مسجد قباء. ويدل على ذلك ما رواه ابن زبالة، من أنه " صلى الله عليه وآله " قد وقف على السيرة التي على الطريق، حذو البويرة: فقال: إن خير نساء ورجال في هذه الدور. وأشار إلى دار بني سالم، ودار بلحلي، ودار بلحارث بن الخزرج.

(١) التنبيه والإشراف ص ٢١٣. (٢) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٩٧٨. (٣) راجع: وفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٧٢ وراجع ص ١٠٧٥ - ١٠٧٧. (٤) راجع: وفاء الوفاء ج ١ ص ١٩٧ و ١٩٨ وج ٤ ص ١١٥٧ و ١٢٩٨. (*)

[١٠٣]

وهذا الوصف لا يطابق الموضع الذي في قبلة مسجد قباء: لبعده جداً (١). وقد أكد السمهودي في غير موضع من كتابه على هذا الأمر، ورد القول بأن البويرة هي في قبلة مسجد قباء، فراجع (٢). بل لقد ذكر البعض: أن البويرة موضع بين المدينة وتيماء (٣) ولكن العسقلاني قد زاد على ذلك قوله: " وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى الغرب " (٤). ومعلوم: أن تيماء موضع بين المدينة والشام. ومنازل بني قريظة إنما هي قبلي المدينة شرقي مسجد قباء أي في الجهة المقابلة لجهة الشام، فكيف يتلائم قول العسقلاني هذا مع قوله بأنها إلى جهة تيماء ؟ ! ومما يؤكد قول السمهودي المتقدم: أنهم يقولون في قصة إجلاء بني النضير: " فخرجوا على بلحارث بن الخزرج، ثم على الجبلية، ثم على الجسر، حتى مروا بالمصلى، ثم شقوا سوق المدينة، والنساء في الهوداج " (٥). وحين هم اليهود بالغددر برسول الله " صلى الله عليه وآله " ورجع إلى المدينة، وتبعه أصحابه لقوا رجلاً خارجاً من المدينة، فسألوه: هل لقيت رسول الله " صلى الله عليه وآله ".

(١) وفاة الوفاء ج ٣ ص ١١٥٧. (٢) المصدر السابق. (٣) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦. (٤) فتح البار ج ٧ ص ٢٥٦. (٥) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤.

[١٠٤]

قال: لقبته بالجسر داخلا (١). وخامسا: ومما يدل على ذلك أيضا: أن وادي مهزور يأتي من شرقي الحرة، ومن هكر، وحرّة صفة، حتى يأتي على حلاة بني قريظة. ثم يسلك منه شعيب: فبأخذ على بني أمية بن زيد بين البيوت في واد يقال له مدين، ثم يلتقي وسيل بني قريظة بفضاء بني خطمة، ثم يجتمع الواديان: مهزور، ومدين، فيفترقان بالأموال (٢)، ويدخلان في صدقات رسول الله كلها إلا مشربة أم إبراهيم، ثم يفضي إلى السورين على قصر مروان بن الحكم (٣). ونص آخر يقول: أن دار بني أمية بن زيد شرقي دار الحارث بن الخزرج، أي أنهم كانوا قرب النواعم، ويمر سيل مدين بين بيوتهم ثم يسقي الأموال، ويشهد لذلك: أن ابن إسحاق ذكر في مقتل كعب بن الأشرف - وكان من بني النضير - أن محمد بن مسلمة ومن معه بعد أن قتلوه سلكوا حسب قول ابن مسلمة على بني أمية بن زيد، ثم على بني قريظة ثم على بعث إلى آخره (٤). فقد اتضح من هذا النص: أن فضاء بني خطمة متصل بالأموال والصدقات (التي هي في زهرة، ومن أموال بني النضير) وأن قريظة منصلة عن فضاء بني خطمة أمية بن زيد.

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٦٦. (٢) هي أموال مخيرق التي أوصى بها إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله " ويعبرون عنها بالصدقات لما سيأتي في فصل: كي لا يكون دولة بين الأغنياء. (٣) راجع وفاة الوفاء ج ٣ ص ١٠٧٧. (٤) راجع: وفاة الوفاء ج ٣ ص ٨٧٤ و ج ٤ ص ١١٥٠. (*)

[١٠٥]

خلاصة أخيرة: وأخيرا، فإن المتحصل مما تقدم هو: أن النبي " صلى الله عليه وآله " قد نصب قبته في أقصى بني خطمة، وكانت نبال المحاصرين تناله، فانتقل إلى السفح، وهناك صلى بأصحابه. وأن بني النضير كانوا أقرب إلى بني خطمة من بني قريظة.. مناقشة مع الواقدي: ويبقى أن نشير هنا: إلى أن ما ذكره الواقدي، ودخلان، من أن المسلمين قد جعلوا القبة أولا عند مسجد بني خطمة، فلما رماها (عزوك) اليهودي بالسهم، حولت إلى مسجد الفضيخ. أن هذا لا يصح، وذلك: أولا: لأن مسجد الفضيخ يقع شرقي مسجد قباء، على شفير الوادي، على نشز من الأرض (١). وقد عرفنا: أن منازل بني النضير بعيدة عن هذا الموضع جدا، كما أن فضاء بني خطمة كان بعيدا أيضا. إلا أن يقال: إن كون مسجد الفضيخ في قباء، موضع شك، ولا يصح، وإنما هو في بني خطمة، وسيأتي ما يدل على هذا حين الكلام عن تحريم الخمر.

(١) وفاة الوفاء ج ٣ ص ٨٢١ ومراة الحرمين ج ١ ص ٤١٨. (*)

[١٠٦]

وثانياً: إن النصوص تصرح بأنه " صلى الله عليه وآله " قد ضرب قبته في أقصى بني خطمة، علي مرمي سهم من بني النضير.. ويعد أن بنو خطمة مسجدهم في أق صى يارهم، إلى جانب بني النضير. قطع النخل، أو حرقه: وتذكر الروايات: أن النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله " قد أمر المسلمين بقطع نخل بني النضير، والتحريق فيه، وكان ذلك في موضع يقال له بالبويرة: فناداه اليهود: أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد، وتعيب من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها، فأنزل الله: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) (١)

(١) الآية في سورة الحشر رقم ٥. وأمر الرسول " صلى الله عليه وآله " بحرق وقطع النخل موجود في المصادر التالية: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ وأسباب النزول للواحدى ص ٢٢٧ و ٢٢٨ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٢٠١ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ٩٧ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وفتوح البلدان قسم ١ ص ١٩ - ٢٠ والجامع الصحيح ج ٤ ص ١٢٢ وج ٥ ص ٤٠٨ ومسند أحمد ج ٢ ص ٨ و ٥٢ و ٨٠ و ٨٦ و ١٢٢ و ١٤٠ ومسند الطيالسي ص ٢٥١ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣١ - ٣٢ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢ والمحلّى ج ٧ ص ٢٩٤ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٠ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٢ ومعجم البلدان ج ١ ص ٥١٢ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ و ١٢٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٥٠ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٩ و ٧٧ والتفقات ج ١ ص ٢٤٢ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧ والأحكام السلطانية ص ٦٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤ و ٢٥٦ والروض الأنف ج ٢ ص ٢٥٠ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤٨ وجوامع الجامع = (*)

[١٠٧]

زاد البعض: أن أهل التأويل قالوا: " وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء، حتى أنزل الله: ما قطعتم من لينة إلى آخره... " (١). هل هذا العدد صحيح ؟ ! قال ابن شهر آشوب: " أمر بقطع نخلات.. إلى أن قال: ثم أمسك عن قطعها بمقالهم، واصطلحوا أن يخرجوا " (٢) " وقيل: أحرقوا نخلة،

= ص ٤٨٦ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ والمغازي للواقع ج ١ ص ٢٨١ و ٢٧٢ وحيب السير ج ١ ص ٢٥٥ وإحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ و ٦ و ٧ عن مسلم ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٢ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١ والكشاف ج ٤ ص ٥٠١ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٢ والسيرة الحلبيّة ج ٢ ص ٢٦٥ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٤ والإكتفاء ج ١ ص ١٤٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٤٥ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٨ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٩٨ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٤ و ٢٥١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٣٦١ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٢ والأموال ص ١٥ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ وغرائب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٦ والبحار ج ٢ ص ١٥٩ و ١٦٥ و ١٦٩ وتفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ عن بعض من تقدم وعن سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه والنسائي وابن أبي حاتم وابن إسحاق والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣١٠ ومسند أبي يعلي ج ١٠ ص ٢٠٧. (١) راجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥٠ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وتعليقات محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٤٩. (٢) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧. (*)

[١٠٨]

وقطعوا نخلة، وقيل: كان جميع ما قطعوا وأحرقوا ست نخلات " (١). ونحن شك في أن يكونوا قد قطعوا هذا العدد القليل من النخل، أو أحرقوه، فان قطع نخلة واحدة، وحتى ست نخلات، لا يوجب خضوع

بني النضير، وقبولهم بالجللاء، وخزي الفاسقين بصورة عامة، كما نصت عليه الآية الكريمة. كما أنه لا يوجب نزول آية قرآنية تتحدث عن هذا الأمر، وتخلده كأسلوب ناجح في إرعاب العدو وإرهابه.. فإنه لا بد أن يكون القطع قد بلغ حدا جعلهم يجنحون إلى الإستسلام، والقبول بما يريد الرسل، ثم نزلت آية كريمة تتحدث عن هذا الموضوع، وتفصل الأمر فيه، وتحسم فيه النزاع. تفاصيل أخرى في حرق وقطع النخيل: وجزعوا على قطع العجوة، فجعل سلام بن مشكم يقول: يا حيي العذق خير من العجوة، يفرس فلا يطعم ثلاثين سنة، يقطع. فأرسل حيي إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله ": يا محمد، إنك كنت تنهى عن الفساد، لم تقطع النخل ؟ نحن نخرج من بلادك. فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله ": لا أقبله اليوم الخ (٢). " وكانت النخلة ثمن وصيف، وأحب إليهم من وصيف " (٣).

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦ والقول الأول ذكره في الأحكام السلطانية ص ٦٤. (٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٧٣. (٣) البحار ج ٢٠ ص ١٦٥ عن الكازروني وغيره، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦. (*)

[١٠٩]

وجاء في نص آخر: أن " الذي حرق نخلهم وقطعها عبد الله بن سلام، وعبد الرحمان بن كعب، أبو ليلي الحراني، من أهل بدر. فقطع أبو ليلي العجوة، وقطع ابن سلام اللون، فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله ": لم قطعتم العجوة ؟ ! قال أبو ليلي: يا رسول الله، كانت العجوة أحرق لهم وأغبط، فنزل: ما قطعتم من لبنه أو تركتموها الآية.. فاللينة: ألوان النخل والقائمة على أصلولها: العجوة. فنادوا: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد إلخ (١). وصرحت بعض النصوص بأن النبي " صلى الله عليه وآله " قد استعمل ابن سلام، وأبا ليلي المازني على قطع النخل (٢). أو أمرهما (٣). أو أشار إليها بذلك (٤). وأضاف الديار بكرى قوله: " أما أبو ليلي فكان يقطع أجود أنواع التمر، وهي العجوة، ويقول: قطع العجوة أشد عليهم. وأما عبد الله بن سلام، فكان يقطع أردأ أنواع التمر، وهو تمر يقال له: اللون، ويقول: إنني أعلم: أن الله سيجعلها للمسلمين الخ.. " (٥).

وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وإرساد الساري ج ٧ ص ٣٧٥. (١) الثقات ج ١ ص ٢٤٢ وراجع التفسير الكبير ٢٩ ص ٢٨٢ وحبیب السير ج ١ ص ٣٥٥ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٨١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٥. (٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٨١ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٢٦٥ والإصابة ج ٢ ص ٤٢٠. (٣) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن روضة الأحياء وراجع المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٧٢. (٤) حبیب السيرة ج ١ ص ٣٥٥. (٥) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وراجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٧٢ وليراجع: (*) =

[١١٠]

فلما قطعت العجوة شق النساء الجيوب، وضربن الخدود، ودعون بالويل: فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله ": ما لهن ؟ ! فقيل: يجز عن على قطع العجوة. فقال رسول الله " صلى الله عليه وآله ": إن مثل العجوة جزع عليه. إلى أن قال: فلما صحن صاح بهن أبو رافع: أن قطعت العجوة هاهنا، فإن لنا بخير عجوة. قالت عجوز منهن: خير يصنع بها مثل هذا. فقال أبو رافع: فض الله فاك، إن حلفائي بخير عشرة آلاف مقاتل: فبلغ رسول الله " صلى الله عليه وآله " فتبسم.

ونحن نسجل هنا الأمور التالية: لماذا ابن سلام ؟ ! إننا نجد: أنه " صلى الله عليه وآله " قد استعمل ابن سلام - وهو كان من اليهود، من علمائهم - مع ذلك الرجل الذي على قطع نخل يهود بني النضير.. ومن الطبيعي أن يكون لذلك أثر ظاهر في بث اليأس في نفوسهم، وفي إذلالهم وخزيهم، ويساهم في كسر شوكتهم، ويثير فيهم المزيد من الحنق، والغيط والألم، وهم ذوو العطرسة، والعنجهية والخيلاء، كما سيأتي توضيحه في موضعه إن شاء الله تعالى. ٢ - شكوك تصل إلى حد التهمة: ونلاحظ هنا: كيف أن ابن سلام قد اختار أرباً أنواع التمر، على

= الكشاف ج ٤ ص ٥٠١ و ٥٠٢ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ لكنهما لم يسميا الرجلين. (*)

[١١١]

الرغم من أنه " صلى الله عليه وآله " قد أمر بقطع النخل بصورة مطلقة، ولم يقيد بشئ، ورغم أنه قد كان من الواضح: أن الهدف من هذا الإجراء هو الضغط على هؤلاء القوم، وإغاثتهم، وإذلالهم. وذلك إنما يتحقق بقطع ما له أثر ظاهر في ذلك، كما فهمه وعمل به ذلك الرجل الذي جعله الرسول إلى جانب ابن سلام. ولا نريد أن نسترسل في شكوكنا حول ابن سلام هذا ونواياه: فنتهمه بالتعاطف مع اليهود الذين كان في وقت ما أحد علمائهم وكبرائهم، حسبما يذكره التاريخ عنه. ولعل هذه الشكوك تجد لها أكثر من مؤيد، وشاهد فيما ينقل عن هذا الرجل من مواقف، وأقوال، وإتجاهات، وأحوال، ولا سيما بعد وفاة الرسول الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم ". ولسنا هنا في صدد عرض ذلك وإستقصائه، فلنكف عنان القلم - إذن - إلى ما هو أهم، ونفعه أعم وأتم. البعض لم يفهم الآية: ومن العجيب هنا قول البعض: " لما أمر النبي (ص) بقطع النخل، وإحراقها ترددوا في ذلك، فمنهم الفاعل، ومنهم الناهي، ورأوه من الفساد وعبرهم اليهود بذلك، فنزل القرآن العظيم بتصديق من نهى، وتحليل من فعل، فقال تعالى: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) (١). مع أن الآية ظاهرة الدلالة في تأييد أولئك الذين امتثلوا أمر النبي " صلى الله عليه وآله "، وأن أمره إنما كان بإذن الله، وليس من عند نفسه

(١) بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥. (*)

[١١٢]

فالآية في الحقيقة قد جاءت لتقريع وتأنيب المخالفين لأمر الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله " لكن هذا الرجل قد عكس الآية في مفادها ومدلولها. ولم يلتفت إلى المراد منها. ٣ - الحرق أم القطع ؟ ! وبعد... فإننا نجد النصوص التاريخية تكاد تكون مجمعة على أنه " صلى الله عليه وآله " قد حرق النخيل، ولكن الآية الكريمة التي نزلت في هذه المناسبة لم تشر إلى ذلك. أصلاً، وإنما سجلت القطع فقط، فلربما يكون الأمر منه " صلى الله عليه وآله " قد صدر بالقطع دون الحرق، فكان الحرق من بعض المسلمين، إجتهدا منهم، ولعله لم يكن ثمرة حرق أصلاً، والله أعلم. الحكم الفقهي في قطع الأشجار وحرقها: لقد أفتى عدد من الفقهاء بحرمة قطع الأشجار في الحرب، إلا في حال الضرورة (١). وحكم كثير من الفقهاء بالكراهة (٢).

(١) راجع: المهذب لا بن البراج (مطبوع ضمن الينابيع الفقهية) كتاب الجهاد ص ٨٨ مقيدا للأشجار ب: " المثمرة " وفي منتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ عن أحمد، وقد حكى القول بعدم الجواز عن الليث بن سعد، وأبي ثور، والأزاعي فراجع: فتح الباري ج ٥ ص ٧ والجامع الصحيح ج ٤ ص ١٢٢ وفقه السيرة ص ٢٨٠ وعن شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٥٠. (٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ و ٤١٣ وراجع: السرائر ص ١٥٧ وتحرير الأحكام ج ١ ص ١٢٥ وشرائع الإسلام ج ١ ص ٢١٢ والقواعد (المطبوع مع الإيضاح) ج ١ ص ٣٥٧ والجامع لأحكام الشرائع ص ٢٣٦ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ = (*)

[١١٣]

وقيد البعض بصورة ما لو رجي صيرورته للمسلمين، وكان مما يقتات به (١). حرق النخيل، والفساد في الأرض: وقد عرفنا في ما تقدم: أن التاريخ يؤكد على أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " هو الذي أمر بحرق نخل بني النضير، أو قطعه وقد تحدث القرآن عن القطع هذا، بأسلوب الرضا والقبول، حسبما تقدم.. وروي أيضا: أنهم قد قطعوا الشجر والنخل بالطائف، بالإضافة إلى قطع النخل بخيبر، وروي أيضا قطع شجر بني المصطلق وإحراقه (٢). وعن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله (ص) إلى قرية يقال لها: " ابني ". فقال: " إئت ابني صباحا ثم حرق ". أي بيوتهم وزروعهم، ولم يرد تحريق أهلها (٣). وفي مجال آخر فإنه " صلى الله عليه وآله " قد أمر بحرق مسجد الضرار وهدمه (٤).

= والوسيلة (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية) ص ٦٩٦ والخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢١ عن الأوزاعي والمبسوط للشيخ الطوسي رحمة الله ج ٢ ص ١١ ووعون المعبود ج ٧ ص ٢٧٥ ومجمع الأنهر ج ١ ص ٥٩٠. (١) الروض الأنف ج ٢ ص ٢٥٠. (٢) راجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ وراجع أيضا: السرائر ص ١٥٧ والجواهر ج ٢١ ص ٦٧ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٩ والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٢ ص ١١ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٢. (٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٨ وهامشه لمحمد فؤاد عبد الباقي، والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢١ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨ وأحكام القرآن للخصاص ج ٢ ص ٤٢٩ ومسنند أحمد ج ٥ ص ٢٠٥ و ٢٠٩. (٤) راجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١٧ والتنبيه والإشراف ص ٢٣٧ والترانيب ج ١ ص ٣٠٩ = (*)

[١١٤]

وامر " صلى الله عليه وآله " بتحريق متاع الغال (١). وروي أنه " صلى الله عليه وآله " هم بحرق بيوت تاركي الصلاة الجماعة (٢). وقد بلغه " صلى الله عليه وآله ": " أن ناسا من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي يثبطون الناس عن رسول الله (ص) في غزوة تبوك فبعث إليهم نفرا، وأمرهم أن يحرقوا عليهم بيت سويلم (٣). وبعد ما تتقدم.. فإن السؤال الذي يتطلب منا الإجابة هنا هو: إنه إذا كان رسول الله قد أمر بذل بذلك كله، أوهم به، فكيف نوفق بين أمره هذا وبين فتوى الفقهاء بالحرمة، أو بالكراهة، حسبما تقدم ؟ !! بل لقد ورد: أنه " صلى الله عليه وآله " كان حين يرسل سرية،

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ٦٦ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢١ والجامع الصحيح ج ٤ ص ٦١ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ ومسنند أحمد ج ١ ص ٢٢. (٢) زاد المعاد ج ٢ ص ١٧ والسنن الكبرى ج ٣ ص ٥٥ و ٥٦ وسنن أبي داود ج ١ ص ١٥٠ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٩٢ ومسنند أحمد ج ١ ص ٢٩٢ و ٤٠٢ و ٤٢٢ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٠ و ٤٥٠ و ٢٢٤ و ٢٩٢ و ٢١٤ و ٣١٩ و ٣٦٧ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٤١٦ و ٤٢٤ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٥٢١ و ٥٣٩ و ٥٥٠ و ٢٠٦ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٢ و ١٢٤ و فيض الباري ج ٢ ص ١٩١ وصحيح البخاري

ج ١ ص ٧٨ و ٧٩ وج ٢ ص ٤٠ وج ٤ ٢٥٩ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٨٩ و ٩٠ والمعجم الصغير ج ٢ ص ٥٧ وج ١ ص ١٧٢. والجامع الصحيح ج ١ ص ٤٢٢ وسنن النسائي ج ٢ ص ١٠٧ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٩٦ والموطاء (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج ١ ص ١٥٠. (٣) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٦٠ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٠٩. (*)

[١١٥]

يوصيهم بأن لا يقطعون شجرا إلا أن يضطروا إليها (١). وعن ثوبان: أن سمع رسول الله " صلى الله عليه وآله " يقول: " من قتل صغيرا، أو بيرا، أو أحرق نخلا، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لاهابها، لم يرجع كفافا " (٢). أضف إلى ذلك كله: أن اليهود أنفسهم قد اعترضوا على النبي " صلى الله عليه وآله " بأنه ينهي عن الفساد، فلم يقطع النخل ؟! وقد تقدم ذلك.. جواب السهيلي، لا يصح: فقد يقال في مقام الإجابة على ذلك إستنادا إلى رواية ثوبان المتقدمة: أن المنهي عنه هو قطع الشجر المثمر، وعلى حد تعبير السهيلي: أنه " صلى الله عليه وآله " إنما أحرق ما ليس بقوت للناس. قال السهيلي: " لينة: الوان التمر، ما عدا العجوة، والبرني: ففي هذه الآية: أن النبي (ص) لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقوت للناس. وكانوا يفتاتون العجوة.. (ثم ذكر أهمية العجوة والبرني، ثم قال): في قوله تعالى: (ما قطعتم من لينة). (ولم يقل: من نخلة، على العموم) تنبيه على كراهة قطع ما يفتات، ويغذو من شجر العدو. إذا رجي

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٠ والبحار ج ١٩ ص ١٧٧ - ١٩٩ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١٢ و ٤١٢ ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٩٠٨ و ٩٠٩ وجواهر الكلام ج ٢١ ص ٦٦ والوسائل ج ١١ ص ٤٢ و ٤٤ والمخاسن للبرقي ص ٢٥٥ وفي هامشه عن الوسائل، وعن التهذيب ج ٢ ص ٤٦. (٢) مسند أحمد ج ٥ ص ٢٧٦. (*)

[١١٦]

أن يصير إلى المسلمين. وقد كان الصديق (رض) يوصي الجيوش ألا يقطعوا شجرا مثمرا، وأخذ بذلك الأوزاعي: فإما تأولوا حديث بني النضير، وأما رأوه خالفا للنبي " عليه السلام " (١). ولكننا لا نوافق السهيلي على ما قاله، وذلك لما يلي: أ: بالنسبة لما ذكره في معنى اللينة، نجد كثيرا من أهل اللغة لا يوافقونه على ما ذكره في معناها، فقد: قال الراغب وغيره: " ما قطعتم من لينة: أي من نخلة ناعمة، ومخرجه مخرج فعلة، نحو حنطة، ولا يختص بنوع منه دون نوع ". وكذا نقل عن ابن زيد، وعمر بن ميمون، ومجاهد " (٢). وقال: سعيد بن جبير، ومالك، والخليل، ويزيد بن رومان، ورجحه النووي، وكذا قال الفراء والزهري، وعكرمة، وقتادة، وابن عباس، ونسب إلى أهل المدينة: اللينة " كل شئ من النخل سوى العجوة: فهو من اللين، واحدته لينة " (٣).

(١) الروض الأنف ج ٢ ص ٢٥٠ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وأشار إلى أن العجوة كانت قوت بني النضير في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦. (٢) المفردات للراغب ج ٢ ص ٢٥٧ وراجع: التبيين ج ٩ ص ٥٥٩. (٣) راجع: لسان العرب ج ١٢ ص ٣٩٢ و ٣٩٥: وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٠٢ وشرح المحافل ج ١ ص ٢١٥ والتبيين ج ٩ ص ٥٥٩ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٧، ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٦١ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ ويلاحظ: أن المذكورين في المتن قد ذكرت أسماؤهم في بعض المصادر دون بعض. (*)

وقال الزبيدي: كذا عن ابن عباس ومقاتل، وعن الحسن، ومجاهد وعطية: " اللينة - بالكسر - النخل " (١). وقيل: هي كل الأشجار (٢). وقال سفيان: هي كرام النخل وكذا عن مجاهد، وابن زيد (٣). وقال آخر، ونسب ذلك إلى مجاهد، وعطية: (ما قطعتم من لينة) الحشر / ٥: أي من نخل، والنخل كله، ما عدا البرني (٤). وعن مقاتل، هي: " ضرب من النخل يقال لتمرها: اللون، وهي شديدة الصفرة، يرى نواها من خارج، تغيب فيها الاضراس، وكانت من

(١) راجع تاج العروس ج ٩ ص ٣٣٨ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٦ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٢٧٥ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ و ٢٣ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ و ١٩٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩ والجامع الصحيح للترمذي ج ٥ ص ٤٠٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع ص ٤٨٦ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٣ والأحكام السلطانية ص ٦٥. (٢) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٨ والأحكام السلطانية ص ٦٥. (٣) عمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٩ والبحار ج ٣٠ ص ١٦١ عنه وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩ والأحكام السلطانية ص ٦٥ والتبيين ج ٩ ص ٥٥٩ ومدارك التنزيل بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ وغرائب القرآن مطبوع بهامشه ج ٢٨ ص ٢٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٣ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٠. (٤) الدر النظيم في لغات القرآن الكريم ص ٣٠٧ وراجع تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ عن مجاهد وعطية. (*)

أجود تمرهم، وأحبها إليهم، وكانت النخلة الواحدة ثمن وصيف، وأحب إليهم من وصيف: فلما رأوهم يقطعونها شق عليهم " (١). وقيل: هي الدقل (٢). إلى غير ذلك من أقوال. ب: قولهم: إنه قطع اللين وترك العجوة، لا تؤيده النصوص التاريخية. فقد: قال دحلان: " ففقطع لهم نخل يسمى " العجوة "، وآخر يسمى: اللين. وكان ذلك أحرق لقلوبهم: لأن ذلك خير أموالهم: فلما قطعت العجوة شق النساء الجيوب، وضرين الخدود، ودعون بالويل ". وكذا قال غيره (٣). زاد الحلبي قوله: وكانت العجوة خير أموال بني النضير لأنهم كانوا يقاتونه (٤). وعن الماوردي: وإكانت العجوة أصل الإناث كلها، فلذلك شق على اليهود قطعها (٥) وعن الإمام الصادق " عليه السلام " في تفسير اللين: أنها العجوة خاصة (٦).

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦١ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٢٧٥ وراجع: الأحكام السلطانية ص ٦٤. (٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٧٦٩ والدقل: نوع من التمر، قيل: هو أردأ أنواعه. راجع: لسان العرب ج ١١ ص ٢٤٦. (٣) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ س والسيرة الحلبي ج ٢ ص ٢٦٦. (٤) السيرة الحلبي ج ٢ ص ٢٦٦. (٥) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩. (٦) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٨ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٢١٣. (*)

وتقدم: أن أبا ليل قطع العجوة، وأن ابن سلام قطع اللون. وتقدم أنهم جزعوا على قطع العجوة، فراجع ما جاء تحت عنوان " تفاصيل أخرى في حرق و قطع النخيل ". ج: ولو قبلنا تفسير السهيلي لكلمة " لينة " فإن ما ذكره لا يحل الإشكال: ما دام أنه كان ينهى سراياه عن قطع مطلق الشجر، فكان يقول لهم: " ولا تقطعوا شجرا ". ولا يختص ذلك بالشجر الذي يقنات منه، ولا بالشجر المثمر. د: ولو قبلنا أيضا أن المراد هو خصوص ما يقنات منه، فإن ما عدا العجوة والبرني كان أيضا مما يقنات به، ويؤكل.. غاية الأمر أن جودة ثمره لم تكن في مستواهما وإنما هو رديء بالنسبة إليهما. ه: لو قبلنا كل ما ذكره السهيلي فإننا نقول: إن قوله بكراهة قطع الشجرة ع في صورة ما لو رجي أن يصير للمسلمين، في غير محله: فإن النهي عن قطع الشجر مطلق، ولم يقيد بصورة الرجاء المذكور، نعم هو قد جاء على لسان الحبر اليهود عبد الله بن سلام، ولم يعلم من النبي " صلى الله عليه وآله " أنه قبله ورضيه. و: وأما قوله، إن الأوزاعي وأبا بكر: قد تأولا حديث بني النضير، أو أنهما رأيا أنه مختص برسول الله " صلى الله عليه وآله " حيث منعا من قطع الشجر المثمر مطلقا. فليس في محله أيضا: فإنهما قد فهما ذلك من كلامه " صلى الله عليه وآله " في نهية عن قطع الشجر، فحكما بمقتضاه، ولم يخصا حكمهما هذا بشخص ولا بشئ، وإنما هما قد وجدنا: أنه " صلى الله عليه وآله " قد اضطر إلى قطع شجر بني النضير، فأجازا ذلك للضرورة: فإن قطع الشجر لأجل الضرورة مما رخص به النبي " صلى الله عليه وآله " في نفس وصاياه لسراياه، حسبما ألمحنا إليه (١). وإذن.. فهما

(١) راجع ما تقدم عن قريب وراجع أيضا: ج ٣ ص ١٤٠ من هذا الكتاب. (*)

[١٢٠]

لم يريا أن ذلك من الأحكام المختصة به " صلى الله عليه وآله ". ضرورة قطع الأشجار، وحرقتها: لقد نزل القرآن ليرد على الذين عابوا قطع الأشجار، وليؤكد على أن ذلك إما كان بإذن من الله سبحانه، تماما كما كان ترك ما ترك منها بإذن الله تعالى.. إذن، فلا بد لنا من التعرف على السر الكامن وراء تجويز هذا العمل، وصورته مقبولا، بعد أن كان مرفوضا، ومأذونا به بعد أن كان ممنوعا عن فنقول: إن الذي يبدو لنا هو: أن بني النضير أهل الزهر والخيلاء، والعزة (١). كانوا يحسون في أنفسهم شيئا من القوة، والمنعة في قبال المسلمين، ويجدون: أن بإمكانهم مواجهة التحدي، فيما لو أتيح لهم أطالة أمد المواجهة، حيث يمكنهم أن يجدوا الفرصة لإقناع حلفائهم بمعونتهم، ولا سيما إذا تحرك أهل خيبر الذي كان لديهم العدة والعدد الكثير، حسبما تقدم في كلمات سلام بن مشكم. كما أن ابن أبي ومن معه قد يراجعون حساباتهم، ويفون لهم بما وعدوهم به من النصر والعون.. ولا أقل من أن يتمكن أن يتمكن ابن أبي واتباعه من إحداث بلبلة داخلية، من شأنها إرباك المسلمين وزعزعة ثباتهم من الداخل.. وقد يمكن لقريش، ولمن يحالفها من قبائل العرب أن يتحركوا أيضا لحسم الموقف لصالح بني النضير، وصالحهم بصورة عامة.. ولا أقل من أن يتمكن يهود بني النضير من الإحتفاظ بمواقعهم،

(١) سيتضح ذلك حين الكلام عن كونهم في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش، فانتظر.. (*)

وبأرضهم وديارهم، حين يجد المسلمون: أن مواصلة التحدي لهم لن تجدي نفعا، ما داموا قادرين على الإحتماء بحصونهم، والدفاع عنها مدة طويلة، فيتراجعون عن حربهم، ويتركونهم وشأنهم، من أجل التفرع إلى ما هو أهم، وأولى. وإذا كمانت قضية بني النضير قد حصلت بعد وقعة أحد - وإن كنا لم نرتض ذلك - فلا بد أن يكون اليهود قد فكروا: أن محمدا " صلى الله عليه وآله " وأصحابه قد أصبحوا الآن في موقف الضعف والتراجع، ولعل في تسوية الوقت معهم، في الوقت الذي يحس فيه المسلمون بالفشل وبالكارثة، نتيجة لما نزل بهم في أحد، لسوف يجعلهم يفكرون في انتهاج سبيل السلامة، والإنسحاب من موقع التحدي إلى موقع المساومة، ومن سبيل الحرب إلى سبيل السلم، وتوفير الأمن، ومواعة جانب هؤلاء وأولئك، وعدم إثارة العداوات الكبيرة داخل بلادهم، وفي قلب مواضعهم ومواقعهم. وأما إذا كانت قضية بني النضير قد حصلت قبل ذلك، وبعد ستة أشهر من حرب بدر، حسبا قوبناه، استنادا إلى العديد من الدلائل والشواهد.. فلعل يهود بني النضير قد فكروا: أن المسلمين لسوف لا يفرطون بهذا النصر الكبير الذي حققوه، ولعلمهم على إستعداد لمدارة هؤلاء وأولئك، في سبيل الحفاظ على صلابة الموقف، وثباته ولسوف لا يقدمون على أي عمل من شأنه احداث خلخلة في بنية مجتمعهم، ولعل اليهود يعتقدون: أن حرب بدر كانت أمرا اتفاقيا صنعتها الصدفة، والحظ السيئ للمشركين. وليس نتيجة قدرات حقيقية كانت لدى المسلمين. وإذن فليس ثمة ما يخيف، وليس هنالك ما يثير قلقا.. أما هم - أعني بني النضير - فيجدون في أنفسهم القوة والمنعة،

ولهم حلفاء كثيرون، وكثيرون جدا. وبعد كل ما تقدم، فقد جاء موقف الإسلام، المتمثل في موقف رسوله الأعظم " صلى الله عليه وآله "، في دفته، وفي ثاقب بصيرته - قد جاء - على خلاف ما يتوقعون، وبغير ما يريدون ويشتهون. فقد رأى المسلمون، من خلال الموقف النبوي الحازم والقوي: أن النصر في بدر، وكذلك الضربة القاسية التي نزلت في أحد، لا بد أن تعمت فيهم إيمانهم، وارتباطهم بالله سبحانه، وتقوي من صمودهم، وتشد من عزائمهم، وقد جعلهم هذا النصر، وتلك المأساة يشعرون بمسؤولية أكبر تجاه الرسالة، حيث أصبحوا في موقع التحدي السافر لكل مظاهر الظلم والجبروت والطغيان ومصادره. وعليهم من الآن فصاعدا أن يطردوا من أفاقهم كل مظاهر الضعف، وأن ينقوا أجواءهم من جميع عوامل التشرذم والتشتت، وأن يبعدوا عن أفعهم وعن علاقاتهم، جميع مصادر الخلل، وعدم الإنسجام. فالتحدي كبير، والمسؤوليات جليلة وخطيرة، فلا بد من الاستعداد ولا بد من التصدي، بصورة أعمق، واثق وأوفق، ما دام أنهم قد وصلوا الى نقطة اللارجوع، وأصبح الثمن غالبا، وهو دماء زكية، وأرواح طاهرة، ونقية، فالحفاظ على القضية، وعلى منجزاتها، التي دفعوا ثمنها جزء من وجودهم ومن ذواتهم وأرواحهم أخطر حتمي، إذ أن التخلي عنها يساوق التخلي عن الحياة وعن الوجود، وعن كل شيء. وقد اتضح لديهم: أن أي تراجع أمام التحديات الكبيرة الراهنة، لسوف تلحقه تراجعات أعظم، ويستتبع انحسارا أكبر عن كثير من المواضع والمواقع الحساسة، لصالح كل الاعداء والطامعين، في منطقة العمل والكفاح الاسلامي المقدس. كما أن هذا التراجع والانحسار لسوف يزيد من اشتهاه الآخرين

للحصول على المزيد من المكاسب، وبضاعف من تصلبهم وشدتهم في مواجهة المد الاسلامي العارم. ولسوف تنتعش الآمال، وتحيا الأمانى، باضعاف هذا المد تدريجا، ثم القضاء عليه قضاء مبرما ونهائيا في الوقت المناسب. وأما بالنسبة الى أولئك الذين يميلون الى الدخول في هذا الدين الجديد، فإنهم حين يرون ضعفه، وتراجعهم، وقوة خصوصه وشوكتهم. لسوف يجدون في أنفسهم المبررات الكافية للتأني والتريث بانتظار المستجدات، وما ستؤول إليه الأمور. ولربما يتشجع الكثيرون أيضا على نقض تحالفاتهم، التي كانوا قد عقدوها مع المسلمين ما دام أن ذلك لن يستتبع خطرا، ولا يصطدم بصعوبات ذات بال.. كما أن الآخرين الذين يعيشون حالة الترقب سوف لا يجدون في أنفسهم حاجة لعقد تحالفات ومعاهدات مع المسلمين في هذه الظروف المستجدة. وأخيرا، فإننا نضيف الى كل ما تقدم: أن من الطبيعي أن يكون خوض معركة كبيرة مع اليهود. وربما مع كثير من حلفائهم، الذين قد يتشجعون لمساعدة اليهود بعد طول المدة، وبعد إحساسهم بقوتهم وصلابتهم في وجه الحصار، وبضعف في موقف المسلمين - سوف يوجب ان تلحق بالمسلمين خسائر كبيرة، مادية وبشرية، لو أمكن توفيرها لما هو أهم لكان أجدر وأولى. فإذا استطاع النبي " صلى الله عليه وآله " والمسلمون كسر عنجهية وغزو بني النضير قبل أن يستفحل الامر، وإفهامهم - ومن هو على مثل رأيهم - مدى التصميم على المواجهة والتحدى، حتى يفقدوا الامل بجدوى المقاومة، وليفهموا - بصورة عملية - أنهم إذا كانوا يطمعون بالبقاء في أرضهم، فان عليهم ان يقبلوا بها أرضا محروقة، جرداء، ليس فيها اي

[١٢٤]

أثر للحياة، ولا تستطيع ان توفر لهم حتى لقمة العيش التي لا بد منها. هذا فيما لو قدر لهم ان يحتفظوا بالحياة، ويخرجوا أو بعضهم سالمين من هذه الحرب التي جروها على أنفسهم.. نعم.. إنه " صلى الله عليه وآله وسلم " إذا استطاع ذلك، فانه يكون قد وفر على نفسه، وعلى الإسلام والمسلمين الكثير من المتاعب، والمصاعب، والمصائب، التي ألمحنا إليها. وهذا هو ما اختاره رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " فعلا، وبادر إليه عملا. فكان قطع النخيل يمثل قطع آخر آمالهم، وتدمير كل أمانيتهم، وغاية ذلهم وخزيهم. ورأوا حينئذ: ان لا فائدة من الاستمرار في اللجاج والتحدى إلا تكبد المزيد من الخسائر، ومواجهة الكثير من النكسات.. وهذا بالذات هو ما يفسر لنا قوله تعالى في تعليل اذن الله سبحانه بقطع النخل: (..). وليخزي الفاسقين). فقد كان قطع النخل ضروريا ولازما، من اجل قطع آمال بني النضير، وكل آمال غيرهم أيضا، وخزيهم وخزي سائر حلفائهم، وعلى رأسهم ابن أبي، ومن معهم من المنافقين، ثم كل من يرقب الساحة، ويطمع في ان يستفيد من تحولاتها في تحقيق مآربه ضد الإسلام، والمسلمين. ومن هنا نعرف السر في قوله تعالى: (ليخزي الفاسقين) بدل: " الكافرين "، من اجل ان يشمل الخزي كل من يسوءه ما جرى لبني النضير، حتى أولئك الذين يتظاهرون بالإسلام، أو بالموودة الكاذبة للمسلمين. وهذه ما يفسر لنا الإهتمام الكبير الذي أولاه سبحانه لموضوع قطع النخل، حتى لقد خلده في آية قرآنية كريمة. فإن القضية كانت أكبر من

[١٢٥]

بني النضير، وأخطر، حسبيما أوضحناه. المهاجرون ! ! وقطع النخل: بقي علينا ان نشير هنا إلى البعض يذكر: أن المهاجرين هم الذين اختلفوا فيما بينهم حول قطع النخل. فعن مجاهد، قال: نهى بعض

المهاجرين بعضا عن قطع النخل، قالوا: إنما هي مغنم للمسلمين (١). ونلاحظ: ان هذا بالذات كان رأي عبد الله بن سلام، الذي كان يهوديا فأسلم، رغم ان رسول الله " صلى الله عليه وآله " كان قد أمره بقطع النخل، فعلى اختياره للردى بذلك كما ذكرنا. ولنا ان نتساءل هنا: لماذا المهاجرون هم الذين ينهون عن ذلك؟ ! ولماذا لم يكن فيهم أحد من الانصار؟ سوى ابن سلام! ! وربما رجل آخر أيضا! ! فهل أدرك المهاجرون أمرا عجز الانصار عن إدراكه؟ ! أم أنهم قد اتخذوا هذا الموقف إنطلاقا من مصالح رأوا أنها لربما تفوتهم، لو استمر الأمر على النحو الذي خطط له رسول الله " صلى الله عليه وآله "؟ ! أم أنه قد كانت ثمرة خلفيات أخرى، لم يستطع التاريخ أن يفصح لنا عنها، لسبب، أو لآخر؟ ! وإذا كانت النصوص كلها تقريبا تؤكد على ان الرسول الاعظم نفسه

(١) جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٢ و ٢٢ و تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٢٣ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢٩ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ عن عبد الرزاق، وعبد بن حميد وابن المنذر، والبيهقي في الدلائل. (*)

[١٣٦]

هو الذي أمر بقطع نخلمهم (١)... فإن معنى ذلك هو ان اعتراض هذا الفريق من المهاجرين قد كان متوجها الى رسول " صلى الله عليه وآله " بالذات. وان الفريق الآخر منهم إنما كان ينفذ امر رسول الله " صلى الله عليه وآله " ولا نملك هنا إلا التذكير بأنه قد سبق لبعض المهاجرين: ان اعتراضوا على رسول الله، حينما اراد قتل اسرى بدر، واصروا عليه في ترك ذلك، حتى نزل القرآن مصوفا رأيه " صلى الله عليه وآله " ولكنهم لم يقنعهم ذلك، رغم أنه " صلى الله عليه وآله " قد أخبرهم: أنه سيقتل بعدتهم فيما بعد، لو تم إطلاق سراحهم.. وهكذا كان. وقد سجلنا بعض الشكوك والتساؤلات حول موقف بعض المهاجرين في حرب أحد (٢) فلا نعيد. ومهما يكن من امر، فإننا لا نستطيع أن نفهم موقف هذا الفريق من المهاجرين هنا، وكذلك موقف بعضهم في بدر، وأحد، بصورة ساذجة ولا أن نفسره بطريقة سطحية، ما دام أن الدلائل تشير إلى خلفيات، ودوافع غير معلنة، ولا ظاهرة، يؤثر الوقوف عليها في استجلاء كثير من الحقائق، والوقوف على براطن وكوامن كثيرة، ولربما على مبهمات خطيرة، تؤثر على فهمنا العام الكثير من المواقف في حياة العديد من الشخصيات التي كان لها دور مرموق في كثير من الأحداث الخطيرة في التاريخ الاسلامي. وخلاصة الامر: إن البحث الموضوعي يقضي بتقصي النصوص

(١) قد تقدمت المصادر لذلك. (٢) راجع هذا الكتاب ج ٤ ص ٢٨٢ - ٢٨٥. (*)

[١٣٧]

والمواقف واستنطاقها، لمعرفة مدى تعاطف بعض المهاجرين مع قومهم المكيين، ومع يهود المدينة، ليتمكن لنا تقييم مواقفهم، وفهم معاني كلماتهم، وإشاراتنا ومراميتها، بصورة أدق وأعمق، وليكون تصورنا أقرب إلى الواقع، وأكثر شمولية، وانم وأوفى. وفي إشارة خاطفة نذكر: باننا قد تحدثنا عن أن المهاجرين كانوا يشكلون تكتلا مستقلا، له تطلعاته وطموحاته، وله فكره المتميز في آفاقه وفي خصائصه، ولا سيما في ما يرتبط بالسياسة والحكم والتخطيط له. أما

الانصار، فلم يكونوا كذلك، بل كانوا فريقا آخر، يحرم من إهتمامات الحكام، ويستثنى من مختلف الامتيازات، إلا حيث يحرج الحاكم، ولا يجد من ذلك بدا ولا مناصا. وقد روي عن الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب قوله: أوصى الخليفة بعدي بالمهاجرين الأولين: ان يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم. وأوصية بالانصار، الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم: أن يقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم (١). فيلاحظ: الفرق النوعي فيما يطلبه ثاني الخلفاء ممن يلي الامر بعده بالنسبة لهؤلاء، وبالنسبة لأولئك. وعلى هذا الأساس، ومن منطلق هذه الفوارق جاء قول ابن ابي ليلى: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوأوا الدار والايمان، والذين جاؤا من بعدهم: فاجهد: ألا تخرج من هذه المنازل. وقال بعضهم: كن شمسا، فان لم تستطع، فكن قمرا فان لم

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٢٠٢ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٨ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٥ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٥ عن البخاري، وابن أبي شيبة، وابن مردويه. (*)

[١٢٨]

تستطع فكن كوكبا مضيئا: فان لم تستطع فكن كوكبا صغيرا، ومن جهة النور لا تنقطع. ومعنى هذا: كن مهاجريا، فان قلت: لا أجد، فكن أنصاريا، فان لم تجد فاعمل كأعمالهم الخ (١). ولا ندري من اين جاءت هذه الطبقية، وكيف قبل الناس هذا التمييز الذي لا يقوم على تقوى الله، وإنما على عناوين وخصوصيات فرضتها طبيعة التحرك في مجال نشر الدعوة وتركيزها. ويوضح ذلك ان عمر بن الخطاب حين خطب بالجابية قال: " ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فان الله تعالى جعل له خازنا وقاسما. ألا واني باد بأزواج النبي " صلى الله عليه وآله " فمعطيهم، ثم المهاجرين الأولين، أنا وأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا " (٢). ومهما يكن من امر فانك تجد في كتابنا هذا إشارات ونصوص كثيرة في مواضع مختلفة توضح ما عاني منه الانصار، واختص به المهاجرون، واستيقاء البحث في هذا يحتاج الى توفر تام، وتأليف مستقل. التصويب في الاجتهاد: لقد استدل البعض بقوله تعالى: " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها، فيأذن الله، وليخزي الفاسقين) على جواز الاجتهاد، وعلى تصويب المجتهدين (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢١. (٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٠ وحوال مصادر تمييز عمر بين الناس في العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض راجع كتابنا: سلمان الفارسي في مواجهة التحدي. (٣) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ عن = (*)

[١٢٩]

كما واستدلوا على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول، وعلى أن كل مجتهد مصيب، بالرواية التي تقول. إن رجلين، أحدهما كان يقطع العجوة، والآخر اللون، فسألهما " صلى الله عليه وآله " فقال هذا: تركتها لرسول الله. وقال هذا: قطعتها غيظا للكفار (١). ونقول: إن الاستدلال بما ذكر لا يصح، وذلك لما يلي: ١ - بالنسبة للاستدلال بالرواية على التصويب فقد قال ابن العربي " وهذا باطل، لان رسول الله (ص) كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله (ص) " (٢). ٢ -

إن الرواية المذكورة لم تصرح بأن النبي " صلى الله عليه وآله "، أمضى اجتهادهما، أم لا. حيث إنها ذكرت اعتذارهما للنبي " صلى الله عليه وآله " بهذا الشأن، فهل ايد هذا الفريق ؟ أو ذاك ؟ أو لم يؤيد أي منهما ؟ كل ذلك لا دليل عليه، ولا شئ يشير إليه. ٣ - إنه - لو فرض ان هذا اجتهاد - فإنما هو اجتهاد بالتطبيق، فواحد يرى: أن هذا جائز، لأن فيه نكابة في العدو، والنكابة في العدو، واغاطته مطلوبة منه وواجب عليه. وذاك يرى: ان تقوية المسلمين مطلوبة، وأن

= الماوردي، وعن الكيان الطبري وراجع: غرائب القرآن (مطبوع بهامش جامع البيان) ج ٢٨ ص ٢٧ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٩. (١) التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٢ والكشاف ج ٤ ص ٥٠١ و ٥٠٢ وقد تقدم اسم هذين الرجلين، ومصادر موقفهما هذا فليراجعه من أراد. (٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨. (*)

[١٣٠]

في الاحتفاظ بالنخل تقوية لهم، وعمل بالحكم الشرعي. فليس ثمة إجتهد في حكم شرعي كلي من الأحكام الخمسة، وإنما هم مختلفون تشخيص موضوع الحكم الشرعي اي فيما هو المصلحة لهم، وما فيه نكابة في العدو. ٤ - من الذي قال: إن هؤلاء الذين اختلفوا في قطع النخل وعدمه، كانوا قد بلغوا رتبة الاجتهاد، فلعل أحدا منهم لم يكن قد بلغ هذه المرتبة الشريفة، ولعل احد الفريقين قد بلغها دون الاخر، ولعل ولعل. ٥ - إنه إذا كان الرسول " صلى الله عليه وآله " هو الذي امر بقطع النخل، كما صرحت به النصوص المتقدمة عن مصادر كثيرة جدا فان الاستدلال على جواز الاجتهاد والتصويب فيه بالآية الكريمة يصبح في غير محله، وذلك لأن عدم القطع يصير اجتهادا في مقابل النص، بل هو عصيان لامر الرسول، وشك في صواب ما يصدر منه " صلى الله عليه وآله ". ولعله " صلى الله عليه وآله " قد أمرهم بقطع نوع من النخل، فلم يعجبهم ذلك، فعصوا الامر. ٦ - إن التصويب باطل، ولا يصح، لا عقلا، ولا شرعا، وقد تكلم الاصوليين على هذا الأمر بالتفصيل، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المطولات (١). هذا الشعر لمن ؟ ! قال السمهودي: - كما قال غيره :- " ولما حرق رسول الله (ص) نخلهم " قال حسان رضي الله عنه يعير قريشا من أبيات: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فواد الأصول، للشيخ الأنصاري ص ٢٥. (*)

[١٣١]

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ولم يكن اسلم حينئذ: أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير ستعلم أينما منها ينزه وتعلم أي أرضينا تضير أي ستعلم أينما منها يبعد، وأي الارضين أرضنا أو أرضكم يحصل لها الضير، أي الضرر، لان بني النضير إذا خربت اضررت بما جاورها، وهو أرض الأنصار، لا أرض قريش. ونقل ابن سيد الناس، عن أبي عمر والشيباني: ان الذي قال البيت المتقدم، المنسوب لحسان هو أبو سفيان بن الحارث، وأنه لما قال: وعز على سراة بني لؤي. بدل: هان قال: وبرى (بالبويلة) بدل (بالبويرة) وأن المجيب له بالبيتين المتقدمين هو حسان. وما قدمناه هو رواية

البخاري. قال ابن سيد الناس: وما ذكره الشيباني اشبه. قلت كأنه استبعد ان يدعو أبو سفيان في حالة كفره على ارض بني النضير، وقد قدمنا وجهه (١). انتهى كلام السمهودي. ولكننا بدورنا نؤيد ما ذكره ابن سيد الناس، وذلك لأن تفسير السمهودي للبيت الثاني غير مفهوم، فالجرق النخل لا يلزم منه لحرق الضرر بأراضي الأنصار. كما أن تفسيره، الذي ذكره لا يدفع كلام ابن سيد الناس، وذلك لأن البيت الاول من بيتي الجواب، فيه الدعاء والطلب

(١) وفاة الوفاء ج ١ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ وراجع: شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥، عن ابن سيد الناس، والجواب عن ابن حجر وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٩ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ومعجم البلدان ج ١ ص ٥١٢ و ٥١٣. (*)

[١٢٢]

من الله ان يديم هذا الصنيع. وظاهره: ان ذلك الدعاء يصدر من رجل محب وموال وموافق على هذا الحريق.. كما ان من البعيد أن يكون قد وصل خبر حرق النخل الى مكة، ثم وصل شعر حسان إليهم، وأجابوا عليه بالطلب من الله إدامة هذا الامر من أجل أن تحترق أراضي الأنصار. فان أمر بني النضير قد فرغ منه خلال أيام. ومن جهة أخرى فإن البيت الاول يناسبة كلمة وعز: لأن سراة بني لؤي - وهم مشركوا مكة - يعز عليهم حدوث هذا الحريق في بني النضير، ولا يهون عليهم.. إلا إذا كان يقصد بسراة بني لوي النبي " صلى الله عليه وآله " ومن معه، أو كان يقصد: أن هذا الحريق لا تهتم له قريش ولا يضرها بشيء، فأجابه حسان بأن ذلك سوف يضيرهم قطعاً، ولن تتضرر أرض الأنصار منه. ومهما يكن من أمر، فإنه لم يتضح لنا وجة تقويته لأن يكون البيت الأول لحسان.. والبيتان الآخران لأبي سفيان بن الحارث.. ولعل كلام ابن سيد الناس أولى بالقبول، وأقرب إلى اعتبارات العقول.. وأخيراً.. فقد قال فقد قال العيني: في ترجيح قول ابن سيد الناس: " يصلح للترجيح قول أبي عمرو الشيباني، لأنه أدرك بذلك من غيره على ما لا يخفى على أحد " (١). * (١) عمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٩. (*) الفصل الرابع:

[١٢٣]

الجزء الأوفى

[١٢٥]

تحسبهم جميعاً، وقلوبهم شتى، قال تعالى (لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) (١). قد أعطت هذه الآية الشريفة تصوراً متكاملًا عن حالة أولئك الذين لا يملكون صفة الإيمان، حيث أرجعت هذه الحالة إلى عللها وأسبابها، وربطتها بمناشئها الحقيقية، بصورة واضحة ودقيقة. ولا نريد أن نستعرض هنا كل ما تعرضت له الآية تصرّحاً، أو تلويحاً، فإن ذلك يحتاج إلى توفر تام، وتأمل ودقة وجهد، لا نجد لدينا القدرة على توفيره فعلاً، وإنما نريد ان نسجل هنا حقيقة واحدة، نحسب أن الإلفات إليها يناسب ما نحن بصدده، وهي: أن النظرة المادية للحياة، وعدم الإيمان بالآخرة، أو عدم تعمق الايمان بها يجعل الإنسان يقيس الامور بمقياس الربح

والخسارة في الدنيا. وهذا - ينظره - هي الذي يعطيها القيمة، أو يفقدها أباه، ولتصبح الحياة الدينا - من ثم - هي الغاية، وهي النهاية، وهي كل شئ بالنسبة الى هذا النوع من الناس، فأذا فقدها، فلا شئ له بعد ذلك على الإطلاق. ويصبح شخصه كفرد هو المعيار والميزان للصالح والفساد،

(١) الحشر: ١٤ (*)

[١٣٦]

وللحسن والقيبح، وللواجب والحرام، فهو لا يمارس شيئاً ولا يرتبط بشئ إلا بمقدار ما يجر إليه نفعاً، أو يدفع عنه شراً وضراً. وتفقد الحياة والاجتماعية معناها ومغزاها إلا في الحدود التي تخدم وجود الفرد، ومصالحه، فهو مع الناس، وإنما لاجل نفسه، وهو وحده لا شريك له، وكل ما في الموجود يجب أن يكون من أجله وفي خدمته. ويجب أن يضحى بكل غال ونفيس في سبيله، فهو القيمة لكل شئ، وليس لأي شئ آخر أية قيمة تذكر. وعلى هذا، فإن جميع القيم تسقط، ويبقى هو فلا معنى للتضحية إلا إذا كانت من الآخرين من أجله، ولا معنى للإيثار إلا إيثار الآخرين له على أنفسهم. ولا معنى للشهادة في سبيل الله إلا إذا نالت الآخرين دونه، ولا معنى للحق والباطل، وللعذر والوفاء، وللصدق والكذب و... إلا من خلال ما يجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضراً وشراً. وإذا كان مع الجماعة فانه لا يشاركهم في شئ، ولا يهمنه من أمرهم شئ، بل هو يريد منهم أن يدفعوا عنه، ويموتوا من أجله وفي سبيله. وهذا بالذات ما يفسر لنا قوله تعالى: (تحسيبهم جميعاً وقلوبهم شتى). نعم. إن قلوبهم (شتى) بكل ما لهذه الكلمة من معنى لأنهم لا يفكرون في شئ واحد، وإنما هم يفكرون بأشياء متباينة، ومتعددة، بعددهم جميعاً، فنفوس كل فرد منهم تخضع لفكرين متناقضين فصاحبها يفكر في حفظها، وبقاتها، وكل من معه يفكرون في إتلاف هذه النفوس من أجل حفظ وجودهم هم دونه. وهكذا الحال بالنسبة لنفوس كل فردمنهم، وإذا فكر أحد منهم بحفظ نفوس الآخرين، فإنما ذلك حين

[١٣٧]

يرى فيه ضماناً لبقائه، وحفظ نفسه هو أولاً. وذلك يوضح لنا أيضاً السر في هؤلاء لا يقاتلون المؤمنين إلا من وراء جدر، أو في قرى محصنة، حسبما أو ضحته الآية الشريفة. وما ذلك إلا لأن هؤلاء لا يعقلون معنى الحياة وأسرارها، ولا حكمة الخلق وأهداف الوجود، وإن ذلك إنما جاء وفق المعايير، والأحكام العقلية والفطرية، فهو لا يشذ عنها، ولا يختلف ولا يتخلف عن أحكامها ومقتضياتها. ولو أنهم فكروا واطلقوا عقولهم من عقال الهوى، لأدركوا ذلك كله، ولتغيرت نظرتهم للكون والحياة، ولعرفوا بعضاً من أسرار الخلق والوجود، ولتبدلت المعايير والقيم، التي كانت تستند إلى أوهام وخيالات، وتؤكددها وتفرضها الفطرة الخالصة عن الشوائب، والبعيدة عن تجاذب الأهواء. إذن. فعدم التزامهم بهدى العقل، ورفضهم الانصياع لأحكامه، هو أصل البلاء، وسبب العناء، وهو ما أكدته الآية الكريمة، التي أرجعت حالتهم التي هي غاية خزيهم وذلمهم وذلمهم الى ذلك، فهي تقول: (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون). اليهود والمنافقون لا ينصرون حلفاءهم؛ ونلاحظ هنا: ان المعاهدات التي كان النبي " صلى الله عليه وآله " يبرمها مع اليهود، لم يظهر اليهود فيها وحدة متكاملة، بل كانوا شيعاً واحزاباً فقد عاهد " صلى الله عليه وآله " كل قبيلة منهم

على حدة: النصير وقينقاع وقريظة، وكذلك الحال بالنسبة لخبير
وفدك وغير ذلك، ومعنى ذلك هو أنهم كانوا فيما بينهم شيعة وأحزابا.
وبلاحظ أيضا: ان أيا من قبائلهم تنهض للدفاع عن القبيلة

[١٣٨]

الأخرى. كما أن أحلافهم من غطفان، ومن المنافقين، لم يهبوا لنصر
أي من القبائل والجماعات التي حالفوها ووعدها النصر، وهو ما نص
عليه الله تعالى حين قال عنهم: (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون
لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب: لئن أخرجتكم لنخرجن معكم
ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتهم لننصرنكم والله يشهد انهم
لكاذبون لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن
نصروهم ليوطنن الأديار ثم لا ينصرون) (١)... (لأنتم أشد رهبة في
صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) (٢). وقد علم معنى
الآيات مما قدمناه. وعن علي " عليه السلام " أنه قال: المؤمنون
بعضهم لبعض نصحاء، وإن افتقرت منازلهم، والفجرة بعضهم لبعض
غششة خونة، وإن اجتمعت أبدانهم (٣)، وكان مما قاله سلام بن
مشكم لحبي بن أخطب حول وعد ابن أبي لهم بالنصر: " ليس قول
ابن أبي بشيء، إنما يريد ابن أبي: أن يورطك في الهلكة، حتى
نحارب محمدا، ثم يجلس في بيته ويتركك. قد أراد من كعب بن اسد
النصر، فأبى كعب، وقال: لا ينقضن العهد رجل من بني قريظة وأنا
حي. وإلا فإن ابن أبي قد وعد حلفاءه من بني قينقاع مثل ما وعدك
حتى حاربوا ونقضوا العهد، وحسروا أنفسهم في صياصيمهم، وانتظروا
نصرة ابن أبي، فجلس في بيته، وسار محمد إليهم، فحصرهم

(١) الحشر: ١١ و ١٢. (٢) الحشر: ١٢. الدر المنثور ج ٦ ص ١٩٩ عن الديلمي. (*)

[١٣٩]

حتى نزلوا على حكمه. فابن أبي لا ينصر حلفاءه، ومن كان يمنعه
من الناس كلهم، ونحن لم نزل نصرته بسيوفنا مع الأوس في حربهم
كلها، إلى أن تقطعت حربهم، فقد محمد فحجز بينهم. وابن أبي لا
يهودي على دين يهود، ولا على دين محمد، ولا على دين قومه،
فكيف تقبل منه قولاً قاله؟ قال حبي: تأبى نفسي إلا عداوة محمد
وإلا قتاله.. قال سلام: فهو والله جلاؤنا من أرضنا إلخ.. " (١) وبلاحظ
من كلام سلام: أنه كان يشك في نوايا عبد الله بن أبي تجاههم..
ومما يؤكد هذه التهمة قول الواقدي بعد ذكره إرسال ابن أبي إلى
قريظة يطلب منهم نصر إخوانهم من بني النصير، ورفضهم لذلك: "
فيئس ابن أبي من قريظة، وأراد أن يلحم الأمر فيما بين بني النصير،
ورسول الله، فلم يزل يرسل إلى حبي، حتى قال حبي: أنا أرسل
إلى محمد أعلمه: أنا لا نخرج من دارنا ومن أموالنا إلخ... " (٢).
فصدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم " صلى الله عليه وآله
وسلم ". وصدق أمير المؤمنين علي " عليه الصلاة والسلام " وصدق
الأئمة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين. يخربون بيوتهم بأيديهم:
هناك أقوال كثيرة في بيان المراد من قوله تعالى عن بني النصير:

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٤. (٢) مغازي الواقدي ج
١ ص ٣٦٨. (*)

(يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) (١). ونحن نشير هنا إلى بعضها، فنقول: قال البعض: " يخربونها من داخل (أي ليهربوا) ويخربها المؤمنون من خارج (أي ليصلوا إليهم). وقيل: معنى بأيديهم: بما كسبت أيديهم من نقض العهد، وأيدي المؤمنين، أي بجهادهم " (٢). ولعل هذا القول هو الذي أشار إليه الزجاج حين قال: معنى تخريبها بأيدي المؤمنين: أنهم عرضوها لذلك (٣). وكان المسلمون يخربون ما يليهم ويحرقون حتى وقع الصلح (٤). وقال البعض: " كانوا ينظرون إلى منازلهم فيهدمونها، وينزعون منها الخشب، ما يستحسنونها، فيحملونها على إبلهم، ويخرب المؤمنون بواقفها.. إلى أن قال: قال ابن زيد: كانوا يقلعون العمدة، وينقضون السقف، وينقبون الجدر، وينزعون الخشب حتى الاوتاد، ويخربونها، حتى لا يسكنها

(١) سورة الحشر: ٢ (٣) راجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبخار ج ٢٠ ص ١٦٠ و ١٦١ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ و ٥ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٦ وراجع الكشف ج ٤ ص ٤٩٩ والقرن الأول موجود في التبيان ج ٩ ص ٥٥٨ وكذا في جامع البيان ج ٢٨ ص ٣٠ وراجع: غرائب القرآن بهامشه ج ٢٨ ص ٢٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامش نفس الصفحة، (٣) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبخار ج ٢٠ ص ١٦١ عنه وجوامع الجامع ص ٤٨٦ وراجع: مدارك التنزيل ج ٤ ص ٢٤٥ بهامش لباب التأويل وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨١ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٠ (٤) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٤ (*).

المؤمنون، حسدا وبغضا " (١). وقيل: ان سبب خرابهم لبيوتهم حاجتهم إلى الخشب والحجارة، ليسدوا بها أفواه الأزقة، وان لا يتحسروا بعد جلائهم على بقائهم للمسلمين، وان ينقلوا معهم ما كان في أبنيتهم من جيد الخشب، والساج المليح. أما المؤمنون فداعيتهم إزالة متحصنهم وممتنعهم، وان يتسع لهم مجال الحرب (٢). وقال القمي: " وكان رسول الله " صلى الله عليه وآله " إذا ظهر بمقدم بيوتهم، حصنوا ما يليهم، وخربوا ما يليه، وكان الرجل ممن كان له بيت حسن خربه.. " (٣). وثمة أقوال أخرى في المقام، وبعضها يرجع إلى ما تقدم. منها: قول عكرمة: إن منازلهم كانت مزخرفة، فحسدوا المسلمين ان يسكنوها، فخربوها من داخل، وخربها المسلمون من خارج (٤). وقول آخر: أنه كلما هدم المسلمون شيئا من حصونهم، جعلوا

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ عن الزهري وعروة ابن الزبير، وابن زيد والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨١ - ٢٨٠ وقول ابن زيد في غرائب القرآن المطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٥ وكذا في فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦. (٢) الكشف ج ٤ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ ومدارك التنزيل، مطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ وراجع: غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٥. (٣) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ والبخار ج ٢٠ ص ١٦٩ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٢١٢. (٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٥ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٠ (*).

ينقضون بيوتهم، ويخربونها لينبوا ما هدم المسلمون (١). وقول ثالث: انهم كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها، لتتسع لهم المقاتل، وجعل اليهود ينقبون دورهم من أديارها فيخرجون إلى التي بعدها، فيتحصنون فيها، ويكسرون ما يليهم، ويرمون بالتي خرجوا منها أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وآله "، فلما كادت اليهود أن تبلغ آخر دورها، وهم ينتظرون المنافقين، حتى ينسوا منهم طلبوا الصلح (٢). وثمة قول رابع: أنهم دربوا الأزقة وحصونها، فنقضوا بيوتهم، وجعلوها كالحصون على أبواب الأزقة، وكان المسلمون يخربون سائر الجوانب (٣). الى غير ذلك من أقوال لا مجال لتتبعها واستقصائها. نجاف الباب ووصية موسى: تنص الروايات على أن الرجل من بني النضير كان يهدم بيته عن نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيره، فينطلق به (٤).

(١) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢١ وجامع الأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤. (٢) راجع المصادر التالية: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ والإكتفاء ج ٢ ج ٢٩ ص ٢٨٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٢٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه، نفس الصفحة، وجامع الأحكام القرآن ج ١٨ ص ٤ و ٥ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٥. (٣) التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٠. (٤) راجع على سبيل المثال: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ والإكتفاء ج ٢ = (*)

[١٤٣]

وقد فسر البعض هذه الظاهرة، فكتب يقول: " هدم نجاف (١) البيوت يتعلق بعقيدة تلمودية معروفة، هي: أن كل يهودي يعلق على نجاف داره صحيفة تشتمل على وصية موسى لبني اسرائيل: أن يحتفظوا بالإيمان بإله واحد، ولا يبدلوه ولو عذبوا وقتلوا. فاليهود حين ينزحون عن منازلهم يأخذونها معهم. وهي عادة متبعة عند اليهود إلى يومنا هذا. وبطهر: أن يهود بلاد العرب كانوا يضعون تلك الصحيفة داخل النجاف، خوفا من إتلاف الهواء، أو مس الأيدي فلما رحلوا عن ديارهم هدموا نجاف البيوت، وأخذوها... " (٢). روايات غير موثوق بصحتها: ونحن نشك كثيرا في عدد من الروايات التي تقدمت في الفصل الأول من هذا الباب وفي غيره من الفصول، والتي تحاول أن تعطي لغزوة بني النضير طابعا حربيا عنيفا، حتى ليذكر البعض منها: أن المسلمين كانوا يخربون بيوت بني النضير من الخارج ليتسع لهم ميدان القتال، وكان بنوا النضير يخربون بيوتهم من الداخل لأجل التحصين بها، وأنهم قد بلغوا أقصى دورهم، وهم على هذه الصفة. إلى غير ذلك من نصوص وروايات تصب في هذا الاتجاه..

= ص ١٤٨ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣ وراجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٧٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٦. (١) النجاف: ما بني نائتا فوق الباب، مشرفا عليه. (٢) اليهود في القرآن ص ٧٨ عن كتاب: اليهود في بلاد العرب ص ١٢٨ تأليف: ولفنسون. (*)

[١٤٤]

فإننا وإن كنا نقول: إنه قد كان ثمة حصار، وقطع للأشجار، ورشق بالنبل من قبل بني النضير، وخراب للبيوت بأيدي بني النضير، وبأيدي المؤمنين، ثم قتل أمير المؤمنين " عليه السلام " عشرة منهم، فدب الرعب في قلوبهم، واقتنعوا: أن لا طاقة لهم بالحرب، فأثروا الاستسلام والقبول بالجلاء. وأفاء الله على رسوله أراضيهم، وسوغه

أموالهم.. ولكن الإصرار على إظهار جانب العنف والقتال والحرب القوية والضارية من البعض، إنما هو لأجل الإيحاء بأن أرض بني النضير قد فتحت عنوة، وأن المسلمين قد أخذوها عن استحقاق، ولم يكن النبي " صلى الله عليه وآله " متفضلا عليهم في إعطائهم إياها !! ومعنى ذلك هو أن المطالبة بها من قبل الورثة الحقيقيين للرسول الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم " بعد وفاته تصيح بلا معنى، وبلا مبرر ظاهر.. رغم أن القرآن قد صرح بأن أرضهم كانت فينا، وأنها خاصة برسول الله " صلى الله عليه وآله "، ولكن تبرير موقف السلطة، والتعظيم على مظالمها أهم وأولى من الحفاظ على القرآن، وأحكامه. بنظر هؤلاء المتحذلقين، الذين يستخدمون كل وسائل التزوير والتحويل والإيهام في خدمة أهوائهم ومصالحهم واتجاهاتهم.. ضيعوا حقها المبين بتزوير وهل عندهم سوى التزوير ؟ ! لأول الحشر: قد ذكرت سورة الحشر - التي يرى المؤرخون والمفسرون: أنها تتحدث عن حادثة بني النضير، الذي أخرجهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " - أن هذا هو أول الحشر لهم..

[١٤٥]

وقد اختلفوا في المراد من ذلك. فروى موسى بن عقبة: أنهم قالوا: إلى ابن نخرج يا محمد ؟ قال: إلى الحشر. يعني: أرض المحشر، وهي الشام.. هذا في الدنيا، والحشر الثاني يوم القيامة إلى الشام أيضا (١). وقيل: إن أول الحشر هو إخراجهم من حصونهم إلى خيبر، وآخر الحشر إخراجهم من خيبر إلى الشام (٢). وقيل: إنما قال لأول الحشر: لأن الله فتح على نبيه " صلى الله عليه وآله " في أول ما قاتلهم (٣). وقيل: المراد بالحشر: الجلاء. وقد كان بنو النضير من سبط من بني إسرائيل لم يصبهم جلاء. زاد الطبرسي، وغيره: أن الحشر الثاني هو إخراج إخوانهم من جزيرة العرب (أي على يد عمر بن الخطاب) لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان (٤).

(١) راجع: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ وإرشاد الساري ج ٧ ص ٢٧٥ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه والتهيان ج ٩ ص ٥٥٧ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في نفس الصفحة، وراجع: الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ و ٢ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ وراجع أيضا: فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ وبعض من تقدم قد ذكر بعض ذلك دون بعض. (٢) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ و ٢٧٩. (٣) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ عنه. (٤) راجع: الدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي في الدلائل، وأبي داود، وابن المنذر، ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٨ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٠ والروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦ (*)

[١٤٦]

وقيل: إن الحشر الثاني، هو حشر النار التي تخرج من قعر عدن: فتحشر الناس إلى الموقف، تبيت معهم حيث باتوا: وتقبل معهم حيث قالوا، وتأكل من تخلف (١). وقال العيني: " إن بني النضير أول من أخرج من ديارهم " (٢). ونقول: بل أجلى بنو قينفاع قبلهم. وقال الكلبي: كانوا أول من أجلى من أهل الذمة من جزيرة العرب ثم أجلى آخرهم في زمن عمر بن الخطاب: فكان جلاؤهم أول حشر من المدينة، وآخر حشر إجلاء عمر لهم (٣). قال السهيلي، بعد ذكره ما تقدم: "... والآية متضمنة لهذه الأقوال كلها، ولزائد عليها: فان قوله: لأول الحشر، يؤذن: أن ثم حشرا آخر: فكان هذا الحشر والجلاء إلى خيبر، ثم أجلاهم عمر من خيبر إلى تيماء، وأريحا، وذلك حين بلغه

= وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٤ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٩ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ والمصنف ج ٥ ص ٣٥٨ و ٣٥٩ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ والتبيان ج ٩ ص ٥٥٧ عن البلخي، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في نفس الصفحة وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ و ٢٢ وراجع: فتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨. (١) الروض الأنف ج ٢ ص ٢٥١ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢١٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥ ومدارك التنزيل بهامشه في نفس الصفحة وراجع: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٠ وغرائب القرآن بهامشه ج ٢٨ ص ٣٤ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٠ وغرائب القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨. (٢) عمدة القارئ ج ١٧ ص ١٣٦. (٣) فتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٩ وراجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ وراجع: جوامع الجامع ص ٢٨٦.*

[١٤٧]

التثبت عن النبي (ص) أنه قال: لا يبقين دينان بأرض العرب " (١). كما أن عبد الرزاق الصنعاني، بعد أن ذكر: أن النبي: " صلى الله عليه وآله " قد دفع خيبر إلى اليهود، على أن يعملوا بها، ولهم شطرها قال: " فمضى على ذلك رسول الله (ص) وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أخبر عمر: أن النبي (ص) قال في وجعه الذي مات فيه: لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان: فحصى عن ذلك حتى وجد عليه الثبوت، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله (ص) فليأت به، وإلا فإنني مجليكم. قال: فأجلاهم ". وكذا ذكر غير عبد الرزاق أيضا (٢). وقد نص المؤرخون على أن عمر أجلى من يهود لم يكن معه عهد من رسول الله (٣). ونقول:

(١) الروض الأنف ج ٢ ص ٢٥١ وستأتي مصادر أخرى. (٢) المنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٦ وراجع ج ١٠ ص ٢٥٩ و ٣٦٠ وراجع: مغازي الواقدي ج ٢ ص ٧١٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٧١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤١٥ وعمدة القارئ ج ١٢ ص ٣٠٦ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ عن ابن أبي شيبة وغيره، والموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) ج ٣ ص ٨٨ وغريب الحديث لابن سلام ج ٢ ص ٦٧ وراجع وفاء الوفاء ج ١ ص ٢٢٠. (٢) راجع تاريخ الأمام والملوك ج ٢ ص ٢١ وراجع: الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٢٤ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٤١٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢١٩.*

[١٤٨]

إن حديث أجلاء عمر لليهود، حين بلغة الثبوت عن رسول الله " صلى الله عليه وآله "؛ لا يجتمع بأرض العرب دينان، يحتاج إلى شيء من البسط والتوضيح.. وقد كنا نود إرجاء الحديث عن هذا الأمر إلى وقعة خيبر، ولكن ما ذكره السهيلي وغيره هنا قد جعلنا نتعجل الإشارة إلى بعض من ذلك ولكننا قبل أن ندخل في مناقشة هذا الأمر نشير إلى أمرين: الأول: إن تصريح الرواية المتقدمة بأن الخليفة قد نفذ ما كان قد سمعه من النبي " صلى الله عليه وآله " في وجعه الذي مات فيه، يحتاج إلى مزيد من التأمل، بعد أن كان هو نفسه قد قال عن النبي " صلى الله عليه وآله " في نفس ذلك المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجع أو نحو ذلك.. (١) وصرحت المصادر: أنه " صلى الله عليه وآله " قد قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأنه لا يجتمع فيها دينان، بعد قول عمر الأنف الذكر، وتنازعهم

(١) الإيضاح: ص ٢٥٩ وتذكرة الخواص ص ٦٢ وسر العالمين ص ٢٠ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٦٠ وج ٤ ص ٥ و ١٧٣ وج ١ ص ٢١ و ٢٢ ص ١١٥ والملل والنحل ج ١ ص ٢٢ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٧٥ والبدء والتاريخ ج ٥ ص ٥٩ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٢٧ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٤٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٩٢ و ١٩٣ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٢٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٥٦٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ٦ ص ٥١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٦٤ ومسنند أحمد ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٣٢٤ و ٣٢٥ وتاريخ ابن خلدون ج ٢ قسم ٢ ص ٦٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٤٤. وراجع المصادر التالية: نهج الحق ص ٢٧٣ والصراف المستقيم ج ٣ ص ٦ و ٣ وحق اليقين ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢ والمراجعات ص ٢٥٢ والنص والإجتهد ص ١٤٩ - ١٦٣ ودلائل الصدق ج ٢ قسم ١ ص ٦٣ - ٧٠. (*)

[١٤٩]

عنده (١). فمن غلبه الوجع: ومن كان يهجر - والعياذ بالله - لا يوثق بما يقوله، ولا ينبغي الالتزام به، حتى ولو ورد بالطرق الصحيحة والصريحة، نعوذ بالله من الزلل والخطل في القول والعمل.. وعصمنا الله من نسبة ذلك لرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم. الثاني: إنا لا نريد أن نسجل إدانة صريحة للخليفة الثاني: حول ما تذكره الرواية من جهله بأمر صدر من النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم "، حول وجود الأديان في جزيرة العرب.. بأن نقول: إن ذلك لا يتناسب مع مقام خلافة رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم ". لا.. لا نريد ذلك، لأننا نشك في أن يكون الخليفة قد استند في موقفه من اليهود إلى قول رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم ". ونحن نوضح ذلك فيما يلي: سبب إخراج عمر لليهود: إن من المسلم به: أن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " حين أفتتح خيبراً قد أبقى اليهود في شطر منها، يعملون فيه، ولهم شطر ثماره، ولكن عمر قد أخرجهم منها إلى تيماء وأريحا (٢).

(١) راجع المصادر المتقدمة، فقد ذكر عدد منها ذلك، مثل صحيح البخاري ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢١. (٢) راجع: صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢ و ١٢٩ صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٧ ومسنند أحمد ج ٢ ص ١٤٩ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٣٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٥٨ والروض الأنف ج ٢ ص ٢٥١. (*)

[١٥٠]

ولكن ما ذكره في سبب ذلك، من أنه قد فعل امتثالاً لأمر رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " وتديناً منه، والتزاماً بالحكم الشرعي، لا يمكن المساعدة عليه، ولا الالتزام به، حيث اننا نشك في ذلك، وذلك لما يلي: أ: لماذا لم يفعل ذلك أبو بكر، فهل لم يبلغه ذلك؟ ! والذين ابلغوا عمر بن الخطاب لماذا لم يبلغوا سلفه أبا بكر؟ ! ب: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه التثيت عن رسول الله ينافيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً (١). فلماذا توقف عن إخراجهم، حتى بلغه التثيت عن رسول الله؟ الم يكن هو قد سمع ذلك من النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " مباشرة، فلماذا لم ينفذ ما سمعه؟ !. ولماذا أيضاً لم يخبر عمر نفسه رفيقه وصديقه الحميم أبا بكر بهذا القول منه " صلى الله عليه وآله وسلم "؟ ! إلا أن يقال: إن هذا لا يدل على أنه (ص) قد أمر الخليفة بعده بذلك. ج: إن ثمة حديثاً يفيد: أن سبب إخراج عمر لليهود خبير هو أنهم اعتدوا على ولده، فقد روى البخاري وغيره:

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٠ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٥٦ وفيه: لأن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وكنز العمال ج ٤ ص ٢٢٢ عن ابن جزير في تهذيبه ومسنده أحمد ج ٣ ص ٢٤٥ وج ١ ص ٢٩ و ٢٢ والمصنف للصنعاني ج ١٠ ص ٢٥٩. (*)

[١٥١]

عن ابن عمر، قال: لما فدع (١) أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: أن رسول الله (ص) كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نفركم ما أقرم الله. وان عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدى عليه من الليل، ففدعت يده، ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا، وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا ؟ ! فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله: كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدوبك فلوصلك ليلة بعد ليلة ؟ ! فقال: كانت هذه هزيمة (أي فرحة) من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر إلخ.. (٢). ونشير في هذه الرواية إلى أمرين: الأول: إنها تصرح بأن إجلاء اليهود كان رأياً من عمر، وليس أمثالاً لأمر رسول الله " صلى الله عليه آله ". وأن الدافع له هو ما فعلوه بولده.

(١) الفدع: زوال المفصل. (٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٧ - ٧٨ وراجع المصادر التالية: كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٤ وعنه وعن البيهقي ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ و ٣٥٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٠٠ و ٢٢٠ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٤١٦ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣٧٨ ومسنده أحمد ج ١ ص ١٥ بنص أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في بعض المصادر الأثقة الذكر وراجع أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٧٩. (*)

[١٥٢]

ومن الواضح: أن ذلك ليس مبرراً كافياً لذلك، فقد سبق لليهود أن قتلوا عبد الله بن سهل بخيبر، فاتهمهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " والمسلمون بقتله، فأنكروا ذلك، فوداه رسول الله " صلى الله عليه وآله "، ولم يخرجهم بسبب ذلك (١). الثاني: إن ما نقله عمر لأحد بني الحقيق، لم يكن هو المستند لإخراجهم، بل صرح عنمر بأن ذلك كان الرأي رآه بسبب ما فعلوه بولده.. كما أن إخبار النبي هذا ليس فيه ما يدل على أنهم يخرجون بحق أو بغير حق، ولا يفيد تأييد هذا الإخراج ولا تفنيده، ولعل لأجل ذلك لم يستطع أن يستند إليه الخليفة في تبرير ما يقدم عليه. د: وفي بعض المصادر: أضاف إلى ما صنعه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمين (٢). ولا ندري إن كان يقصد: أن غشهم هذا كان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدليل لهذا الغش.. قال دحلان: " استمروا على ذلك إلى خلافة عمر (رض). ووقعت منهم خيانة وغدر لبعض المسلمين، فأجلاهم إلى الشام، بعد أن استشار الصحابة (رض) في ذلك " (٣).

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ وعمدة القارئ ج ١٢ ص ٢٠٦ والإصابة ج ٢ ص ٢٢٢ وفيه: أن هذا الحديث موجود في الموطأ وأخرجه الشيخان في باب القسامة، وأسد الغابة ج ٢ ص ١٧٩ و ١٨٠ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٤ و ٧١٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨. (٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وعمدة القارئ ج ١٢ ص ٣٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٧٩. (٣) السيرة النبوية ج ٣ ص ٦١. (*)

وعبارة دحلان هذه ظاهرة في أن المقصود بخيانتهم وغدرهم هو نفس ما صدر منهم في حق بعض المسلمين، وهو ابن عمر بالذات. ولا ندري لماذا لم يصرح باسمه ونسبته هنا (!). هـ: ومما يدل على أن إجلاءهم كان رأياً من الخليفة الثاني، ما رواه أبو داود وغيره، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: أيها الناس، إن رسول الله (ص) كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم (١). ومعنى ذلك: هو أنه لم يكن يرى إخراجهم واجبا شرعياً، كما أنه قد احتج لما يفعله بشرط النبي " صلى الله عليه وآله " إبقاءهم بالمشيئة - إذا شئنا - ولا يحتج لذلك بما ثبت له عنه " صلى الله عليه وآله وسلم "، من عدم بقاء دينين في أرض العرب. مع أنه لو كان هذا هو السبب والداعي، لكان الاحتجاج به أولى وأنسب. ومما يؤيد ذلك ويعضده: أن اليهود حين اعترضوا عليه بقولهم: لم يصلحنا النبي " صلى الله عليه وآله " على كذا وكذا؟ قال: بلى على أن نترككم مابداً لله ولرسوله، فهذا حين بدالي إخراجكم. فأخرجهم (٢).

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٥٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ وأشار إليه في فتح الباري ج ٥ ص ٢٤١ عن أبي يعلى، واليعقوبي، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٨٠ وكنز العمال ج ٤ ص ٢٢٥ عن أبي داود، والبيهقي، وأحمد وراجع: المصنف للصناني ج ١٠ ص ٢٥٩. (٢) المصنف للصناني ج ٤ ص ١٢٥ وسيأتي الحديث بلفظ آخر بعد قليل تحت رقم: (*)

و: إنه قد أخرج نصارى نجران، وانزلهم ناحية الكوفة (١). ز: قد ذكر بعض الروايات أن السبب في إجلائهم هو استغناء المسلمين عنهم، وليس هو وصية النبي " صلى الله عليه وآله " باخراجهم. يقول ابن سعد وغيره: إنه لما صارت خيبر في أيدي المسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبي " صلى الله عليه وآله " إلى اليهود، يعملونها على نصف ما يخرج منها. فلم يزالوا على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب، وكثر في أيدي المسلمين العمال، وقوا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم (٢) وقريب من ذلك ذكره ابن سلام أيضاً، فراجع (٣). وبعد أن ذكر العسقلاني هذه الرواية، وذكر رواية عدم اجتماع دينين في جزيرة العرب، ثم رواية البخاري عن فدع اليهود لعبد الله بن عمر، قال: " .. ويحتمل أن يكون كل هذه الأشياء جزءاً علة في إخراجهم " (٤). ولكنه احتمال غير وارد، فإن ظاهر الروايات: أن السبب في إخراجهم هو خصوص ما تذكره دون غيره، ولا سيما حين يكون الحديث، والتعليل في مقام الاحتجاج والاستدلال ودفع الشبهة، من نفس ذلك الرجل الذي تصدى لذلك.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣. (٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١١٤ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٨٨. (٣) الأموال ص ١٤٢ و ١٦٢ و ١٦٣. (٤) فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠. (*)

ح: قولهم: أن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " قد أمر بإحلاء اليهود والنصارى من بلاد العرب، وأنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلك. بينا فيه: ١ - قولهم: - حسبما روي عن سالم بن أبي الجعد -: " كان أهل نجران بلغوا أربعين الفاً، وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا: إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا. وكان رسول الله " صلى الله عليه وآله " قد كتب لهم كتاباً: أن لا يجلوا. فاغتنمها عمر، فأجلاهم إلخ (١). ٢ - وفي نص آخر: إنما أخرج عمر أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا في زمانه (٢). ٣ - وعن علي " عليه السلام ": أنه نسب إحلاء أهل نجران إلى عمر أيضاً فراجع (٣) إلا أن يقال: إن نسبة ذلك إليه لا يدل على عدم الأمر به من النبي (ص). ط - عن ابن عمر: ان عمر أجلى اليهود من المدينة، فقالوا: أقرنا النبي (ص) وأنت تخرجنا ؟ !

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ عن الأموال، وعن البيهقي، وابن أبي شيبة وراجع هامش ص ١٤٤ من كتاب الأموال. (٢) الأموال ص ٢٧٤. (٣) راجع: كتاب الخراج، للقرشي ص ٢٣. (*)

[١٥٦]

قال: أفركم النبي (ص)، وأنا أرى أن اخرجكم، فأخرجهم من المدينة (١). فلو أن النبي " صلى الله عليه وآله " كان قد أمر بإخراجهم لم ينسب عمر اخرجهم الى رأيه الشخصي. ي: إنه يرد هنا سؤال، وهو: لماذا يخرجهم من بلاد العرب، ولا يخرجهم من بلاد المسلمين كلها، فهل لبلاد العرب خصوصية هنا ؟ ! وما هي هذه الخصوصية سوى التعصب القومي، والتمييز العنصري، والشعور بالتفوق على الآخرين، بلا مبرر ظاهر.. ك: عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، قال: أقبل مطهر بن رافع الحارثي الي أبي باعلاج من الشام، عشرة، ليعملوا في أرضه، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثاً، فدخلت يهود للاعلاج، وحرصوهم على قتل مطهر، ودرسوا لهم سكينين أو ثلاثاً ! فلما خرجوا من خيبر، وكانوا بئبار، وثبوا عليه، فبعجوا بطنه، فقتلوه. ثم انصرفوا إلى خيبر، فزودتهم يهود وقوتهم حتى لحقوا بالشام. وجاء عمر بن الخطاب الخبير بذلك، فقال: إني خارج الى خيبر، فقا سم ما كان بها من الاموال، وحاد حدودها، ومورف أرفها (٢)، ومجل يهود عنها، فان رسول الله (ص) قال لهم: أفركم ما أفركم الله. وقد أذن الله في اجلاتهم.

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٣٢٣ عن ابن جرير في التهذيب، وتقدم نحوه عن المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٥. (٢) الأرف: جمع أرفة، وهي الحدود والمعالم. راجع: النهاية لابن الأثير ج ١ ص ٢٦. (*)

[١٥٧]

ففعل ذلك بهم (١). وفي الواقدي: أن عمر خطب الناس، فقال: أيها الناس إن اليهود فعلوا بعد الله ما فعلوا، وفعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم على بعد الله بن سهل في عهد رسول الله (ص)، لا أشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو هناك غيرهم: فمن كان له هناك مال: فليخرج: فأنا خارج فقا سم.. إلى أن قال: الا أن يأتي رجل منهم بعهد، أو بينة من النبي (ص) أنه أقره، فأقره.. ثم ذكر تأييد طلحة لكلام عمر، ثم قال عمر له: من معك على مثل رأيك ؟ ! قال: المهاجرون جميعاً، والأنصار. فسر بذلك عمر (٢). ل: قال الحلبي

الشافعي بعد ذكره رواية مصالحة النبي " صلى الله عليه وآله " لهم، وأنه " صلى الله عليه وآله " قال لهم: على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم: " أي وهذا يخالف ما عليه أئمتنا من أنه لا يجوز في عقد الجزية، أن يقول الإمام، أو نائبه: أفركم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لأنه تصريح بمقتضى العقد: لأن لهم نبد العقد ما شأوا. وذكر أئمتنا: أنه يجوز منه " صلى الله عليه وآله " - لا منا - أن يقول: أفررتكم ما شاء الله: لأنه يعلم مشيئة الله دوننا " (٣). ونقول: إن ذلك محل نظر: إذ:

(١) كنز العمال: ج ٤ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ عن ابن سعد، والمغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧١٦ و ٧١٧ وفي السيرة الحلبية: ج ٢ ص ٥٧، كما في الواقدي. (٢) راجع: المغازي للواقدي: ج ٢ ص ٧١٦ و ٧١٧. (٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٥٧. (*)

[١٥٨]

١ - من الذي قال: إنه " صلى الله عليه وآله " يعلم - في هذا المورد بخصوصه - مشيئة الله سبحانه؟ !. ٢ - لماذا لا يصح للنبي، ولغيره أيضا أن يقول ذلك؟ !، أليس حكمهم الجلاء، وقد عادت الأرض إلى الرسول " صلى الله عليه وآله "، لتكون خالصة له؟ فهو يزارعهم في ملكه، وله أن يمنعهم من العمل والسكنى فيها مت شاء. لا أن الأرض لهم، وهو " صلى الله عليه وآله " ينتظر نفضهم للعهد، حتى تكون المشيئة إليهم في النقص وعدمه، كما يريد هؤلاء أن يفهموا. م: إن عمر إنما أجلاهم إلى أريحا وتيماء من جزيرة العرب (١) وقد حاول الحلبي الشافعي دعوى: أن المقصود بجزيرة العرب خصوص الحجاز، وأريحا وتيماء ليستا من الحجاز، ولعله استند في ذلك إلى بعض النصوص التي عبرت بكلمة " الحجاز " بدل " جزيرة لعرب " كما يفهم من كلامه ضمنا (٢). ونقول: أولا: إن الروايات متناقضة، فبعضها قال: اليهود والنصارى. وبعضها قال: المشركين. وفي بعضها: لا يبقى دينان في جزيرة العرب. وفي بعضها: اليهود. ومن جهة أخرى: فإن بعضها: ذكر الحجاز، وبعضها ذكر جزيرة العرب.. وفي بعضها أنه قال: اخرجوا اليهود من الحجاز، وبعضها ذكر جزيرة العرب.. وفي بعضها أنه قال: اخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٥٨ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٢٠. (٢) المصدر السابق. (*)

[١٥٩]

نجران من جزيرة العرب (١). وهذا الاختلاف يوجب ضعف الرواية إلى حد كبير. وثانيا: قال السمهودي: " لم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلاهم من اليمن، مع أنها من الجزيرة " (٢) ثم قال: فدل على أن المراد الحجاز فقط. ونقول: بل دل ذلك على ضعف الرواية من الأساس لا سيما وأن عددا من الروايات يصرح بأن النبي قال: لا يبقى دينان بأرض العرب. وأرض العرب لا تختص بالحجاز كما هو معلوم. وثالثا: إن تيماء من الحجاز أيضا، قال ابن حوقل، قال ابن حوقل: بينهال وبين أول الشام ثلاثة أيام (٣). وهي تقع على ثمان مراحل من المدينة بينها وبين الشام، وهي تعد من توابع المدينة (٤). ومدين التيماء ي من اعراض المدينة تقع في محاذة تبوك (٥) وتبوك أبعد من تيماء كما هو ظاهر. وآخر عمل المدينة " صرع "، بوادي تبوك، على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة (٦).

(١) المصدر السابق، والأموال ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ ووفاء والوفاء ج ١ ص ٣٢٠ ٣٣١
وراجع مصادر الحديث ونصومه في المصادر في الصفحات المتقدمة. (٢) وفاء الوفاء ج
١ ص ٣٣١. (٣) صورة الأرض ص ٤١. (٤) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١١٦٤. (٥) راجع:
وفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٦٠ و ١٢٣٣. (*)

[١٦٠]

وقالوا عن سرغ: إنها أول الحجاز، وآخر الشام (١). بل لقد قال
الحرقى: تبوك وفلسطين من الحجاز (٢). ولكن قال السمهودي: إن
عمر " لم يخرج أهل تيماء ووادي القرى، لأنهما داخلتان في أرض
الشام. ويرون: أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء
ذلك من الشام " (٣). ولكن السمهودي نفسه ينقل عن صاحب
المسالك والممالك وعن ابن قرقول: أنهما قد عدا وادي القرى من
المدينة (٤). كما أن ابن الفقيه قد عد دومة الجندل من أعمال
المدينة، ووادي القرى تقع فيها (٥). وقال ياقوت وغيره: إن وادي
القرى من أعمال المدينة، أيضا (٦). وعدها ابن حوقل وغيره من
الحجاز (٧). وبعد هذا: فإن كلام السمهودي يصبح متناقضا وغير
واضح، وإن كان يمكن الاعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره،
وذلك لا يدل على رضاه وقبوله به. ولكن هذا الإعتذار إنما يصح في
بعض الموارد دون بعض، مع

(١) معجم البلدان ج ٣ ص ٢١١ ومراصد الإصلاص ج ٢ ص ٧٠٧. (٢) وفاء الوفاء ج ٤ ص
١١٨٤. (٣) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٣٩. (٤) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٣٨. (٥) وفاء الوفاء ج
٤ ص ١٢١٢ وراجع وراجع ص ١٢٣٨. (٦) راجع: مراصد الإطلاص ج ٣ ص ١٤١٧ ومعجم
البلدان ج ٥ ص ٢٤٥. (٧) صورة الأرض ص ٢٨ ومسالك الممالك ص ١٩. (*)

[١٦١]

ملاحظة: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره
أنه مصدق ومعتزف به. دعاوى لات تصح: وقد حاول الحلبي هنا: أن
يجعل من أسباب كثيرة سببا واحدا، فوقع في التناقض والاختلاف،
فانه بعد أن ذكر: عزم عمر على إجلاء اليهود، بسبب ما فعلوه بولده
ويعبد الله بن سهل، وبمظهر بن رافع، قال: " فلما أجمع الصحابة
على ذلك، أي على ما أراده سيدنا عمر جاءه أحد بني الحقيق فقال
له: يا أمير المؤمنين إلخ.. " فذكر القصة المتقدمة وأن عمر لم ينس
قول النبي لابن ابي الحقيق حول خروجه. ثم قال: " ثم بلغه (رض):
أنه (ص) قال: لا يبقى دينان في جزيرة العرب ونصوصا اخرى تقدمت
". ثم ذكر ان المراد بالجزيرة خصوص الحجاز. إلى أن قال: " ففحص
عمر عن ذلك حتى تيقنه وثلج صدره فأجلى يهود خيبر، أي وأعطاهم
قيمة ما كان له من ثمر وغيره وأجلى يهود فدك، ونصارى نجران، فلا
يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ولم
يخرج يهود وادي القرى وتيماء، لأنهما من أرض الشام لا من الحجاز "
(١). فهو يقول: إن عمر هو الذي عزم على إجلاء اليهود، ثم يقول: إن
الصحابة قد أجمعوا. ثم يذكر أنه عرف بأوامر النبي " صلى الله عليه
وآله " حول اليهود بعد هذا العزم وبعد ذلك الاجماع، فلما تيقنه وثلج
صدره أجلاهم.

(١) راجع: كلامه بطوله في السيرة الحبية ج ٣ ص ٥٨. (*)

كما أنه يذكر العبارات المتناقضة حول جزيرة العرب والحجاز، ويدعي أن المقصود بالجزيرة هو خصوص الحجاز، ولكنه يدعي أن تيماء ووادي القرى ليستا من الحجاز، مع ان النصوص الجغرافية على خلاف ذلك، حسبما أوضحناه. ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم.. ولا ندري السبب في ذلك، إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد، فإن ناقض العهد لا يعطى ذلك.. وأخيرا، فإنه ادعى عدم جواز اقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبي " صلى الله عليه وآله "، أم أنه حكم سلطاني متأخر عن زمنه " صلى الله عليه وآله " لهم من البقاء في أرض العرب. كما أننا لا نعرف من أين جاء استثناء يومي الخروج والدخول. إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكرناه. الرواية الأقرب الى القبول: ولعلنا لا نبعد كثيرا إذا قلنا: إن حديث " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان " هو من قول عمر، وقد نسب إلى النبي " صلى الله عليه وآله " ما يوجد ذلك حسبما المحنا إليه: فقد قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام: " حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان " وضرب لم قدم منهم أجلا، قدر ما يبيعون سلعتهم " (١) إنتهى. فترى في هذا الحديث: أنه قد نسب القول بعدم اجتماع دينين في جزيرة العرب إلى عمر نفسه من دون إشارة إلى رسول الله، ولعله الأوفق والأولى، وقد تقدم ما يشير إلى أن ذلك كان رأيا من عمر، فلا نعيد. لا إكراه في الدين: قد تقدم في الفصل الأول في هذا الجزء: أن آية لا إكراه في الدين قد نزلت في مناسبة غزوة بني النضير، حيث كان معهم أولاد للأنصار أراد أبأؤهم أن يمنعوهم من الخروج معهم فنزلت هذه الآية. ونقول: إن ذلك موضع مناقشة وغير مسلم: وإن أصر عليه القرطبي (٢). فأولا: قد روي في سبب نزول الآية: ١ - أن سبب نزولها هو جود أبناء للأنصار في بني النضير، على طريق الاسترضاع فثبتوا على دينهم، فلما جاء الاسلام أرادهم اهلؤهم على الاسلام فنزلت (٣).

(١) الأموال ص ١٤٣. (٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠. (٣) راجع فتح القدير ج ١ ص ٢٧٦ عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن جزير، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد وعن الحسن والدر المنثور ج ١ ص ٣٢٩ عنهم وعن ابن عقدة في غرائب شعبية والنحاس في ناسخه وعبد بن حميد وسعيد بن (*) =

٢ - عن السدي: أنها نزلت في ابي حصين الأنصاري، الذي تنصر ابناه، ومضيا إلى الشام، فطلب من النبي " صلى الله عليه وآله " أن يبيع من يردهما، فنزلت (١). وثانيا: إن منع الأنصار أولادهم من الخروج مع اليهود لا يعني إجبارهم على الدخول في الإسلام، ولم يرد الأباء ذلك من أولادهم، وإنما أرادوا منعهم من الخروج فقط. إلى خبير، أم إلى الشام؟ وتقول بعض المصادر: إن بني النضير " تحملوا

إلى الشام " كما هو مذكور في بعض الروايات.. أي إلى أذرعات منها
(٢).

= منصور وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٨٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧ ولباب التأويل ص ١٨٥. (١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٨٠ ولباب التأويل ج ١ ص ١٨٦ ومدارك التنزيل بهامشه ج ١ ص ١٨٥ وفتح القدير ج ١ ص ٢٧٦ عن ابن إسحاق، وابن جرير عن ابن عباس: وكذا أخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة نحوه، وكذا أخرج أبو داود في نسخة وابن جرير وابن المنذر عن السدي نحوه والدر المنثور ج ١ ص ٣٣٩ عنهم جميعاً أيضاً. (٢) راجع: فتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٣ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٨٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٣٢ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٥٨ و ٣٥٩، وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٣ و ٥٥٤ والتبيين ج ٩ ص ٥٥٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢٨ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١١٩ وحياة الصحابة ج ١ ص ٣٩٨ ومدارك التنزيل المطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٤ وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ و ٢٠ و ٢٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ و ١٨٩ و ١٨٧ عن بعض من تقدم وعن: ابن مردويه (*)

[١٦٥]

وتذكر مصادر أخرى: أنهم أجلوا إلى خيبر (١) وفدك (٢). فقد يتخيل وجود تناقض فيما بين هذه النصوص.. فإذا ضمنا ذلك إلى نصوص أخرى، فإن هذا التناقض يتأكد، حيث نجد بعضها يقول: " تحملوا إلى خيبر، وإلى الشام، وممن سار منهم إلى خيبر، أكابرهم، كحبي بن أخطب، وسلام بن ابن الحقيق، وكنانة بن الربيع، فدانت لهم خيبر " (٣). وقال آخر: " ومضى من بني النضير إلى خيبر ناس، وإلى الشام ناس " (٤).

= والبيهقي في الدلائل، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن المنذر، والحاكم وصححه. وراجع شعر أمير المؤمنين " عليه السلام " المذكور في الفصل الأول من هذا الباب وفي السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠٨. (١) الثقات ج ١ ص ٢٤٢ ومروءة الجنان ج ١ ص ٩ والتنبية والإشراف ص ٢١٢ وسيرة مغلطاي ص ٥٣ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٨ عن عبد بن حميد، وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٣٣ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ وفيه: أن إجلاءهم إلى أذرعات ونجد، وقيل: إلى تيماء وأريحا، كان على يد عمر. (٢) التنبية والإشراف ص ٢١٢. وقد يظهر منه: أنه " صلى الله عليه وآله " قد سمح لهم بالذهاب إلى فدك أيضاً، فاختاروا خيبراً. (٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٨ (٤) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢٨ وجوامع الجامع ص ٤٨٦ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٥ والبحار ج ٢٠ ص ١٥٧ عنه عن مجاهد، وقتادة والدر المنثور ج ٦ ص ٩٩ عن ابن المنذر، وابن إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٧ وتفسير القرآن ص ١٧٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ والسيرة النبوية لابن = (*)

[١٦٦]

وأخر يقول: " خرجوا إلى أذرعات، وأريحا، وخيبر، وحيرة " (١). وبعض آخر يذكر ذلك، من دون ذكر الحيرة (٢). ونص آخر يذكر: أنهم لحقوا بأذرعات بالشام وأريحا، إلا أهل بيتين منهم: آل أبي الحقيق، وآل حبي بن أخطب، فإنهم لحقوا بخيبر، ولحقت طائفة منهم بالحيرة (٣). وجاء في بعض النصوص قوله: " وطاروا كل مطير، وذهبوا كل مذهب، ولحق بنو أبي الحقيق بخيبر، ومعهم أنية كثيرة من فصة، فأراها النبي (ص) والمسلمون، وعمد حبي بن أخطب حتى قدم مكة على قريش، فاستغواهم على رسول الله (ص) (٤). وآخر نص تذكره هو ما قاله البعض: " وقع قوم منهم إلى فدك، ووادي القرى، وخرج قوم منهم إلى الشام " (٥).

= هشام ج ٣ ص ٢٠١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ وجامع البيان ج ٢٨ ص ١٩ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٣٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣. (١) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧. (٢) السيرة النبوية لدخلان ج ١ ص ٢٦٢. (٣) راجع: غرائب القرآن مطبوع بهامش البيان ج ٢٨ ص ٣٣ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٧٨ والكشاف ج ٤ ص ٤٩٨ ص ٤٩٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٥٧ والبحار ج ٢ ص ٢٠٩ عنه وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٥ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٥. (٤) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢. (٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٠ وتفسير الصافي ج ٥ ص ١٥٤ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٣. (*)

[١٦٧]

السلاح للمؤمنين فقط؛ ونلاحظ: أنه " صلى الله عليه وآله " قد أجلاهم، وسمح لهم بأن يأخذوا ما أفلته الإبل، إلا الحلقة.. وتذكر بعض النصوص إحصائية لما حصل عليه المسلمون من سلاح، فتقول: " فوجد من الحلقة خمسين درعا وخمسين بيضة، وثلاثمائة سيف، وأربعين سيفاً " (١). ومن الواضح: أن في ذلك قوة للمسلمين الذين يواجهون العدو المتربص بهم ليل نهار وفي كل اتجاه.. ثم هو إضعاف لعدوهم، ماديا ومعنويا، وله تأثيرات سلبية على معنويات كل أولئك الذين يتعاطفون معهم، ويميلون إليهم. ومن وجهة نظر ميدانية، وعقيدية، فإن السلاح لا يكون إلا للمؤمنين، وهم وحدهم الذين يملكون الحق في السلاح، لأنهم إنما ينصرون به الحق، ويدمرون به الباطل.. أما الآخرون فعلى العكس من ذلك، ولا أقل من أنه - إذا كان السلاح بأيدي غير المؤمنين - فإنه يصبح له حالة ردع تلقائية، وتخوف في قلوب المؤمنين الذين لا بد لهم أن يعملوا على نشر الدين، وإعزازه، واستئصال الباطل وإذلاله. حزن المنافقين: وإن ما جرى لبني النضير، وهم أعز يهود منطقة الحجاز، قد جعل المنافقين، الذين كانوا يلتقون معهم في العداة للإسلام، والخلاف له

= (١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ والوفاء ص ٦٩٠ والبحار ج ٢٠ ص ١٦٦ عن الكازروني وغيره، والسيرة النبوية لدخلان ج ١ ص ٢٦٢ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧٢ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٨. (*)

[١٦٨]

وعليه، وقد ثقل عليهم إقامة شعائره، والالتزام بأحكامه، وأن يربوا أنفسهم تربية صالحة، وفقا لاهدافه ومراميه - قد جعلهم - يحسون بالضعف، ويشعرون بأنهم قد خسروا واحدا من أهم حلفائهم ومن هم على رأبهم، ولهم نفس أهدافهم وطموحاتهم بالنسبة إلى مستقبل الإسلام والمسلمين.. فخابت آمالهم، إذ أن من الواضح: أن مجارة المنافقين للمسلمين، إنما كان - في الأكثر - يهدف إلى الحصول على بعض الإمتيازات والمنافع، ثم يديرون ظهورهم إليهم ويواصلون مسيرتهم بالطريقة التي تروق لهم، وبالاسلوب الذي يعجبهم ويحلو لهم. فليس الإسلام والمسلمون سوى وسائل توصلهم إلى تلك المآرب، وتحقق لهم هاتيك الأهداف.. وأما أولئك الذين أظهروا الإسلام، لأن ظروفهم، وعلاقاتهم قد تلقوا ضربة هائلة ومخيفة، وهم يرون الإسلام تقوى شوكته، ويتعمق ويتجذر، ويستقطب، ويحتاج كل خصومهم، ويدمرهم، أو يقضي على مصادر القوة فيهم.. فكان من الطبيعي أن نجد المنافقين من أولئك وهؤلاء يشدد حزنهم، ويتضاعف كمدهم، ويكبر خوفهم، ولم يخف حالهم على أحد، وسجله التاريخ على صفحاته، ليخلد خزيمهم، وذلمهم، فذكر

المؤرخون: أنه حين أجلى بنو النضير: " حزن المنافقون عليهم حزنا شديدا " (١).

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٧ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٧. (*)

[١٦٩]

نماذج مثيرة: ونجد فيما حفظه لنا التاريخ من تأوهات، وصرخات مكتومة وظاهرة لبعض هؤلاء الذين كانوا يتعاطفون مع اليهود، رغم ما يرونه من غدرهم ومجانبتهم للحق - نجد - بعض ما يثير فينا عجا لا حد له.. فإن بعض الناس الذين كنا وما زلنا نرى ونسمع لهم الكثير من المدح والثناء، والتعظيم والتبجيل، قد عبروا عن عميق إحترامهم، وعن تعاطفهم مع أولئك الغدرة الفجرة، أعداء الله، وأعداء رسوله، فأقرأ النص التالي، وأعجب ما بدا لك: حسان بن ثابت يتعاطف مع اليهود: حينما أجلى النبي " صلى الله عليه وآله " بني النضير.. " قال حسان بن ثابت، وهو يراهم وسراة الرجال على الرجال: أما والله، إن لقد كان عندكم لنائل للمجدي، وقرى حاضر للضيف، وسقيا للمدام، وحلم على من سفه عليكم، ونجدة إذا استنجدتم. فقال الضحاك بن خليفة: واصباحاه، نفسي فداؤكم: ماذا تحملتم به من السؤدد والبهاء، والنجدة والسخاء. قال: يقول نعيم بن مسعود الأشجعي: فدى لهذه الوجوه التي كأنها المصابيح، طاعنين من يثرب. من للمجدي الملهوف؟ ومن للطارق السغبان؟ ومن يسقي العقار؟ ومن يطعم الشحم فوق اللحم؟ ما لنا يثرب بعدكم مقام. يقول أبو عيس بن جبر، وهو يسمع كلامه: نعم، فالحقهم حتى تدخل معهم النار. قال نعيم: ما هذا جزاؤهم منكم، لقد استنصرتموهم، فنصروكم على الخزرج، ولقد استنصرتهم سائر العرب: فأبوا ذلك عليكم.

[١٧٠]

قال أبو عيس: قطع الإسلام العهد. قال: ومروا وهم يضربون الدفوف والمزامير الخ.. (١) ونلاحظ هنا: أ: أن حسان بن ثابت يمدح بني النضير بأنهم كانوا يسقون المدام !! وكذلك نعيم بن مسعود الأشجعي.. ومعنى ذلك هو أن إسلام هؤلاء لم يكن معمقا، ولا راسخا في نفوسهم، وأنهم لا يزالون يهتمون بالمدام (أو العقار) ويتعشقونها، رغم نهى النبي عنها، ونزول القرآن بتحريمها.. ب: إننا نلاحظ: أن حسان بن ثابت كان مقربا من الهيئة التي حكمت الناس بعد رسول الله " صلى الله عليه وآله "، كما أنه كان منحرفا عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب " عليه السلام "، ولم يبايعه، بل يقال: إنه سب عليا " عليه السلام " وهجاه (٢). ج: إن الأمور التي تمدح بها هؤلاء الأشخاص اليهود، لا تنطلق - في أكثرها - من قيم إنسانية سامية، وإنما هي الحالات والأوضاع التي يتطلبها واقع حياتهم، وخصوصيات معيشية في مجتمع لا يملك نظرة بعيدة، ولا تقيما سليما للكون والوجود، وللحياة وللإنسان.. فلتراجع الفقرات بدقة ليتضح ذلك.. د: إن هذا التعاطف الذي نراه لا ينطلق من الإحساس، الإنساني، ولا من مثل أعلى، وإنما هو ينطلق من حالة هلع وأسف على فوات منافع دنيوية ومادية للمتأسفين بالدرجة الأولى..

[١٧١]

ه: إن تأسف حسان بن ثابت وغيره على بني النضير، رغم أنهم قد رأوا بأم أعينهم ظلمهم وبغيهم، وغدرهم، ومجانبتهم للحق، لأمر يثير العجب حقا. ولا ندري إن كان ذلك يكفي لعد هؤلاء في جملة الذين عننتهم الآية القرآنية التي تقول: (ألم تر إلى الذين نافقوا، يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب: لئن أخرجتهم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا) (١). فهي لا تشمل الذين يفدون اليهود بأنفسهم، ويتأسفون عليهم لما نالهم، ويرون: أنهم لم يعاملوا بما يليق بهم، بل كانوا مظلومين فيما أصابهم: أم أن الآية لا يجوز أن تتجاوز عبد الله بن أبي وأصحابه المجهولين، على اعتبار أن حسانا وسواه من حواربي الحكام بعد النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله "، لا يفسقون بما يفسق به الآخرون - كما جاء في السيرة الحلبية (٢) - ولا تشملهم الآيات التي تشمل غيرهم ممن هم على شاكلتهم وطريقتهم، ما دام أن نفس رضا الحكام عنهم يعطيهم مناعة وصلابة تجعلهم في مأمن من كل العوادي، وترفعهم عن مستوى هذا البشر العادي.. إن المراجع لتأريخ التزوير والتحويل لسوف يدرك الحقيقة، ويعرف الغناء ويميزه عن ذلك الذي يمكث في الأرض مما ينفع الناس: رواية شاذة لابن عمر: وقد جاء في رواية عن ابن عمر:

(١) الحشر: ١١. (٢) السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٢٠٤.

[١٧٢]

".. إن يهود بني النضير وقريظة، قتل رجالهم، وقسم نساؤهم، وأمواهم، وأولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحق برسول الله (ص) فأمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله (ص) يهود المدينة من بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلاح الخ.. " (١). وواضح: أن ذلك لا يصح بالنسبة إلى بني النضير: لأنه " صلى الله عليه وآله " لم يقتل رجالهم، ولا سبى نساءهم وأولادهم، ليقتسمها فيما بين المسلمين. وإنما أجلاهم عن أرضهم، وقسم أرضهم بين المسلمين.. وعليه.. فلا يصح ما ذكره إلا بالنسبة لبني قريظة: فإنهم هم الذين جرى لهم ذلك.. هذا.. وقد ذكرت هذه الرواية نفسها عن ابن عمر في ذلك المصدر بالذات، وقد فصل فيها ما جرى لبني قريظة، ولبني النضير على نحو أصح. فذكر جلاء بني النضير وقتل بني قريظة، وسبى نساءهم وأولادهم، فليراجعها من أراد (٢). رواية أخرى تحتاج إلى إصلاح: قال الهيثمي: " باب غزوة بني النضير: عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء جبريل إلى النبي (ص)، وقد كل أصحابه، وهو يغسل رأسه، فقال: يا محمد، قد وضعت أسلحتكم، وما وضعت الملائكة بعد

(١) مسند أبي عوانة: ج ٤ ص ١٦٣. (٢) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٦٤. (*)

[١٧٣]

أوزارها. فكف رسول الله (ص) شعره قبل أن يفرغ من غسله: فأتوا النضير: ففتح الله له. رواه الطبراني، وفيه نعيم بن حبان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ " (١) س وسياق الحديث يدل بينة على أن المقصود هو بنو قريظة: فان هذه القصة إنما حدثت معهم: لا مع بني النضير، ولعل هذا من أخطاء نعيم الذي ذكر ابن حبان: أنه يخطئ، وإن كان ثقة.. بنو النضير بمنزلة بني المغيرة: وقد جاء في بعض النصوص: " وحملوا النساء والصبيان، وتحملوا على ستمائة بغير، فقال رسول الله (ص): هؤلاء في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش " (٢). وكلمة النبي " صلى الله عليه وآله " هذه تشير إلى أن " صلى الله عليه وآله " كان يعرف بدقة وبعمق خصائص الفئات ومزاياها، سواء في ذلك أولئك الذين عاش معهم منذ نعومة أظفاره، وهم مشركوا مكة، وقبائلها، أو أولئك الذين فرضت عليه الظروف أن يكون له منهم موفق سلبي أو إيجابي. وإذا رجعنا إلى التاريخ، ونصوصه، فإننا نستطيع أن نعرف وجه الشبه بين بني المغيرة في قريش، وبني النضير في اليهود.. فقد ذكرت بعض النصوص: أن بني النضير: أن بني النضير كانوا من بني

(١) مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١٦٣. (٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٥٨ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧٢ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٥.*

[١٧٤]

هارون (١)، وذلك مما يزيد في شرفهم وعزهم بالنسبة إلى سائر اليهود، كبنين حارثة، وغيرهم، أما بنو قريظة، فإنهم، وإن كانوا من بني هارون أيضا، إلا أن بني النضير، كانوا أكثر منهم مالا، وأحسن حالا، وكانوا ألف رجل، وبنو قريظة سبعمائة، وكانوا إذا قتل قريظيا، فإنه يدفع نصف الدية ويجهه، ويحتمم (أي يسود وجهه، ويحمل على حمل، ويكون وجهه إلى ناحية ذنبه، ويطاف به) وإذا قتل قريظي نضيريا، فإنه يدفع الدية كاملة، ويقتل به. وللنضير القوة والسلاح والكراع (٢). ومن جهة ثا، فإن من الطبيعي أن يعكس ذلك على نفسيات بني

(١) التنبيه والإشراف: ص ٢١٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٣٦٠ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢ وتفسير القمي ج ١ ص ١٦٨ والبخاري ج ٢٠ ص ١٦٦ - ١٦٨ وراجع المصادر الأثية في الهامش التالي: وذكر في السيرة النبوية ج ٣ ص ٢١٢ ذلك في شعر لعباس بن مرداس. وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٦٤ وعمدة القارئ ج ١٧ ص ١٢٥. (٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٧٢، وراجع ص ٤٧٣ و ٤٧٨ وتفسير القمي ج ١ ص ١٦٨ و ١٦٩ والبخاري ج ٢٠ ص ١٦٦ و ١٦٨ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٥٢٣ و ٥٢٤. وراجع وراجع: جامع البيان ج ٦ ص ١٥٤ و ١٥٧ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٧ و غرائب القرآن للنيسابوري بهامش جامع البيان ج ٦ ص ١٤٥ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٦٠ والجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ١٧٦ و ١٨٧ و ١٩١ والتبيان: ج ٢ ص ٥٢١ وراجع ص ٥٢٤ و ٥٢٥ والتفسير الحديث ج ١١ ص ١٠٧ ومجمع البيان ج ٣ ص ١٩٤ وفتح القدير ج ٢ ص ٤٣ و ٤٤ والتفسير الكبير ج ١١ ص ٣٢٥ ص ١٢ ص ٦ وعون المعبود ج ١٢ ص ١٣٦ ولباب التأويل ج ١ ص ٤٦٨ وفي ظلال القرآن ج ٢ ص ٨٩٤ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٧٨ و ٢٨٨ عن أحمد، وأبي داود، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، وعبد بن حميد، وابن إسحاق، وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والحاكم، وصححه، والبيهقي في سننه. (*)

[١٧٥]

النضير، وأن يشعروا بالزهو والخلاء، حتى إننا لا نجد مبررا لتكذيب النص الذي يقول: " إنهم استقبلوا بالنساء والابناء والاموال، معهم

الدفوف، والمزامير، والقيان يعزفن خلفهم بزهاء وفخر، ما رؤي مثل من حي من الناس في زمانهم " (١) وعند الديار بكرى: (فعبروا من سوق المدينة) (٢). وقال ابن الوردي: " فخرجوا ومعهم الدفوف والمزامير تجلدا " (٣). وقال الواقدى: " .. ثم شقوا سوق المدينة، والنساء في الهوادج، عليهن الحرير والديباج، وقطف الخبز، الخضر، والحمز، قد صف لهم الناس. فجعلوا يمرون قطارا في إثر قطار، فحملوا على ستمائة بعير. إلى أن قال: ومروا يضربون بالدفوف، ويزمرون بالمزامير، وعلى النساء المعصفرات وحلي الذهب. قال: يقول جبار بن صخر: ما رأيت زهاءهم لقوم زالوا من دار إلى دار. ونادى أبو رافع، سلام بن أبي الحقيق - وزفع مسك الجمل - (في الحلبية: إن هذا المسك كان مملوءا من الحلي) وقال: هذا مما نعهده لخفض الأرض ورفعها، فإن يكن النخل قد تركناه، فانا نقدم على نخل بخير " (٤).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٤٨ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ والسيرة النبوية لدخلان ج ١ ص ٢٦٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٤ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٢. (٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢. (٣) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩. (٤) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٧. (*)

[١٧٦]

وحسب نص المسعودي: " .. فخرجوا يريدون خبير، وهم يضربون بالدفوف، ويزمرون بالمزامير، وعلى النساء المصبغات، والمعصفرات، وحلي الذهب، مظهرين بذلك تجلدا " (١). ولقد كان هذا أمرا متوقفا من فئة لم تزل موضع احترام وتبجيل من اليهود، ولا تريد أن تعترف بالهزيمة، وبكسبر شوكتها، وذهاب عزها، وافول نجمها.. وقد بلغ هذا العز والمنعة: أن المسلمين ما طنوا أن يخرجوا من ديارهم، كما صرحت به الآية الكريمة.. وعدا عن ذلك، فقد كان بنو النضير أهل جبروت وقسوة وبغي، وعنجهية، واعتداد بالنفس، حتى إنهم ليطلمون إخوانهم من بني قريظة، وهم أيضا من بني هارون، ظلما فاحشا ومخالفا لأحكام التوراة الصريحة، وحتى لأحكام أهل الجاهلية أيضا. ثم لا يوجد بينهم من يأنف من هذا الظلم ويمنع منه، أو يندد به، ويرفضه، لا من رؤسائهم، ولا ممن هم دونهم، من عقلائهم وأهل الدين منهم. هذا باختصار حال بني النضير في قومهم. أما حال بني المغيرة في قريش، فإنها أيضا تشبه حالة هؤلاء إلى حد كبير. فقد كان بنو المغيرة، وهم من بني مخزوم، وكان العدد والشرف والبيت فيهم (٢)، وكانت قريش - فيما زعموا - تؤرخ بموت هشام بن

(١) التنبيه والإشراف ص ٢١٢. (٢) نسب قريش لمصعب ص ٢٩٩. (*)

[١٧٧]

المغيرة (١)، الذي أثنى عليه الكثيرون. وكذا الحارث بن هشام فانه منهم، وهو موضع الثناء والتعظيم أيضا (٢) ومنهم كذلك الوليد بن المغيرة، الذي هو أحد العظميين الذين أشار اليهما الله تعالى في الآية الكريمة: (وقالوا: لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) (٣). وقد رثى أو طالب " رحمه الله " أبا أمية بن المغيرة فقال: وقد أيقن الركب الذي أنت فيهم إذا رحلوا يوما بأنك عاقر فسمي زاد الراكب، واسمه حذيفة، وكانت عنه عاتكة بنت عبد

المطلب (٤). وقد ذكر المعتزلي طائفة كبيرة من رجالهم وأمجادهم في الجاهلية، وشطرا ممن تقلد منهم مناصب جليلة في حكم الأمويين، وغيرهم، فليراجعه من أراد (٥). وإن المتتبع لسيرة رجال بني المغيرة من أمثال خالد بن الوليد، وأبي جهل، والوليد بن المغيرة وغيرهم ليجد فيهم الكثير من الزهو والخيلاء، حتى إن خالد بن الوليد حين قتل مالك بن نويرة وزني بامرأته في ليلة قتله، قد عاد إلى أبي بكر، وقد غرز في عمامته أسهما، فانتزعها عمر، فحطمها، ثم قال له: أرتأى قتلت امرء مسلما، ثم نزوت على امرأته ؟ !

(١) نسب قريش ص ٣٠١ وراجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٣٠٠ و ٢٨٦. (٢) راجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٤. (٣) شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٩١. (٤) نسب قريش ص ٣٠٠ وراجع: شرح النهج ج ١٨ ص ٢٩١. (٥) راجع: شرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٨ ص ٢٨٥ و ٣٠٩. (*)

[١٧٨]

والله، لأرجمنك بأحجارك، والقصة معروفة (١). كما أن شدتهم وقسوتهم وجبروتهم تعتبر من الأمور الظاهرة. وقد عبر أمير المؤمنين " عليه السلام " عنهم بالفراعنة، حين قال: " .. وقد علمت من قتلت به من صناديد بني عبد شمس، وفراعنة بني سهم، وجمح، ومخزوم " (٢). فإن فراعنة بني مخزوم كانوا من بني المغيرة، لأنهم هم الذين كان العدد والشرف والبيت فيهم، كما المحنا إليه فيما سبق. وإذن فلا يجرؤ أحد على مناوأتهم والرد عليهم، إلا إن كان من بني عبد مناف، الذين لا يدانيهم أحد في الشرف والسؤود. هذا كله.. بالإضافة إلى وضعهم المادي المتميز، كما يظهر من ملاحظة حياة الكثيرين منهم. ملاحظة حياة الكثيرين منهم. وهم بالإضافة إلى ذلك كله. أهل سياسة وكياسة، يأبسون الإنسان إلى حديثهم، ويستلذ الجلوس إليهم، حيث قد روي أن أمير المؤمنين " عليه السلام " قال: " أما بنو مخزوم، فريحانة قريش، تحب حديث رجالهم، والنكاح في نسائهم " (٣). وبعد ذلك كله: فقد أصبح واضحا إلى حد ما سر جعل بني النضير بمنزلة بني المغيرة في قريش..

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٨٠، وقاموس الرجال ج ٢ ص ٤٩١ عنه. (٢) شرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٨٤. (٣) نهج البلاغة بشرح عبده ج ٢ ص ١٧٨ الحكمة رقم ١٢٠ وراجع مصادر نهج البلاغة وأسانيده ج ٤ ص ١٠٩. (*)

[١٧٩]

ملاحظة: وأخيرا.. فإن الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله وسلم " هو الأسرة والقوة في كل شئ، وإن معرفته الدقيقة بواقع المجتمع الذي يعيش فيه، ويتعامل معه.. لتعطينا: أن هذه المعرفة لازمة وضرورية لكل إنسان يصل إلى موقع القيادة، ويفترض فيه أن يتعامل مع الناس، ويسجل موقفا تجاههم: فإن العارف بزمانه لا يهجم عليه اللوايس (١). نزول آية سوره المائدة في بني النضير: ويقول البعض: إن قوله تعالى: " (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) (٢). قد نزلت في قضية بني النضير، ومحاولتهم الغدر بالنبوي " صلى الله عليه وآله " (٣). ونقول: إننا نشك في ذلك، لما يلي: أولا: إن نفس هذا القائل قد عاد فذكر بعد بضعة أسطر: أن هذه الآية قد نزلت في قضية غورث بن الحارث (٤).

(١) تحف العقول ص ٢٥٦ والبحار ج ٥٧ ص ٢٦٩. (٢) المائدة: ١١. (٣) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٢١ والسيرة النبوة لدحلان ج ١ ص ٢٦١ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥ والسيرة الحلبية ج ١ ص ٣٦٤. (٤) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ و ٤٢٤ وراجع السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٦ عن ابن إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، وابن المنذر، وابن جرير وعبد بن حميد. (*)

[١٨٠]

وذكرت حوادث أخرى في شأن نزول الآية، فلتراجع في مظانها (١). ودعوى البعض: جواز تكرار النزول (٢)، تحتاج إلى إثبات. وثانياً: إن سورة المائدة كانت من آخر ما نزل على النبي " صلى الله عليه وآله وسلم "، فلا يعقل أن يحتفظ بهذه الآية عدة سنوات، معلقة في الهواء، حتى تنزل سورة المائدة، فيجعلها فيها (٣). وثالثاً: إنهم يقولون: إن سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة (٤). التربية القرآنية: إن من الأمور الظاهرة لكل أحد: أن القرآن الكريم، وفي نطاق اهتمامه الكبير بتربية الإنسان، وصلف فكره، وعقله، ومشاعره، وكل مناحي وجهات شخصيته، ليحمله إنساناً واعياً، وقوياً وغنياً في كل مواهبه، وطاقاته، قد اختار في أسلوبه التربوي المنحى والأسلوب الواقعي ليتصل به، ويدخل إلى حياته، ويدخل إلى حياته، وينفذ إلى شخصيته، ولي عمق وجوده، عن هذا الطريق، فإن هذا الأسلوب هو الذي يتصل بالعقل، فيعطيه وضوحاً ووعياً وأصالة، ويتفاعل مع الشعور ليمده بالحيوية والفاعلية.

(١) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٥ و ٢٦٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٣٦٤. (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤. (٣) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في سننه، والترمذي وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير. (٤) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢، فإنهم قد صرحوا بتاريخ نزول سورة المائدة، وصرح بأنها قد نزلت دفعة واحدة كل من: أحمد، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن جرير، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الإيمان. (*)

[١٨١]

وينقله إلى رحاب الضمير، ليتربى ويتكامل في ظل الوجدان، وتحت حمايته، ليصبح حالة متوازنة، واضية ومقبولة.. وهذا بالذات هو ما يفسر لنا اهتمام الإسلام بالتركيز على الحدث، ثم ربطه بالحقائق الكلية، بما لها من عموم وشمول، ليصبح ذلك الحدث هو الوسيلة الواقعية لربط هذا الإنسان بتلك الحقائق، وتفاعله معها. وهكذا.. يتضح: أن القرآن حين يتحدث عن الوقائع والاحداث، فإنه يفهمنا: أنه لا يريد أن يلقي على الإنسان حقائق مجردة، ومنفصلة عن الواقع، ولا تلامسه ولا تلتقي معه، وذلك حينما تبقى مجرد صورة ذهنية، وتخيلات مثالية باردة، لا تؤثر في المشاعر، ولا تتصل بالعقل، ولا تتفاعل مع الوجدان. وإنما هو ير يدها حركة في الفكر، وثورة في الشعور، وحالة متوازنة في الوجدان، وتجسيدا واقعياً لكل ذلك صعيد السلوك والموقف، الله هو الذي أخرجهم: قال تعالى في سورة الحشر: (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وطنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) (١). فنجده تعالى ينسب ما جرى لبني النضير إلى نفسه، ويؤكد على ذلك

بصور مختلفة.. حتى كأن ما فعله المسلمون ليس بشئ يعتد به
في موضوع الحاق الهزيمة بهذا العدو..

(١) الحشر: ٢.

[١٨٢]

بل إن المسلمين أنفسهم ما كانوا يظنون خروجهم، ولا يتصورونه،
كما أن اليهود أنفسهم كانوا مطمئنين إلى أن حصونهم ستمنعهم.
ولكن الله فتح حصونهم من الداخل، فقذف الرعب في قلوبهم، فلم
تنفعهم الحصون المادية شيئاً.. ومن الواضح: أن الهزيمة من الداخل،
هي الأساس للهزيمة المادية، فإذا سقطت القلوب، وتهاوت، وقذف
فيها الرعب، فلسوف لن تنتفع بأي شئ آخر بعد ذلك، مهما كان قويا
وكبيراً. ونفهم من الآية بالإضافة إلى ما تقدم، ما يلي: ١ - إن الحرب
النفسية لها دور كبير، بل لها الدور الأكبر في تحقيق النصر الكبير
عسكرياً، فليلاحظ قوله: وقذف في قلوبهم الرعب. ٢ - إن العمل
العسكري الناجح، لا بد أن يعتمد مبدأ المباغثة، من النواحي التي لا
يحسب العدو لها حساباً.. ٣ - إن الإعتماد على الله في تحقيق
النصر، إنما يعني إمكانية مواجهة العدو حتى في حالة تفوقه
العسكري، ومعنى ذلك.. أننا يجب أن لانتظر حتى يتحقق التوازن
عسكرياً، وتسليحياً فيما بين قوى الإيمان وقوى الكفر، بل يمكن
المبادرة لمواجهته، حتى في صورة عدم التكافؤ في الإمكانيات
المادية. ٤ - إن العامل المادي ليس هو القوة الوحيدة، فإن العامل
الروحي والمعنوي له قسط منها، فلا بد من أخذه بنظر الاعتبار. العز،
والذل.. بماذا؟ ويذكر النص التاريخي: أن سلام بن مشكم قد نصح
حيي بن أخطب بقبول الجلاء من أول الأمر، حيث تبقى لهم أموالهم
ونخلهم، فكان مما قاله له:

[١٨٣]

" إنا إنما شرفنا على قومنا بأموالنا وفعالنا، فإذا ذهبت أموالنا من
أيدينا كنا كغيرنا من اليهود في الذلة والإعدام " (١). ونقول: إن هؤلاء
يرون: أن أموالهم هي مصدر عزتهم وعنوان شرفهم.. ولكن الإسلام
يقول: إن مصدر العزة والشرف والكرامة هو الله سبحانه، فعن الصادق
" عليه السلام " " من أراد عزا بلا عشيرة، وغنى بلا مال، وهيبة بلا
سلطان، فلينتقل عن ذل معصية الله إلى عز طاعته " (٢). و " من
أراد أن يكون اعز الناس، فليثق الله عز وجل " (٣)، فإنه " لا عز أعز
من التقوى " (٥). إلى غير ذلك من النصوص التي تجعل من العز
وسيلة لتكامل الانسان في مدارج إنسانيته، وتهذيب نفسه،
وتنزيها عن كل النقائص، وإبعادها عن كل ما يشين أو يزرى بها. ثم
هي تربط العز بالمنشأ لكل الكمالات، والمصدر لكل فيوضات الخير،
ونزول البركات. إلا وهو الله سبحانه وتعالى، تقدست أسماؤه،
وتباركت ذاته، وتعالى صفاته.. مبالغات لا مبرر لها: " وفي الحديث:
يخرج في الكاهنين رجل يدرس القرآن درساً، لم يدرسه أحد قبله،
ولا يدرسه أحد بعده. فكانوا يرونه محمد بن كعب

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٣٦٩. (٢) و (٣) و (٤) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٢٩٠ و ٢٩١.
(٥) ميزان الحكمة ج ٦ ص ٢٩٤. (*)

القرظي الخ.. " (١). ونحن بدورنا لا نستطيع قبول هذه الرواية. ولا نرى صحة انطباقها على الشخص المذكور. فأولاً: قد اشتهر كثير من الصحابة بدراسة القرآن، وذكرت في الروايات أقوال منسوبة إلى النبي الأعظم " صلى الله عليه وآله " في حقهم، وأقوال أخرى منسوبة لغيره أيضاً تشير إلى تفوقهم على محمد بن كعب في دراسة القرآن: فراجع ما يروونه في حق أبي بن كعب مثلاً (٢)، وكذا ما يروونه في حق ابن مسعود (٣)، أو علي أمير المؤمنين " عليه الصلاة

(١) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١. لكن المصادر الأخرى قد ذكرت هذا الحديث، ولم تذكر فيه عبارة: " لم يدرسه أحد قبله " فراجع: سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٦٨ وتهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤١٢ والطبقات الكبرى ج ٧ ص ٥٠١. (٢) الإستهيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٤٩ وراجع ص ٥٠ وتهذيب الأسماء ج ١ ص ١٠٩ وأسد الغبة ج ١ ص ٤٩ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٨٨ وراجع: الإيضاح لابن شاذان ص ٢٢٢ و ٣٢٠ و ٢٢١ وفي هامشه عن طائفة من المصادر، والجامع الصحيح ج ٥ ص ٣٥٠ و ٣٥١ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٧ ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣٠٥ و ج ٢ ص ٢٢٤ وتلخيص مستدرک الحاكم للذهبي بهامشه، والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٢٩ ومسنند أحمد ج ٥ ص ١٢١ وحلية الأولياء ج ١ ص ٢٥١، و ج ٤ ص ١٨٧ مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢١٢ والدر المنثور ج ٦ ص ٢٧٨ والبدایة والنهاية ج ٧ ص ٢٤٠. (٣) راجع: كشف الأستاذ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٢٤٩ ومستدرک الحاكم ج ٣ ص ٣١٨ وتلخيص المستدرک للذهبي بهامشه، والإيضاح ص ٢٢٢ و ٢٢٣ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ عن أحمد، وأبي يعلى، والبرز، والطبراني، وصفة الصفوة ج ١ ص ٣٩٩ والنهاية في اللغة ج ٣ ص ٣٧١ ومسنند أحمد ج ١ ص ٤٤٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٨٢ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٤ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ (الذيل) ص ٢٨ والإصابة ج ٢ ص ٣٦٩ والإستهيعاب بهامشه ج ٢ ص ٣٢٠.*

والسلام " (١) هذا عدا عما يروونه ويقولونه في حق غير هؤلاء أيضاً.. ومن مثل علي أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام " وهو الذي يقول: " لو أردت أن أوقر على الفاتحة سبعين بعيراً لفعلت " (٢) ؟ !. وثانياً: إننا لم نفهم المقصود من دارسي القرآن ممن سبقوا محمد بن كعب ! ! فهل كان القرآن موجوداً قبل الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله "، وقد درسه الناس، وعرفوه ؟ ! فان محمد بن كعب القرظي، قد أسلم على يدي النبي " صلى الله عليه وآله " وعاش معه ! ! وثالثاً: إن ما ذكره عن محمد بن كعب يلغي دور عبد الله بن سلام الذي كان من نفس هؤلاء اليهود، والذي يروون في حقه - وإن كان ذلك كذباً أيضاً - أنه هو الذي عنده أم الكتاب (٣). مع أن الصحيح: هو أنه علي بن أبي طالب " عليه السلام " (٤). وقد تقدم تحقيق ذلك (٥).

(١) راجع: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٢ والغدير ج ٦ ص ٣٠٨ عن: طبقات القراء ج ١ ص ٥٤٦ وعن مفتاح السعادة ج ١ ص ٣٥١. (٢) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٨٢، وتفسير البرهان (المقدمة) ص ١٦ وعن بشارة المصطفى. (٣) الإصابة ج ٢ ص ٣٢١ والإستهيعاب بهامشه ج ٢ ص ٣٨٣ والدر المنثور ج ٤ ص ٦٩ عن: ابن مردويه، وابن جرير، وابن أبي شيبه، وابن سعد، وابن المنذر. (٤) راجع: شواهد التنزيل ج ١ ص ٣١٠ وراجع ص ٣٠٨ و ٣٠٧ وراجع: مناقب الإمام علي " عليه السلام " لابن المغازلي ودلائل الصدق ج ٢ ص ١٢٥ ونقل عن: العمدة لابن البطريق ص ٦١ وعن غاية المرام ص ٢٥٧ و ٣٦٠ و ١٠٤ عن تفسير الثعلبي، والجبيري " مخطوط " وعن الخصائص ص ٣٦ (٥) راجع: هذا الكتاب ج ٣ ص ١١ و ١٦.*

ولعل سر تعظيم محمد بن كعب يرجع إلى أنه لا بد أن يصبح الخبيراء في القرآن، والدارسون له، والواقفون علس أسرارهم هيمنتهم العلمية على الناس، ويستمررون في نفث سمومهم، ونشر أذاليهم، وتتاح لهم الفرص كلها لتحريف هذا الدين، والتلاعب بمفاهيمه وأحكامه، وليستهدف ذلك التلاعب والتحريف نفس القرآن، الذي هو المنشأ والأساس لكل حقائق الإسلام، وتشريعاته.. صلاة الخوف في بني النضير: وقد ذكر البعض: أن صلاة الخوف قد شرعت في بني النضير، وقيل: في ذات الرقاع (١). وحيث إننا سوف نتحدث إن شاء الله عن هذا الأمر في غزوة ذات الرقاع، حيث يذكر أن هذه الصلاة قد شرعت حينها، أو في غزوة الحديبية، كما سنرى، فإننا نرجئ الحديث عنها إلى هناك. تحريم الخمر في غزوة بني النضير: قال البيهقي وغيره: " وفي هذه الغزوة شرب المسلمون الخمر، فسكروا: فنزل تحريم الخمر " (٢) وقال ابن الوردي: " نزل تحريم "

(١) الجامع للقيرواني ص ٢٧٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ عن شرح صحيح مسلم للنووي، وعن أسد الغابة. (٢) تاريخ البيهقي ج ٢ ص ٤٩ وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٩٨ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٠٠ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٣. (*)

الخمر وهو محاصرههم (قلت): قال في الروضة: إن غزوة بني النضير سنة ثلاث: وإن تحريم الخمر بعد غزوة أحد والله أعلم " (١). عن جابر بن عبد الله (رض) قال: حاصر النبي " صلى الله عليه وآله " بني النضير، فضرب قبته قريبا من مسجد الفضيل، وكان يصلي في موضع الفضيل ست ليال، فلما حرمت الخمر خرج الخبر إلى أبي أيوب، ونفر من الأنصار، وهم يشربون فيه فضيخا، فحلوا وقاء السقاء، فهراقوه فيه، فبذلك سمي مسجد الفضيل (٢) وروى القمي: أنه لما نزل تحريم الخمر خرج رسول الله " صلى الله عليه وآله " إلى المسجد فقعده فيه، ثم دعا بأنبيتهم التي كانوا ينتبذون فيها، فأكفأها كلها، وقال: هذه كلها خمر، وقد حرمتها الله، وكان أكثر شئ أكفئ يومئذ من الأشربة الفضيل، فلذلك سمي المسجد بـ " مسجد الفضيل " (٣). وأكثر من ذلك كله جرأة على الله ورسوله " صلى الله عليه وآله " ما رووه عن ابن عمر: أن النبي " صلى الله عليه وآله " أتى بجرة فضيل بسر، وهو في مسجد الفضيل فشربه، فلذلك سمي مجد الفضيل (٤). والفضيل: عصير العنب، وشراب يتخذ من بسر مفصوخ، ومسجد الفضيل هو المعروف بمسجد الشمس.

(١) تاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: أيضا التنبيه والإشراف ص ٢١٢. (٢) تاريخ المدينة لابن شبة ج ١ ص ٦٩ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٨٢١ عنه وعن ابن زبالة ومراة الحرمين ج ١ ص ٤١٨. (٣) البحار ط مؤسسة الوفاء ج ٦٣ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ وج ٧٦ ص ١٣٢ و ١٣١. (٤) مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ١٠١ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ١٢ وج ٢ ص ٢١.

هذا كله عدا عن روايتهم: أن هناك من كان يهدي لرسول الله خمرًا عدة سنوات إلى أن حرمت الخمر. ونقول: أولا: إن تحريم الخمر - كما تقدم في كتابنا هذا - قد كان في مكة.. فإن كان لهذه الرواية حظ

من الصحة فلا بد أن يكون الأصحاب قد خالفوا حكم الله فيها، وارتكبوا الحرام، فنهاهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " عن ذلك، وما ذكر أنفا عن أبيوب ونفر من الأنصار دليل على صحة ذلك.. وثانياً: إن منازل بني النضير لم تكن في جهة قباء، ولا مسجد الفضيخ، وذلك لأنهم يقولون: إن مسجد الفضيخ يقع في شرقي مسجد قباء، على شفير الوادي، على نشز من الأرض (٢). وقد تقدم: أن منازلهم كانت بعيدة جدا عن هذا الموضع، فراجع ما ذكرناه في هذا الجزء حين الكلام حول شعر حسان بن ثابت في الرواية التي تبين أن فتح بن النضير كان على يد علي حين قتل عشرة منهم وجاء برؤوسهم إلى رسول الله " صلى الله عليه وآله ". وثالثاً: قد روى أحمد في مسنده، عن ابن عمر: أن النبي " صلى الله عليه وآله " أتى بفضيخ في مسجد الفضيخ فشربه، فلذ لك سمي مسجد الفضيخ (٣).

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٩٣ عن أبي يعلى، وعن أحمد في عدة مواضع. (٢) وفاة الوفاء ج ٣ ص ٨٢١ ومرة الحرمين ج ١ ص ٤١٨. (٣) مسند أحمد ج ٢ ص ١٠٦ ووفاء الوفاء ج ٣ ص ٨٢٢ عنه، وعن أبي يعلى. (*)

[١٨٩]

ونحن.. وإن كنا نكذب بصورة قاطعة شره " صلى الله عليه وآله " للفضيخ، كيف، وقد كانت الخمر وكل مسكر قد حرم في مكة. كما أن الخمر مما قد تسالمت الشرائع على تحريمه (١) وقد رفض شربها عدد من الناس في الجاهلية كما ذكرناه في الجزء الخامس من هذا الكتاب.. - وإن كنا نكذب ذلك - إلا أننا نقول: لا مانع من أن يؤتي إليه " صلى الله عليه وآله " بذلك، فيرفضه وينهى عنه، وقد يسمى المكان بما يشير إلى ذلك، لأجل استغراب الناس عمل ذلك الرجل الذي أتى إلى النبي " صلى الله عليه وآله " بشئ قد حرمه منذ بعث، ولا يزال يؤكد تحريمه، ويمنع عنه..

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٣٩٥، والوسائل ج ١٧ ص ٢٣٧ باب تحريم شرب الخمر، والتهذيب ج ٩ ص ١٠٢ وراجع: التنقيح الرائع ج ١ ص ١٥ وراجع أيضاً: مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٢. (*)

[١٩١]

الفصل الخامس: كي لا يكون دولة بين الأغنياء

[١٩٣]

الخيانة والعداء: قد علمنا فيما سبق: أنه قد كان فيما بين بني النضير، وبين المسلمين عهد وعقد.. وقد نقض بنو النضير عهدهم هذا، وخانوا وغدروا، فكان من الطبيعي أن يهب المسلمون للدفاع عن أنفسهم، وأن يقاتلوا عدوهم، وأن يلقي هذا العدو جزاء غدره وخيانتته.. وحين رأى بنو النضير: أن الأمور تسير في غير صالحهم، وأنهم قد أخطأوا في حساباتهم خطأ فاحشاً، وأن لا أحد يستطيع أن يمنع المسلمين من إنزال العقاب العادل بهم، فإنهم قد رضوا بأن يقدموا أموالهم وأرضهم لرسول الله " صلى الله عليه وآله " في مقابل الإبقاء عليهم، وعدم قتلهم جزاء غدرهم وخيانتهم وصالحوا

النبي الأعظم " صلى الله عليه وآله " على ذلك: فكانت جميع أموالهم وأراضيهم خالصة له " صلى الله عليه وآله " يتصرف فيها كما يشاء. أموال بني النضير في النصوص والآثار: قال السهيلي: " ولم يختلفوا: أن سورة الحشر نزلت في بني النضير، ولا اختلفوا في أموالهم: لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، وإنما قذف الرعب في قلوبهم، وجلوا عن منازلهم إلى خيبر، ولم يكن ذلك عن قتال من المسلمين لهم: فقسمها النبي (ص) بين

[١٩٤]

المهاجرين، ليرفع ذلك مؤنتهم عن الأنصار: إذ كانوا قد ساهمواهم في الأموال والديار. غير أنه أعطى أبا دجاجة، وسهل بن حنيف لحاجتهما. وقال غير ابن إسحاق: " وأعطى ثلاثة من الأنصار، وذكر الحارث بن الصمة فيهم " (١). وعن عمر بن الخطاب: قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله (ص) لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله (ص) خالصة. وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، وقال مرة: قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عزوجل (٢). ونقول: لو صح ذلك من فعل النبي " صلى الله عليه وآله "، فإنه يكون تبرعا منه " صلى الله عليه وآله " بما هو له، كسائر الأموال التي

(١) الروض الأنف ج ٢ ص ٢٥١. وحكاية الإجماع حول أموالهم في فتح الباري ج ٧ ص ٢٥٤. (٢) مسند أحمد ج ١ ص ٢٥ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩ عن الصحيحين وغيرهما، ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٣٢ - ١٤٠ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٨ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٥١ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٢٩ وفتح البلدان قسم ١ ص ٢٠ و ٢٤ والجامع الصحيح ج ٤ ص ٢١٦ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٣٢ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٣٩٢ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٤١ والخراج للقرشي ص ٢٤ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ والتبيين ج ٩ ص ٥٦١ وراجع ص ٥٦٢ وراجع: أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٢ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عن بعض من تقدم وعن ابن المنذر والأموال ص ١٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٣ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠ ومدارك التنزيل مطبوع بهامش لباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٧ لكن ليس في المصادر الثلاثة الأخيرة: أن القائل هو عمر. (*)

[١٩٥]

يملكها الإنسان ويرغب في إنفاقها في مورد خاص. وقد جاء عن عمر بن الخطاب أيضا قوله: مال بني النضير، كان فينا لرسول الله " صلى الله عليه وآله " خاصة (١) وكان عمر أيضا يقول: " كانت لرسول الله " صلى الله عليه وآله " ثلاث صفايا، فكانت بنو النضير حيسا لنوابه.. "، ثم ذكر بقية الصفايا (٢) وعبارة بعض المصادر: أنها كانت حيسا لنوابه (٣)، وفي نص آخر: حيسا لمواليه (٤). ولعله تصحيف. وقال الزهري: " .. وكانت بنو النضير للنبي (ص) خالصة، لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح الخ. " (٥). وكان أول أرض افتتحها رسول الله " صلى الله عليه وآله " أرض بني

(١) التبيين ج ٩ ص ٥٦١ وأنساب الأشراف قسم حياة النبي " صلى الله عليه وآله " ص ٥١٩ و ٥١٨ وراجع المصادر التالية: (ولكنها لم تصرح باسم عمر) تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٠١ وراجع ٢٠٣ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦٠ وتاريخ الأمم

والمملوك ج ٢ ص ٥٥٥ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٢ ونسب هذا القول إلى الزهري ومحمد بن إسحاق في كتاب الخراج للقرشي ص ٣٢. (٢) المغازي ج ١ ص ٣٧٧ وفتح القدير ج ٥ ص ١٩٩. (٣) فتوح البلدان قسم ١ ص ٢٠ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ عن الإمتاع وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٣ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٨ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٤١ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عنه وعن ابن مردويه الخراج للقرشي ص ٣٤. (٤) مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٢. (٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٢ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٤ وراجع: الأموال ص ١٤ وذكر النص نفسه في فتح القدير ج ٥ ص ١٩٧ و ١٩٨ ولم يذكر أنه عن الزهري. (*)

[١٩٦]

النجير (١). " وبقي منها صدقة رسول الله (ص) التي أيدي بني فاطمة (٢). " واصطفى منها رسول الله (ص) أموال بني النضير، وكانت أول صافية قسمها رسول الله (ص) بين المهاجرين الأولين (والأنصار). وأمر عليها: فحاز ما لوسول الله (ص) فجعله صدقة، وكانت في يده، مدة حياته، ثم في يد أمير المؤمنين " عليه السلام " بعده، وهو في ولد فاطمة " عليها السلام " حتى اليوم " (٣). وأرجع (ص) - بعد فتح بني النضير - الأراضي والأشجار، التي كانت قد وهبت له إلى أصحابها من الأنصار. وقيل: بل كان ذلك حين فرغ (ص) من خبير (٤).

(١) فتوح البلدان قسم ١ ص ١٧. (٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٥٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٩٩٨ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٣٦١ والدر المنثور ج ٦ ص ١٨٩ عن عدة مصادر وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٠ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣١ والمناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٩٧ والإرشاد للمفيد ص ٥٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣. (٣) راجع: البحار ج ٢٠ ص ١٧٣ والإرشاد للمفيد ص ٥٠ والمناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٩٧ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٠١ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣. (٤) راجع: مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٧٤ - ١٧٦ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢ و ١٦٣ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وج ٢ ص ١٢٥ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٦٨ و ٣٦٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٥ و ٢٦ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٣٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠. (*)

[١٩٧]

أموال بني النضير لم تخمس: قالوا: " كانت بنو النضير صفيا لرسول الله " صلى الله عليه وآله " خالصة له حبسا لنوائبه، ولم يخمسها، ولم يسهم فيها لأحد. وقد أعطى ناسا من أصحابه، ووسع في الناس منها، فكان ممن أعطى الخ.. " (١). ولكننا نجد بعض الروايات تقول: " إنه " صلى الله عليه وآله " خمسها، وذهب إليه الشافعي، وأعطى منها ما أراد لمن أراد، ووهب العقار للناس، وكان يعطي من محصول البعض أهله وعاليه نفقة سنة، ويجعل ما بقي جعل مال الله " (٢). ولكن دعوى تخميسها لا تصح: فإن الثابت هو أنها لم تفتح عنوة، وإنما مما أفاءه الله على رسول، والفئ لا يخمس. وإنما تخمس الغنيمة المأخوذة عنوة في الحرب. إلا أن يكون المراد: أن يكون " صلى الله عليه وآله " قد خمس بعش ما أخذ من متاع القوم قبل وقوع الصلح.. فعممه هؤلاء لحاجة في النفس قضيت.. ولعل دعوى الخميس لها تهدف إلى القاء الشبهة على مطالبة علي " عليه السلام " وفاطمة " عليها السلام " والعباس بها، مع أن عمر بن الخطاب نفسه يصرح في رواية المطالبة هذه (٣) بتركة رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم "، حينما انفرد أبو بكر برواية: نحن معاشر الأنبياء لا نورث

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وراجع: البحار ج ٣٠ ص ١٦٦ عن الكازروني. وراجع: تاريخ المدينة ج ١ ص ١٧٦ وزاد المعاد ج ٢ ص ٧١.
(٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢. (٣) ستأتي هذه الرواية مع مصادرها في الفصل السادس إن شاء الله تعالى. (*)

[١٩٨]

وفيما سبق بأن أموال بني النضير كانت من الفئ. بل لقد ورد: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله ألا تخمس ما أصبت من بني النضير؟ كما خمست ما أصبت من بدر؟ ! فقال: لا أجعل شيئا جعله الله لي دون المؤمنين بقوله: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية.. كهينة ما وقع فيه السهمان (١). توضيحات للواقدي: قال الواقدي: " إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها، وحبس ما حبس، وكان يزرع تحت النخل زرا كثيرا. وكان رسول الله (ص) يدخل منها فوات أهله سنة، من الشعير والتمر لأزواجه، وبني عبد المطلب، وما فضل جعله في الكراع والسلاح، وإنه كان عند أبي بكر وعمر من ذلك السلاح، الذي اشترى على عهد رسول الله (ص)، وكان رسول الله (ص) قد استعمل على أموال بني النضير أبا رافع مولاة، وربما جاء رسول الله بالباكورة منها. وكانت صدقاته منها، ومن أموال مخيريق، وهي سبعة حوائط إلخ.. (٢). ونقول: إن لنا على ما تقدم ما يلي: أ: التعبير بـ " صدقات " و " صوافي " : فإن التعبير عن أموال بني النضير، وعن أموال مخيريق بـ " صدقات رسول الله " نجده لدى معظم المؤرخين والمؤلفين من إخواننا أهل السنة.

(١) المغازي ج ١ ص ٣٧٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨. (٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٨. (*)

[١٩٩]

وهو تعبير فني مدروس، قد جاء ليؤكد اتجاهها سياسيا، فرضه مرقف السلطة مما حدث، من أجل تأكيد الحديث المزعوم الذي يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة. هذا الحديث الذي أنكره علي وفاطمة " عليهما السلام " والعباس وغيرهم. فما كان من الفريق الآخر إلا أن أطلق على ما تركه الرسول " صلى الله عليه وآله وسلم " من أموال، وعقار اسم: " صدقة " (١)، أو " صدقات " وقالوا " كل ما ترك رسول الله " صلى الله عليه وآله " تصدق به " (٢) ليركزوا ذلك الأمر الذي انفرد به أبو بكر وأنكره أهل البيت في أذهان الناس بصورة، تلقائية ولا شعورية. أما بالنسبة لقول عمر: إن بني النضير كانت من صوافي رسول الله " صلى الله عليه وآله " حبسا لنوائبه، فإن ذلك بهدف الإيحاء بأنها لا بد أن تعود إلى بيت المال بعده، أو للخليفة لتكون حبسا لنوائبه أيضا. ولنا أن نعتبر هذا النحو من التعامل من لطائف الكيد السياسي، ومن جملة حباثته.. ولكن ذلك لم يجدهم شيئا في تغيير الحقيقة، فقد عبر الآخرون عن آرائهم بصراحة، وأبطلوا كيد هؤلاء ولم يمكن لأهل المكر والخداع والكيد: أن يحققوا من مكرهم هذا شيئا. ب: حباثل مكارمة أخرى: كما أننا نلاحظ: أن ثمة تعمدا وإصرارا على أمر آخر، يراد للناس أن يقبلوه ويصدقوه، وهو: أن رسول الله الأكرم " صلى الله عليه وآله "

(١) في الطرائف ص ٢٨٢. " لعل أبا بكر وأتباعه هم الذين سموها صدقات ". (٢) الترتيب الإدارية: ج ١ ص ٤٠١ عن السهيلي.

يطعم أهله من أراضي بني النضير، وخيبر، وحوائط مخيريق، قوت سنة، ثم يجعل الباقي في الكراع والسلاح. وقد تقدم ذلك عن عمر بن الخطاب نفسه. وليس من البعيد أن يكون سبب ذلك هو إرادة الإيحاء بأنه " صلى الله عليه وآله "، لم يكن يرى نفسه مالكا، بل هو يتعامل مع هذه الأراضي، كما لو كانت ترجع إلى بيت مال المسلمين، الأمر الذي يؤكد صدق الحكام بعد رسول الله " صلى الله عليه وآله " في دعواهم: أنه " صلى الله عليه وآله " لا يورث، فإن تعامله هذا يدل على أنه لم يكن مالكا. وإذن.. فما وعد به أبو بكر، من أنه يطعم آل رسول الله قوت سنة، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح، لا يعتبر خروجاً عما رسمه رسول الله " صلى الله عليه وآله " بل يكون متبعاً له، ومقتدياً به: فرفض أهل البيت " عليهم السلام " لهذا العرض يصبح بلا مبرر ظاهر. وتكون الزهراء " عليها السلام " لهذا العرض يصبح بلا مبرر ظاهر. وتكون الزهراء " عليها السلام " هي المخالفة للرسول الكريم، ولأحكام الشرع والدين، وتطلب ما ليس لها بحق، وتصر على طلبها هذا، رغم توضيح الأمر لها!. ولكننا مع ذلك نقول: إنه حتى لو صح أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " كان يفعل ذلك، وصح أيضاً: أن هذا السلاح قد بقي عند أبي بكر وعمر: فإنه لا يدل على عدم ملكية الرسول " صلى الله عليه وآله " لتلك الأراضي، بعد أن نص القرآن العظيم على ملكيته " صلى الله عليه وآله " لها. حيث يمكن أن يكون إنما يفعل ذلك تبرعاً، وإيثارا لرضا الله سبحانه، وطلباً لمثوبته التي يرغب بها كل مؤمن. لا سيما وأن القرآن قد حث الناس على أن يجاهدوا في الله بأموالهم وبأنفسهم. ومن أولى من الرسول الله الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم " بالمسارعة إلى امتثال أمر الله هذا؟ !.

أموال بني النضير في أم غنيمة؟ قال النيسابوري: " اعترض بعضهم: بأن أموال بني النضير أخذت بعد القتال: لأنهم حوصروا أياماً، وقتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء: فوجب أن تكون تلك الأموال من الغنيمة، لا من الفئ. وأجاب المفسرون من وجهين: الأول: إنها لم تنزل في بني النضير، وإنما نزلت في فدك، ولهذا كان رسول الله (ص) ينفق على نفسه، وعلى عياله من غلة فدك، ويجعل الباقي في السلاح والكراع. الثاني: تسليم أها نزلت فيهم، ولكن لم يكن للمسلمين يومئذ كثير خيل، ولا ركاب، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة، وإنما كانوا على ميلين من المدينة: فمشوا على أرجلهم، ولم يركب إلا رسول الله (ص)، وكان راكب جمل: فلما كانت العاملة قليلة، ولم يكن خيل، ولا ركب، أجراه الله مجرى ما لم يكن قتال ثمة " (١). ونقول: ١ - إن ما ذكره من أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " منها.. محل مناقشة وبحث، فإن من المقطوع به: أن النبي " صلى الله عليه وآله "

(١) راجع: التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٤ و ٢٨٥، وغرائب القرآن (مطبوع) بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٧ و ٢٨ و راجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ و ١٢ فإنه ذكر ذلك ضمناً وأجاب عنه كذلك، حيث قال: ولم يكن ثمة قتال على التحقيق: بل جرى مبادئ القتال، وجرى الحصار الخ. (*)

عليه وآله " قد أعطى فدكا لا بنته فاطمة " عليها السلام "، وقد استولت عليها السلطة بعد عشرة أيام من وفاته " صلى الله عليه وآله ". وقد جرى بين الزهراء " عليها السلام " وبين أبي بكر مناقشات ومحاورات انتهت بإصرار الخليفة على ما أقدم عليه، فغضبت الزهراء عليه، حتى ماتت، وهي مهاجرة له ولنصيره عمر، وأوصت بأن تدفن ليلاً ولا يحضرا جنازتها (١). ففدك لم تكن في يد رسول الله " صلى الله عليه وآله " ولسوف نتحدث عن هذا الأمر، بشئ من التفصيل بعد غزوة خيبر إن شاء الله تعالى. ٢ - إنه إذا كانت فدك خالصة لرسول الله " صلى الله عليه وآله " وإذا كان قد أنفق غلتها في الكراع والسلاح: فإنما فعل ذلك تكريماً، وطلباً للاجر والثواب، وإيثارا منه " صلى الله عليه وآله " على نفسه، حسبما المحنا إليه، وليس لأجل أن حكم الفئ هو ذلك - وأن كان نحتمل قويا - أن تكون دعوى ذلك من موضوعات خصوم أهل البيت " عليهم السلام " بهدف التشكيك في أن يكون " صلى الله عليه وآله " قد نحلها لفاطمة الزهراء عليها صلوات ربي وسلامه. ٣ - ولربما يؤيد القول بأن سورة الحشر قد نزلت بعد واقعة بني النضير، التعبير بقوله: " من أهل القرى " حيث إن وادي القرى قد افتتحت بعد ذلك. ولكنه تأييد غير تام: فإن الحكم في الفئ عام، ولا يختص بأهل وادي القرى. كما أنه لم يثبت كون المراد بأهل القرى هو وادي القرى، إذ

(١) سيتأتي مصادر ذلك كله إن شاء الله، حين الحديث حول فدك بعد غزوة خيبر إن شاء الله تعالى. وبالأمكان مراجعته كتاب: أصول مالكي للأحمدي، وفدك للقرظيني، ودلائل الصدق، وغير ذلك. (*)

يمكن أن يكون المراد: أهل البلاد مطلقاً. أضعف إلى ذلك: أن الآية التالية، المشيرة إلى إعطاء المهاجرين، وعدم تغيظ الأنصار من إعطاء إخوانهم، بل هم يؤثرهم على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة - إن هذه الآية - تؤيد كون المراد هو بنو النضير، لأن النبي " صلى الله عليه وآله " لم يعط الأنصار من أموالهم شيئاً، سوى رجلين أو ثلاثة، كما أوضحناه حين الكلام حول تقسيم أراشي بني النضير، فليراجعه من أراد. ٤ - إن ما ذكر في الجواب الثاني غير تام، فإن كثرة الخير والركاب، وقتلها، وبعد المسافة وقربها لا يؤثر شيئاً في حكم الفئ، ما دام أن الملاك هو الأخذ عنوة وعدمه. كما أن كثرة القتال وقتله لا يؤثر في ذلك شيئاً. الجواب الأمثل: وعليه.. فالأولى في الجواب: أن يقال: إن القتال الذي كان - إن صح أنه قد كان ثمة قتال - لم يكن به الفتح، وإنما فتحت صلحا، وهذا هو الميزان في الفئ والغنيمة، فإن كان الفتح صلحا كان فينا، وإن كان بقتال كان غنيمة. فالحكم تابع للنتيجة، مهما كانت مقدماتها. هذا.. بالإضافة إلى أن ما أربع اليهود وجعلهم يباسون، وحملهم على الصلح لم يكن هو القتال المشار إليه، وإنما كان قطع النخيل، وإحراقه. ثم كان قتل أمير المؤمنين " عليه السلام " للعشرة هو السبب في استجابتهم للصلح، كما تقدم.. وأما بالنسبة لما يذكرونه من قتال. فنحن لا نستطيع أن نؤكد صحته، بل القرآن والتاريخ يدل على عدمه، وإن كنا لا نمنع من أن تكون قد جرت بعض المناوشات اليسيرة، ولكنها لم تكن سبب الفتح قطعاً.

المهاجرون.. وأموال بني النضير: لقد. هاجر من مكة عدد كبير من الذين أسلموا، وتركوا ما كانوا يملكونه وراءهم. وقد قدم الأنصار لهم كل ما أمكنهم تقديمه من العون والرعاية، حتى لقد أرادوا أن يقاسموهم أموالهم: فمنعهم النبي الأكرم " صلى الله عليه وآله وسلم ". وأمرهم أن يعملوا في مزارعهم ويساتينهم وفقا لقواعد المساقات والمزارعة، وهكذا كان (١). وحين أفاء الله على رسوله أموال أراضي بني النضير، كانت خالصة له " صلى الله عليه وآله "، بمقتضى قوله تعالى: (.. وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى: فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٢). وقد روى القرشي عن الكلبي أنه قال: " قسم رسول الله (ص) أموال بني النضير، إلا سبعة حوائط منها، أمسكها ولم يقسمها " (٣). حكاية قسمة الأراضي: ثم إنه " صلى الله عليه وآله " قد خير الأنصار، بين أن يقسم ما أفاءه الله عليه، وعلى المهاجرين، ويكون المهاجرون مع الأنصار كما كانوا، وبين أن يخص المهاجرين بها، فيستقلون عن الأنصار، ويرجعون إليهم أراضيهم.

(١) مسند أبي عوانة: ج ٤ ص ١٧٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١١٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢. (٢) الحشر: ٧ وليراجع هنا: مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ والتبيين ج ٩ ص ٥٦٢ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٧ و ١٤٩. (٣) الخراج للقرشي: ص ٣٦. (*)

[٢٠٥]

فقال السعدان - سعد بن معاذ، وابن عبادة -: بل نقسم أموالنا وديارنا على المهاجرين، ويؤثر ونهم بالقسمة أيضا، ولا يشاركونهم فيها. فافتدى بهما سائر الأنصار. فأنزل الله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة). فقسمها النبي " صلى الله عليه وآله " بين المهاجرين، وأموهم برد ما كان للأنصار حسب تعبير الحلبي (١). فكانت أول صافية قسمها " صلى الله عليه وآله " بين المهاجرين الأولين (٢). وفي بعض المصادر: أن المهاجرين إنما ردوا ما كان للأنصار بعد

(١) راجع: فيما تقدم، كلا، أو بعضا المصادر التالية: البحار ج ٢٠ ص ١٧١ و ١٧٢ وفي هامشه عن الإمتاع للمقرئبي ص ١٨٢ وتفسير القمي ج ٢ ص ٢٦٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٦٨ و ٣٦٩ ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٧٥ والسنن الكبرى ج ٦ ص ١١٦ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٦ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٩ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٨٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٣ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٩ وغرانب القرآن مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٤١ و ٤٢ وفتح القدير ج ٥ ص ٢٠١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٥ و ٢٣ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧٦ والتفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٧ والكشاف ج ٤ ص ٥٠٥ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٢١٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٩ والخراج للقرشي ص ٢٣ وراجع: الروض لألف ج ٣ ص ٢٥٠ وعمدة القارئ ج ١٥ ص ٤٧ وارشاد الساري ج ٥ ص ٢١٠. (٢) فتوح البلدان: قسم ١ ص ٢١ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٢ وفي هامشه عن المناقب ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠ وعن الإرشاد ص ٤٩ و ٤٨. (*)

[٢٠٦]

الفراغ من خبير (١). محاسبات دقيقة: إننا رغم نشك في إرجاع المهاجرين أموال الأنصار، ونحتمل قويا: أن يكون الهدف من هذا الزعم هو تقوية موقف المهاجرين، حيث لا يكون للأنصار - والحالة هذه - فضل يذكر، إلا أننا نغض النظر عن ذلك فنقول: يرد هنا سؤال،

وهو: أنه إذا كانت أموال بنيي النضير خالصة لرسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم "، بنص القرآن الكريم، فلماذا يطلب " صلى الله عليه وآله " موافقة الأنصار على أن يخص المهاجرين بها ؟ أليس هو " صلى الله عليه وآله " حر التصرف فيما ملكه الله إياه، يضعه حيث يشاء، ويعطيه لمن يشاء !. ونحن في مقام الإجابة على هذا السؤال نشير إلى ما يلي: ١ - إنه " صلى الله عليه وآله " يريد أن لا يسيئ أحد من الأنصار تفسير تصرفه ذلك، فيتوهم: أن ذلك منه " صلى الله عليه وآله " بسبب حبه لقومه، دونهم، أو لغير ذلك من أسباب. كما أنه " صلى الله عليه وآله " لا يريد أن يثير في الأنصار حسدا لا مبرر له، أو ما هو أكثر من الحسد، وهم يرون إخوانهم يحصلون على الأموال والأراضي دونهم، حتى ولو كانوا يعلمون: أن هذا المال ملك لرسول الله " صلى الله عليه وآله " يضعه حيث يشاء، ويعطيه لمن أراد، ويعلمون أيضا: أنه لا ينطلق في إعطائه ذلك من سلبات يخشون وجودها.

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٦٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٦٨ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠. (*)

[٢٠٧]

٢ - إنه يريد للمسلمين جميعا: أن لا يفهموا هذا التصرف على أنه امتياز لهم دون غيرهم، وليتخذ ذلك اصحاب الأهواء منهم ذريعة للابتزاز، أو لإعمال سياسات ظالمة تجاه إخوانهم من الأنصار، حينما تسنح لهم الفرصة لذلك. ٣ - إنه يريد للمسلمين جميعا أن يفهموا: أن على القيادة أن لا تستبد بالرأي وبالتصرف، فان التفاهم، والمشاركة في الرأي، وعدم التفرد فيه، يجب أن يكون هو السمة المميزة للإنسان المسلم. ٤ - إنه " صلى الله عليه وآله " يريد أن يعلم الأنصار، ويستفيد من ذلك المهاجرون درساً في الإيثار على النفس ما دام أن ذلك من شأنه أن يوثق عرى المودة، ويثير كوامن الحب في مجتمع يشعر أعضاؤه بالأم ومشاكل بعضهم البعض، ويعملون على حلها، ويبدلون جهدهم في هذا السبيل. ٥ - كما أننا نستفيد بالإضافة إلى ما تقدم الأمور التالية: أ: إنه كما أن من مسؤوليات قائد الأمة تصريف أمور الرعية، ورعاية شؤونها، وإدارتها، وهدايتها إلى أفضل السبل وأجدها في دفع الأخطار الكبرى عنها، وحل المعضلات التي ربما تواجهها.. كذلك فإن من مسؤولياته تربية الأمة تربية صالحة، ورعاية شؤونها الروحية وتزكيتها، وبعث الفضائل والسجايا الكريمة في نفوس أبنائها جماعات وأحادا، ثم إبعاد كل ريب وريب عنها، لتكون خالصة خلوص الجوهر، نقية صافية صفاء النور. هذا بالإضافة إلى رعاية العلاقات الروحية فيما بين أفراد وجماعات الأمة، لتبقى سليمة وحميمة، وقائمة على أسس قوية وثابتة من تلك السجايا والسمات والصفات الراسخة في أعماق الذات الإنسانية.. فلا يجوز أن يصدر منه أي عمل - حتى ولو كان بملاحظة خصوصيته

[٢٠٨]

الفردية، والعادية حلالا ومباحا له - من شأنه أن يلحق أدنى ضرر في البنية الاجتماعية، سواء على المستوى النفسي أو الفكري، أو المادي، أو غير ذلك. كما أن عليه أن يتكهن بأثار أي عمل يصدر منه، ويقدر ماله من سلبات وإيجابيات مستقبلية، وعلى جميع المستويات. ب: إن ما تقدم يوضح لنا مدى حساسية موقع هذه

القيادة، وخطورة مسؤولياتها، ويوضح كذلك: أنه ليس باستطاعة كل أحد، أن يتسلم أزمة الحكم، ويتولى مسؤوليات قيادية، إلا إذا اجتمعت فيه خصال ومواصفات ذات طابع معين، من شأنها أن تساعد على تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الأهداف التي تتوخاها الأمة من قياداتها. ج: إن ما فعله الرسول الأكرم " صلى الله عليه وآله " قد أفهمنا: أنه يفترض في القائد: أن يرفع الشؤون المادية للأمة، ولو من ماله الخاص، حينما لا يكون ثمة مصادر أخرى قادرة على سد حاجاتهم في هذا المجال. د: ودرس آخر نتعلمه من موقف النبي " صلى الله عليه وآله " هنا، وهو: أن الإنسان، وإن كان له الحق في أن يتصرف في ماله كيف يشاء، ولكن حينما تنشأ عن هذا التصرف سلبيات من نوع ما، فإن عليه أن يعمل على معالجة تلك السلبيات، وأن يعطي تصرفه منافع كافية، تحسن الواقع من أن تنشأ فيه تلك السلبيات، أو أن تؤثر أثرها البغيض المقيت، حتى ولو كانت تلك السلبيات ناشئة عن تقصير الآخرين، أو عن سوء تصرفهم، أو عن عدم التزامهم الأكيد بالحدود والقيود التي يفترض التزامهم بها، أو غفلتهم عن ذلك، بل وحتى لو كان ذلك من قبيل الطموحات الباطلة واللامشروعة، أو التي تستتبع حسدا لا مبرر له لدى الآخرين، أو حقا كذلك.

[٢٠٩]

ه: إننا نلاحظ: أنه " صلى الله عليه وآله " قد كانت معالجته لسلبيات لا مبرر لها بطريقة بناءة ورائدة، ثم هيبي زاخرة بالمعاني الإيجابية الكبيرة، التي من شأنها ليس فقط أن تؤثر في الصيانة والحصانة بدرجة كافية، وإنما هيبي تساهم بدرجة كبيرة في تكامل الأمة، وفي حصولها على المعاني والسجايا الإنسانية، ثم تعميقها وترسيخها بصورة عملية، لا بمجرد التنظير، وإطلاق الشعارات في الهواء. وهذا هو الأسلوب الأمثل الأجدى في بناء الأمة، وتأكيد خصائصها الإنسانية، وسجاياها الكريمة الفضلى.. المستفيدون من أراضي بني النضير: ويذكر المؤرخون أسماء طائفة من الناس أعطاهم الرسول " صلى الله عليه وآله " من أراضي بني النضير، بل يرى البعض: ف أنه لم يعط سوى الأشخاص التالية أسماؤهم وهم: ١ - أبو بكر بن أبي قحافة: فقد حصل على موضع يقال له: بئر حجر " (١). ٢ - عمر بن الخطاب، الذي حصل على موضع يقال له: " جرم " (٢). ٣ - عبد الرحمن بن عوف، الذي حصل على موضع يقال له:

طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٩ وراجع: فتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٢ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠. (٢) راجع: المصادر المتقدمة باستثناء فتوح البلدان.

[٢١٠]

" سائلة "، أو " كيدمة ". وهو الذي يقال له: " مال سليم " (١). ٤ - الزبير بن العوام، الذي حصل على أرض يقال لها: " بويلة " (٢). ٥ - صهيب بن سنان، حصل على أرض يقال لها " ضراطة " (٣). ٦ - أبو سلمة بن عبد الأسد، حصل على أرض من بني النضير، عند الواقدي أن اسمها " بويلة " شاركة الزبير فيها أيضا، كما أشرنا إليه (٤). ٧ - أبو دجانة. ٨ - وسهل بن حنيف، حصلا على أرض يقال لها: " مال ابن خرشة " (٥).

(١) وفاء الوفاء ج ٤ ص ١٢٩٦ وج ٣ ص ٩٤٥ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٤٩٧ وراجع ج ٥ ص ٢٩٠ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: فتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩. (٢) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨، لكنه ذكر بويلة له ولأبي سلمة بن عبد الأسد، وفتوح البلدان قسم ١ ص ٢١ و ٢٢ ووفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وإرشاد الساري ج ٤ ص ٢١٠ والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٧ ص ١٤٧ عن صباح الأعشى ج ١٢ ص ١٠٥ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٥٧. (٣) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨ وراجع ج ٣ ص ١٠٤ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٧٩ و ٢٨٠، وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩. (٤) طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٢٨٠ وذكر أنه " صلى الله عليه وآله " أعطاه " بويلة " ووفاء الوفاء ج ٤ ص ١١٥٧ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩. (٥) راجع: مغازي الواقدي ج ١ ص ٢٨٠ و ٣٧٩ والسيرة النبوية ج ٣ ص ٢٠١ = (*)

[٢١١]

٩ - الحارث بن الصمة، استفاد هو الآخر من ذلك حسبما ذكره (١).

= و ٢٠٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٥٥ والتبيان ج ٢٨ ص ٥٦٣ والإكتفاء ج ٢ ص ١٤٨ وغرائب القرآن بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ١٧١ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ و ٢٤ وراجع: البحار ج ٢٠ ص ١٧١ وتفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٠ وفي هامش البحار عن الإمتاع ص ١٨٢، ومجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧١ و ١٧٧٢ والتفسير الكبير ج ٢٨ ص ٢٨٥ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ ومنهاج السنة ج ٤ ص ١٧٢ والخراج للقرشي ص ٢٢ وتفسير البرهان ج ٤ ص ٣١٢ وجوامع الجامع ص ٤٨٧ والعبر لابن خلدون ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٥٩ وراجع: تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٩ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٥٨ وراجع: فتوح البلدان قسم ١ ص ١٨ و ١٩ و ٢١ والمصنف ج ٦ ص ٣٦١ لكنه لم يسم الرجلين، ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ وجامع البيان ج ٢٨ ص ٢٨ وأشار إليه في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٢ و ١٥٧ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢٢ ووفاء الوفاء ج ١ ص ٢٩٩ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٩٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٢ عن ابن مردويه والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٢٢ وأنساب الأشراف (قسم حياة النبي) ص ٥١٨ ومعجم البلدان ج ٥ ص ٢٩٠. (١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٢٥١ و ٤٦٢ عن المدارك، ومعالم التنزيل والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٩، وجوامع الجامع ص ٤٨٧، التفسير الكبير ج ٢٩ ص ٢٨٥ والكشاف للزمخشري ج ٤ ص ٥٠٥، والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وراجع ص ١٤ و ١٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٧٧١ و ١٧٧٢ والروض الأنف ج ٢ ص ٢٥١ عن غير ابن إسحاق، وبهجة المحافل ج ١ ص ٢١٦، ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٩٧. (*)

[٢١٢]

وعند البعض: الحرث بن أبرهة (١). والظاهر: أنه تصحيف. ١٠ - وأعطى - زعموا - سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق (٢). ١١ - وأعطى عثمان بن عفان أيضا، بعض أراضي بني النضير، في مكان يقال له: الدومة (٣). نصاب غير متوافقين: ونشير هنا إلى نصين غير متوافقين، وهما: ١ - ما قاله العيني: " .. ولم يخمس، ولم يسهم منها لأحد، إلا لأبي بكر، وعمر، وابن عوف، وصهيب بن سنان، والزبير بن العوام، وأبي سلمة بن عبد الأسد، وأبي دجاجة " (٤). فالعيني إذن يرى: أنه " صلى عليه وآله " لم يعط أحدا غير هؤلاء. ولكن التعبير بـ " يسهم " فيه شئ من المسامحة: لاشعاره بأنها مفتوحة عنوة، وليس الأمر كذلك. ٢ - قال ابن شبة: " .. عن محمد بن إسحاق، قال: قسمها رسول الله (ص) في المهاجرين لإسهم بن حنيف، وأبي دجاجة، وكذا نفرا،

(١) غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٨. (٢) تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ص ١١٢ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١١، والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٧٩، والسيرة الحلبية للشافعي ج ٢ ص ٣٦٩. (٣) وفاة الوفاء ج ٢ ص ٩٤٤ عن ابن شبة. (٤) عمدة القارئ ج ١٨ ص ١٣٦. (*)

[٢١٣]

فأعطاهما منها " (١). وقال النسفي: قد أعطى ثلاثة من الأنصار (٢). لكنه لم يذكر لنا أسماءهم بالتحديد. فنجد العيني لا يذكر سهل بن حنيف، ونجد آخرين يذكرون سهلاً وأبا دجانة، ونجد عدداً آخر يصير على أنهم ثلاثة من الأنصار، ولعله يقصد الحارث بن الصمة: فإنه أنصاري أيضاً. ولكن ابن شبة ذكر سهلاً وأبا دجانة، وكذا نفرا من الأنصار. ومعنى ذلك هو أنه قد أعطى الثلاثة الأنفة أعماءهم. مع أن ظاهر النصوص الحصر بهم، أو بواحد، أو بإثنين منهم. فالأولى الأقصر على ذلك إلى أن يرد ما يؤيد كلام ابن شبة. كي لا يكون دولة بين الأغنياء. وقد علل الله سبحانه عطاء بعض الفئات دون بعض، من الفئ بقوله: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله علي من يشاء، والله على كل شئ قدير ما أفاء الله على رسول من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (٣).

(١) تاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٩٠. (٢) مدارك التنزيل (مطبوع بهامش لباب التأويل) ج ٤ ص ٢٦٤. (٣) الحشر: ٦ و ٧. (*)

[٢١٤]

ونستفيد من هذه الآية الأمور التالية: الأول: إنه سبحانه قد علل إعطاء الفئ للفقراء اليتامى، والمساكين، وابن السبيل بأن لا يكون المال محصوراً بين الأغنياء، يتداولونه فيما بينهم. وهذا يعطي: أن الإسلام يريد أن يمكن الجميع من الحصول على المال، ولا يكون حكراً على جماعة دون غيرها.. أي أنه يريد للمال أن يترك، وأن ترتفع الموانع والحواجز من طريقة وينطلق من خلال الالتزام بالحكم الإلهي، والوقوف عند الحدود الشرعية، للتداوله جميع الأيدي فلا يغي من أحد على أحد، ولا استثثار بشئ دون الآخرين وإنما الإيثار على النفس، ولو مع شدة الحاجة والخصاصة. كما أنه يريد للفقير: أن يحصل على المال بصورة مشروعة، ومن دون منة من أحد عليه، ما دام أن المال قد أعطاه الله إياه، وليس لأحد من الخلق فيه أي دور. الثاني: إن الإسلام حين قبل بالملكية الفردية، وجعل القرانين والنظم لحمايتها، وقبل أيضاً بملكية الدولة والجهة، وأعطى المجال لطموحات الإنسان، وقدراته الخلاقة للتعبير عن نفسها، وتأكيد وجودها، فانه قد قرر إلى جانب ذلك قاعدته، وأعطى ضابطته التي لا مجال لتخطيها في شأن المال بقوله: " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "، فانه وذلك لأن الإسلام، وإن كان قد قبل بالملكية الفردية، إلا أنه قد حدد مصادر الحصول عليها في جهات معينة، لا يجوز تعديها، إلى غيرها.. كما أنه قد وضع من الأحكام والضوابط في مختلف شؤون الحياة وجهاتها، ما يمنع من تكس المال بصورة فاحشة لدى أفراد بخصوصهم.

وقد بين الله سبحانه هذا الأصل الأصيل بعبارة واضحة وموجزة حينما قال: " لا يكون دولة بين الأغنياء ". ثم هو قد حرم وأدان، وعاقب كل عمل من شأنه أن يهدم هذا الأصل، ويضر في مسيرة تحقيقه، أي ما يوجب صيرورة المال " دولة بين الأغنياء "، فحرم الربا، ومنع من الإحتكار، ومن أكل المال بالباطل، ووالخ. وبما تقدم يتضح أيضا: البون الشاسع فيما بين المذاهب الإقتصادية الأخرى، - كالإشتراكية - وبين نظام الإسلام الإقتصادي، كما هو ظاهر لا يخفى. الثالث: إن ما أفاءه الله على رسوله، ليس لأحد أن يدعي أن له فيه أدنى أثر أو أي دور في تحصيله. فإن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وإنما عاد إلى رسول الله بسبب تسليط الله رسله على من يشاء، كاليهود الناقضين للعهود والمواثيق. ومعنى ذلك هو أنه ليس لأحد الحق في أن يدعي: أنه قد تنازل للنبي " صلى الله عليه وآله " عن شئ هو له، أو ساهم فيه، وجاء الحكم الإلهي ليأخذه منه، ويعطيه للنبي لمصلحة كامنة في ذلك، كما ربما يتوهم في الزكاة والخمس، وذلك لأن الله قد صرح بأن تسليط الله سبحانه للرسول على أولئك الناس قد كان سببا في حصول ما يسمى بالفئ، فالفئ إذن هو نتيجة عمل إلهي، وتصرف رباني في واقع سلطة الرسول وبسطها على أولئك المعاندين.. وأما مناقشة هذه السلطة، ومقوماتها، فيجب أن لا تكون منحصرة في العدة والعدد والحشود لدى المسلمين، فان ذلك يتحقق بتأييدات إلهية

غيبية، تساهم فيها معرفة اليهود بنبوته " صلى الله عليه وآله "، ورؤيتهم لمعجزاته وكراماته، وحبهم للدنيا، وخوفهم من الموت وغير ذلك من أمور. الرابع: بقي أن نشير إلى أن الآيات قد نصت على أن الفئ لله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فكيف نوفق بين ذلك وبين ما هو معلوم من أن الفئ خالص لرسول الله " صلى الله عليه وآله " ؟ ونقول في الجواب: إن الآيات لم تتعرض لتشريع حكم الفئ، وبيان تقسيماته اللازمة شرعا، من حيث مالكية هؤلاء الأصناف له، وإنما هي تبين قضية في واقعة، يراد توضيح المراد فيها، وإزالة الشبهة عن موقف النبي " صلى الله عليه وآله " وأله " منها، ذلك لأن الآيات التالية لتلك الآية، قد بينت: أن المراد هؤلاء الأصناف هو خصوص المهاجرين منهم، أما الأنصار: فانهم لا يجدون في أنفسهم حرجا في أن يأخذ إخوانهم المهاجرون من الفئ دونهم، رغم ما كان يعاني منه الأنصار من حاجة وخصاصة، بل هم يؤثرونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. كما أن الآية الأتفة الذكر قد بينت: أن المراد هو الفئ الحاصل من أهل القرى، لا كل فئ، وذلك يؤيد أنها في صدد الحديث عن ثنية في واقعة، من أجل إبراز ما بها من خصوصيات، ومن معان إنسانية هامة، ومن دقائق أخرى لا بد من الإلفات إليها، والتنبيه عليها، وليست في صدد إعطاء الضابطة والقاعدة العامة. ومعنى ذلك هو: أن المراد بيان أن ما فعله النبي " صلى الله عليه وآله " في الفئ الحاصل له من أهل القرى، حيث قسمه على المهاجرين دون الأنصار، رغم وجود الخصاصة في الأنصار، إنما كان لمصالح اقتضت التخصيص منه " صلى الله عليه وآله "، ولا حرج على النبي والإمام

في أن يلاحظ المصالح، ويقدم قوما على قوم، ويعطي هؤلاء، ويحرم أولئك، لأجل تلك المصالح المقتضية لذلك، ولا يجب عليه أن يساوي

بين الناس دائما، فإن المساوات ليست مطلوبة على كل حال، وإنما هي الفئات التي يراد المساواة بينها. وإذن فلا معنى لا استغلال هذا الأمر للدعاية ضد نبي الإسلام، واتهامه بالتجيز والتجني، ولا سيما إذا علمنا أن ما يقسمه إنما هو حقه الشخصي، وهو حر في أن يجعل ما يختص به لمن يشاء، كيف يشاء. الخامس: ولا بد من التذكير أخيرا بأن آية الفئ هنا كآية الخمس في سورة الأنفال، قد ذكرت اصنافا ستة: ثلاثة منهم من قسم الواجب، وهم: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وثلاثة لا يجب ذلك فيهم، وهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.. لماذا اختص ذوو القربى بالخمس والفئ؟ من الغريب العجيب أن البعض بعد أن ذكر: أن المراد بذوي القربى في الآية التي في سورة الحشر، وفي آية الخمس هم قرابة رسول الله، قد علل البعض اختصاصهم بالفئ والخمس بقول: " إن كانت الصدقات لا تحل لهم فليس لهم في الزكاة نصيب، وإن كان النبي لا يورث فليس لذوي قرابته من ماله شيء، وفيهم الفقراء الذين لا مورد لهم، فجعل لهم من خمس الغنائم نصيبا، كما جعل لهم من هذا الفئ وأمثاله نصيبا " (١). إذن فهذا البعض يرى: أن فقر الفقراء منهم، وحرمانهم من الإرث

(١) في ظلال القرآن ج ٦ ص ٢٥٢٤. (*)

[٢١٨]

والزكاة كان هو السبب في ذلك !! ونقول: إن كلامه غير صحيح، وذلك لما يلي: ١ - لقد علق هو نفسه في هامش كتابه على كلمة " الفقراء " بقوله: " هناك خلاف فقهي، هل الفقراء من قرابة الرسول هم المستحقون ؟ ! أم جميعهم، والراجح جميعهم " (١). ومعنى ذلك هو: أن فقرهم ليس هو سبب إعطائهم، إذ ليس ثمة خصوصية للفقراء منهم تقتضي ترجيحهم على سائر الفقراء، وإنما السبب في الترجيح هو - فقط - قرابته من رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم ". ٢ - لا ندري كيف حرّمهم الله هذا المقدار القليل من إرث النبي " صلى الله عليه وآله " ثم عوضهم هذه الأموال الهائلة والطاقلة، التي تحصل من الفئ والغنائم !! .. ٣ - ثم إننا لا ندري كيف يرحم شخص واحد وهو الزهراء صلوات الله عليها، ثم يعوض جميع قرابة رسول الله " صلى الله عليه وآله " حتى من لم يكن في طبقتها في الإرث، بل وحتى جميع بني هاشم، ولو لم يكونوا من أولاده " صلى الله عليه وآله " ولا من وراثته !! بل لقد نال هذا التعويض جميع بني هاشم إلى يوم القيامة. وما كان أحراره أن يكون إهتماما بأمور الفقراء والضعفاء من سائر الناس، فيورث فاطمة " عليها السلام "، ثم يتعامل مع جميع بني هاشم على أنهم بعض من غيرهم، فلا يحرمهم من ذلك ليعطيهم من هذا أكثر مما يستحقون، وأضعاف ما به كانوا يطالبون. اليس في ذلك تضييع لحقوق الكثيرين من الفقراء من غيرهم ؟ !

(١) المصدر السابق. (*)

[٢١٩]

حاشاه أن يصدر ذلك منه، أو أن يفكر فيه. ٤ - هذا كله عدا عن أن حديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، والذي تفرد

بروايته الخليفة الأول أبو بكر ! ! قد أثبت العلماء بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة عدم صحته. وقد رد علي وفاطمة " عليهما السلام " وكثير غيرهما روايته كما ذكرته الروايات الكثيرة وليس هاهنا محل بحث هذا الأمر فمن أراد ذلك، فليراجع كتب العقائد.

[٢٢١]

الفصل السادس: أراضى بني النضير والكيد السياسي

[٢٢٢]

الغاصبون: وتذكر المصادر: أن السلطة قد استولت على باقي أموال بني النضير، التي احتفظ بها رسول الله " صلى الله عليه وآله "، ولم يقسمها بين أصحابه، وقد طالب بها أهل البيت فمنعوا منها ثم إن عمر بن الخطاب قد ردها إليهم، بعد سنين من توليه الحكم. ولكن حكاية مطالبة أهل بيت النبوة للخليفة الثاني بإرجاعها إليهم. قد تعرضت للدس والتشويه بصورة بشعة ومخجلة. ونحن نذكر نص الرواية هنا أولاً، ثم نشير إلى بعض وجوه التشويه فيها، وإن كانت واضحة وظاهرة لكن أحد. نص الرواية: يقول النص التاريخي، وهو الذي ذكره مسلم بن الحجاج في صحيحه: " حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية: عن مالك، عن الزهري: أن مالك بن أوس حدثه قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب، فجننته حين تعالى النهار، قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير، مفضيا إلى رماله، متكئا على وسادة من أدم، فقال لي: يا مالك، إنه قد دف أهل أبيات من قومك. وقد أمرت فيهم برضخ فخذها فاقسمه بينهم.

[٢٢٤]

قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري. يقال: خذه يا ملك. قال: فجاء يرفأ، فقال: هل لك - يا أمير المؤمنين - في عثمان وعبد الرحمان بن عوف، والزبير، وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذن لهم فدخلوا. ثم جاء فقال: هل لك في عباس، وعلي؟ قال: نعم. فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذه الكاذب الأثم، الغادر الخائن! فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحمهم. فقال مالك بن أوس: يخهيل إلي: أنهم قد كانوا قدموهم لذلك. فقال عمر: اتندا، أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون: أن رسول الله (ص) قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ قالوا: نعم. ثم أقبل على العباس، وعلي، فقال: أنشدكما بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون: أن رسول الله (ص) قال: لا نورث، ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم. فقال عمر: إن الله جل وعز كان خص رسوله (ص) بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره، قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول (ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا)، قال: فقسم رسول الله (ص) بينكم أموال بني النضير فوالله، ما استأثر عليكم، ولا أخذها دونكم، حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله (ص) يأخذ منه نفقة سنة.

[٢٢٥]

ثم يجعل ما بقي أسوة المال. ثم قال: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم نشد عباسا وعليما بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. قال: فلما توفي رسول الله (ص) قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله (ص) فحجتها تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله (ص): ما نورث ما تركنا صدقة، فأريتماه كاذبا آثما، غادرا، خائنا، والله يعلم: إنه لصادق بار، راشد، تابع للحق. ثم توفي أبو بكر، وأنا ولي رسول الله (ص) وولي أبي بكر، فأريتماني كاذبا، آثما، غادرا، خائنا، والله يعلم: إنني لصادق بار، راشد، تابع للحق، فوليتها، ثم جئتني أنت وهذا، وانتما جميع، وأمر كما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله: أن تعملوا فيها بالذي كان يعمل رسول الله (ص)، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالوا: نعم. قال: ثم جئتmani لأقضي بينكما، فوالله، لا أقضي بينكما بغير ذلك، حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها، فرداها إلي (١).

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥١ - ١٥٣ وشرح النهج للمعتزلي الحنفي ج ١٦ ص ٢٢١ - ٢٢٢ وراجع ص ٢٢٩ وراجع: جامع البيان ج ٢٨ ص ٢٦ و ٢٧ (*)

[٢٣٦]

زاد في نص آخر قوله: فغلب علي عباسا عليها، منعه إياها، فكانت بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم كانت بيد الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم الحسن بن الحسن، ثم زيد بن الحسن زاد في نص آخر: ثم عبد الله بن الحسن بن الحسن (١). قال الزهري: حدثني مالك بن أوس بن الحدثان بنحوه، قال: فذكرت ذلك لعروة، فقال:

= وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٤ وراجع ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩ والصواعق المحرقة ص ٢٥ و ٣٦ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١١ وراجع ج ٢ ص ١٢١ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٩٩٦ - ٩٩٨ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٦٩ - ٤٧١ وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٢٩ و ١٤٠. وراجع ص ١٤٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٨٧ و ٢٨٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٢٨٦ وعمدة القارئ ج ١٤ ص ١٨٥ ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٣٦ - ١٤٠ و ١٣٢ و ١٣٤ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ١٥٨. والأموال ص ١٧ و ١٨ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٣٥ و ٢٣٦ ولباب التأويل ج ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٣٦ ومسند أحمد ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٦٠ وأشار إلى ذلك في الصفحات التالية: ٢٠ و ٤٨ و ٤٩ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٧٩ و ١٩١ وكنز العمال ج ٧ ص ١٦٧ و ١٦٨ عن بعض من تقدم وعن: البيهقي وعبد بن حميد، وابن حبان، وابن مردويه والدر المنثور ج ٦ ص ١٩٣ عن تقدم وراجع: تلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٢٨ والترتيب الإدارية ج ١ ص ٤٠٢. (١) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢ والطرائف ص ٢٨٢ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧١ وراجع: صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٥ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٩٩٨ والصواعق المحرقة ص ٣٦ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١١ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٥ وراجع ص ٢٠٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٥ ص ٢٨٨ وفتح الباري ج ٦ ص ١٤٥ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٤٠٢. (*)

[٢٣٧]

صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول: أرسل أزواج النبي (ص) عثمان بن عفان إلى أبي بكر، يسأل لهن ميراثهن من رسول الله (ص) مما أفاء الله عليه، حتى كنت أردهن عن ذلك، فقلت: ألا تتقين الله، ألم تعلمن: أن رسول الله (ص) كان يقول: " لا نورث ما تركناه صدقة - يريد بذلك نفسه - إنما يأكل آل محمد من هذا المال ". فانتهى أزواج النبي (ص) إلى ما أمرتهن به (١). قال ابن كثير: "

ثم إن عليا والعباس استمرا على ما كانا عليه، ينظران فيها جميعا إلى زمان عثمان بن عفان، فغلبه عليها علي، وتركها له العباس، بإشارة ابنه عبد الله (رضي) بين يدي عثمان - كما رواه أحمد في مسنده - فاستمرت في أيدي العلويين " (٢). ونقول: إننا وإن كنا لا نستبعد أن يكون علي " عليه السلام " والعباس

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٢ وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٢ وأنساب الأشراف ج ١ (قسم حياة النبي " صلى الله عليه وآله " ص ٥٢٠ وراجع: صحيح مسلم ج ٥ ص ١٥٢ لكن فيه: أنهم أردن أن يعثن عثمان إلى أبي بكر، فيسألنه ميراثهن الخ. ومسند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٥ وراجع ص ١٤٢ وطبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٧١ و ٤٧٢ والصواعق المحرقة ص ٣٦ وراجع: تلخيص الشافعي ج ٢ ص ١٥٠ والموطأ مطبوع بهامش تنوير الحوالك ج ٣ ص ١٥٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٣ وج ٥ ص ٢٨٨ وفتوح البلدان ج ٤ ص ٢٤ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٢٢٩ والإيضاح لابن شاذان ص ٢٥٧ - ٢٦٢ وراجع هوامشه. (٢) السيرة النبوية ج ٤ ص ٥٧٢ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٨ (*)

[٢٢٨]

" رحمه الله " قد طظالبا عمر بن الخطاب بأراضي بني النضير، ولكننا نرى: أن حكاية هذه القطية بالشكل الأنف الذكر، لا ريب في كونها مكذوبة ومصنوعة، بهدف تبرئة ساحة الهيئة الحاكمة فيها أقدمت عليه من مصادرة أموال رسول الله " صلى الله عليه وآله " فور وفاته، وحرمان إبنته من إرثه. ولكن مخترعها، أو فقل الذي حرفها، وصاغها بهذا الشكل لم يكن ذكيا بالقدر الكافي، ولا له معرفة تؤهله للإحتراس من المؤخذات الظاهرة والواضحة، تاريخية كانت، أو تف سيرية، أو شرعية، أو غيرها كما سنرى. والأبدع من ذلك !!: أننا نج الرواية قد ذكرت في كتب الصحاح، التي هي أصح الكتب - عند أصحابها - بعد القرآن.. فكيف خفي أمرها على مؤلفي هذه الكتب، وهم الأئمة الكبار والعارفون، والضليعون في فنهم، حسبما يصفهم به اتباعهم ومحبوهم، والأخذون عنهم.. وقيل أن نشير إلى نقاط الضعف التي في هذه الرواية نذكر القارئ الكريم بأن ما سوف نذكره من نقاط - وإن كان أكثره قد خطر في بالنا - ولكنه أيضا مما قد تنبه له الآخرون، ولذا فإننا سوف نشير إلى هؤلاء الذين سبقونا إلى ذلك، ناسبين الكلام إليهم، بل ومعتمدين في أحيان كثيرة في صياغة العبارة عليهم.. فنقول: المؤاخذات التي لا محيص عنها: وبعد.. فإنه يرد على الرواية المتقدمة: أولا: إن رواية مسلم تذكر: أن العباس، قال لعمر: " اقض بيني وبين هذا الأثم الغادر الخائن ". وهذا مما لا يتصور صدوره من العباس، إذ كيف ينسب هذه الأوصاف إلى من اعتبرته آية المباهلة نفس النبي الأمين، ولمن شهد الله سبحانه له بالظاهرة.

[٢٢٩]

وكيف يسبه، وقد علم أن من سبه سب الله ورسوله.. فلا بد أن يكون هذا القول مكذوبا على العباس من المنافقين الذين يريدون سب الإمام الحق، على لسان غيرهم (١). ونشير هنا إلى ما يلي: أ: " استنصوب المازري صنيع من حذف هذه الالفاظ من هذا الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها " (٢). فالمازري إذن يؤيد ويستوصب تحريف النصوص، وذلك من أجل الحفاظ على ماء الوجه. أمام الحقائق التاريخية الدامغة؛ فانهم حينما رأوا: أن كذبها صريح إلى درجة الفضيحة، ورأوا: أنها موجودة في صحاحهم، وتلك فضيحة أخرى أدهى وأمر - نعم حينما رأوا ذلك - التجأوا إلى هذا الأسلوب الساقط والردل، ألا وهو التحريف والاسقاط، كما اعترف به المازري

واستصوبه.. وهذا الأسلوب لا يزال متبعاً عند خلف هؤلاء القوم، فنجد الوهابيين يحرفون كتب علمائهم، وغيرها، وكذلك غيرهم من أولئك الذين يخونون دينهم وأمتهم، بخيانتهم أماناتهم (٣). ب: قال العسقلاني: إن المازري قال: "أجود ما تحمل عليه: أن العباس قالها دلالة على علي، لأنه كان عنده بمنزلة الولد، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه. وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد.

(١) دلائل الصد ج ٣ قسم ١ ص ٣٣. (٢) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٣. (٣) راجع كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام ج ١، البحث الأول، ففيه بعض النماذج من ذلك. (*)

[٢٣٠]

قال: ولا بد من هذا التأويل، لوقوع ذلك بمحض الخليفة، ومن ذكر معه، ولم يصدر منهم إنكار لذلك، مع ما علم من تشدهم في إنكار المنكر " (١). ونقول للمازري: مرحباً وأهلاً بهذا الدلال الوقح والمشين! فهل كل من كان بمنزلة الوالد يحق له أن يسب الناس، ويتهمهم بالعدو، والخيانة، والإثم؟! وأيضاً.. فان رواية البخاري تقول: إنهما قد استبا (٢)، فهل سب عليه " عليه السلام " للعباس كان دلالة أيضاً وهل كان علي بمنزلة الوالد بالنسبة للعباس؟! وهل كان هذا الدلال مما جرت عليه عادة العرب؟! وهل يصح الردع عن الخطأ بهذا الأسلوب الفاحش والبذئ؟! ثم إننا لم نعلم ما الذي فعله علي " عليه السلام " بأرض بني النضير حتى استحق الوصف بالعدو والخيانة؟!، فهل فعل فيها غير ما كان رسول الله " صلى الله عليه وآله " يفعله؟! ولو أنه تعدى في فعله، فهل يكون غادراً، وخائناً؟! وللمن يا ترى؟! وهل يمكن أن يظن علي بالعباس: أنه يرتكب الخطأ الفاحش الذي هو على حد الخيانة والعدو عن عمد وفصد؟! أسئلة ننتظر الجواب عنها بصورة منصفة ومفنعة، وهيئات. وثانياً: قال العلامة المظفر: " إنه يصرح بأن عمر ناشد القوم ومن جملتهم

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٣. (٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١١ وغيره.

[٢٣١]

عثمان، فشهدوا بأن رسول الله " صلى الله عليه وآله " قال: لا نورث. وهو مناف لما رواه البخاري (١) عن عائشة، إنها قالت: أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردهن الحديث.. فإنه يقتضي أن يكون عثمان جاهلاً بذلك، وإلا لامتنع أن يكون رسولا لهن، إلا أن يظن القوم فيه السوء". وهذا أيضاً قد أورده المعتزلي الحنفي (٢). وقد حاول المعتزلي الاعتذار عن ذلك، فقال: " اللهم إلا أن يكون عثمان وسعد، وعبد الرحمن، والزبير، صدقوا عمر على سبيل التقليد لأبي بكر فيما رواه، وحسن الظن. وسموا ذلك علماً لأنه قد يطلق على الظن إسم العلم". ثم ذكر: أنه يجوز أن يكون عثمان في مبدأ الأمر شاكاً في رواية أبي بكر، ثم يغلب على ظنه صدقه لا مارات اقتضت تصديقه. وكل الناس يقع لهم مثل ذلك (٣). ونقول: أ: إن نفس المعتزلي يقول: إن أكثر الروايات: أنه لم يرو خبر " لا نورث " غير أبي بكر، ذكر ذلك أعظم

المحدثين (٤).. فمن أين جاءت هذه الإمارات على الصدق. لا سيما مع تكذيب

(١) تقدمت مصادر الرواية عن قريب، فقد رواها البخاري ومسلم وعبد الرزاق وغيرهم، فراجع. (٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٢٢ وشرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٢٢. (٣) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ٢٢٣ و ٢٢٤. (٤) سيأتي كلام المعتزلي هذا بعد أسطر. (*)

[٢٢٢]

فاطمة له، وهي المطهرة بنص الكتاب العزيز، وكذلك مع إنكار علي والعباس، وغيرهم من خيار الأصحاب وأكابرهم.. ولو كان لديهم أدنى احتمال بصدق الحديث - ولو بأن يحتملوا أن يكون " صلى الله عليه وآله " قد أسر به إلى أبي بكر - لما بادروا إلى إنكاره، واستمروا على ذلك، حتى لقد توفيت الصديقة الزهراء " عليها السلام " مهاجرة له لأجل ذلك. إن المعتزلي وغيره - والحالة هذه - حين يصدقون حديث لا نورث، فإنهم يكونون قد طعنوا بالقرآن الذي نزه الزهراء، وعليها، وأهل البيت عليهم صلوات ربي وسلامه.. ب: إن ما ذكر، يبقى مجرد احتمال. ويبقى احتمال أن يكون قد جرى عمر، وشهد بما لا يعلم قائما وقويا، بعد أن كانت السلطة، التي كان عثمان أحد مؤيديها ومعاضديها، تتجه نحو تثبيت دعوى أبي بكر، وزعزعة موقف آل رسول الله " صلى الله عليه وآله " وثالثا: قال العلامة الشيخ محمد حسن المظفر رحمه الله تعالى: " لو كان الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه أبو بكر لما تفرد أبو بكر بروايته عند منازعته فاطمة " عليها السلام ". فهل تراهم ذكروا شهادتهم لعمر، وأخفوها عن أبي بكر، وهو إليها أحوج ؟ ! " (١). وحول تفرد أبي بكر برواية الحديث، قال ابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي:

(١) دلائل الصدق: ج ٣ قسم ١ ص ٢٣. (*)

[٢٢٣]

".. إن أكثر الروايات: أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدثين. حتى إن الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد. وقال شيخنا أبو علي: لا تقبل في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة. فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا عليه بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ.. " (١). ورابعا: قال العسقلاني - وذكر ذلك غيره أيضا -: " وفي ذلك إشكال شديد، وهو: أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليها، قد علما: أنه " صلى الله عليه وآله " قال: لا نورث، فإن كانا سمعاه من النبي " صلى الله عليه وآله " فكيف يطلبانه من أبي بكر ؟ ! (٢) وإن كان إنما سمعاه من أبي بكر، أو في زمنه، بحيث أفادهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ ! " (٣). وقال العيني: " هذه القصة مشكلة، فإنهما أخذها من عمر

(١) شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٢٧ وراجع ص ٢٤٥. (٢) وقد طالب العباس وفاطمة أبا بكر بالميراث أيضا، فراجع في ذلك: صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢ وشرح النهج

للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٤ وراجع: الصواعق المحرقة ص ٢٧ ووفاء الوفاء ج ٢ ص ٩٩٦ وتاريخ المدينة ج ١ ص ١٩٧ والبدية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٥ وج ٤ ص ٢٠٢ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٤٧٢ ومسنند أبي عوانة ج ٤ ص ١٤٥ ومسنند أحمد ج ١ ص ١٠ و ٤ وتلخيص الشافعي ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢ ونهج الحق ص ٣٦٠. (٢) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥ وراجع: دلائل الصد ج ٢ قسم ١ ص ٣٢ وراجع: حاشية السندي على صحيح البخاري، وهي مطبوعة بهامشه ج ٢ ص ١٢١ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤. (*)

[٢٢٤]

(رض) على الشريطة. واعترفا بأنه " صلى الله عليه وآله قال: ما تركناه صدقة، فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما ؟ ! " (١). وبعد أن ذكر العلامة المظفر " رحمه الله " تعالى. ما يقرب مما ذكره العسقلاني، وأن صريح أحاديث البخاري: أن العباس، وعلياً " عليه السلام " قد طلبا الميراث من عمر، مع علمهما بأنه " صلى الله عليه وآله " قال: لا نورث.. قال: " وهو من الكذب الفضيع، لمنافاته لدينهما وشأنهما، وكونه من طلب المستحيل عادة، لأن أبا بكر قد حسم أمره، وكان أكبر أعوانه عليه عمر، فكيف يطلبان منه الميراث ؟ ! ومع ذلك، فكيف دفع لهما عمر مال بني النضير، ليع ملا به عمله، وعمل رسول الله (ص)، وأبي بكر ؟. وهما قد جاءه يطلبان الميراث، ومخالفيين لعلمهما، غير مباليين بحكم الله ورسوله، حاشاهما، فيكون قدحا في عمر " (٢). واحتمال: أن يطنا بأن عمر لسوف ينقض قضاء أبي بكر.. قد دفعه المعتزلي بقوله: " وهذا بعيد، لأن عليا والعباس - في هذه المسألة - يتهمان عمر بممالة أبي بكر على لك، ألا تراه يقول: نسيتماني ونسيتما أبا برك إلى الظلم والخيانة ؟. فكيف يطنان: أنه ينقض قضاء أبي بكر، ويورثهما ؟ ! " (٣).

(١) عمدة القارئ ج ٢١ ص ١٧. (٢) دلائل الصدق ج ٢ قسم ١ ص ٣٢ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٩ و ٢٣٠. (٣) شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٣٠. (*)

[٢٢٥]

وأجابوا عن ذلك كله بجوابين: الأول: " كأن المراد: تسألني التصرف فيما كان نصيبك، لو كان هناك إرث " (١). وعلى حد تعبير ابن كثير: " كأن الذي سألوه، بعد تفويض النظر إليهما - والله أعلم - هو أن يقسم بينهما النظر، فيجعل لكل واحد منهما نظر ما يستحقه بالأرض، لو قدر أنه كان وارثا.. إلى أن قال: وكان قد وقع بينهما خصومة شديدة: بسبب إشاعة النظر بينهما. إلى أن قال: فكان عمر تخرج من قسمة النظر بينهما بما يشبه قسمة الميراث، ولو في الصورة الظاهرة، محافظة على امتثال قوله: لا نورث، ما تركناه صدقة " زاد العيني قوله: " فمنعهما عمر القسم، لئلا يجري عليها اسم الملك، لأن القسم يقع في الأملاك، ويتناول الزمان، فيظن به الملكية " (٢). أما الهيثمي، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، حين قال: " إستياب علي والعباس صريح في أنهما متفقان على أنها غير إرث، وإلا.. لكان للعباس سهم، ولعلي سهم زوجته. ولم يكن للخصام بينهما وجه، فخصامهما إنما هو لأجل كونها صدقة، وكل منهما يريد أن يتولاها، فأصلح بينهما عمر (رض)، وأعطاه لهما إلخ " (٣)

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري، مطبوعة بهامشه ج ٢ ص ١٢١. (٢) راجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٨ وعمدة القارئ ج ٢١ ص ١٧ وراجع فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥. عن إسماعيل القاضي، وعن أبي داود في السنن، قال العسقلاني: وبه جزم

[٢٣٦]

وقال إسماعيل القاضي: إنما تنازعا - يعني عند عمر - في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف (١). الثاني: ما أجاب به العسقلاني بقوله: " إن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد: أن عموم قوله لا نورث، مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي والعباس: أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك " (٢). ونقول: إن ذلك لا يصح، أما بالنسبة لما عدا الجواب الأخير، فلما يلي: أ: إننا نقول: لو صح ما ذكره لكان عمر اقتصر على ذكر هذا المعنى ولم يكن بحاجة إلى المناشدة المذكورة، والاستدلال على عدم كونها إرثا بحديث لا نورث. ب: قال العسقلاني: " لكن في. رواية النسائي، وعمر بن شبة (٣)، من طريق أبي البخترى، ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: ثم جئتماني الآن تختصمان بقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله، لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما علي سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس نحوه ". ثم ذكر دعوى أبي داود: أنهما أرادا من عمر أن يقسمها بينهما

(١) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٥. (٢) المصدر السابق. (٣) سنن النسائي ج ٧ ص ١٣٦ وتاريخ المدينة ج ١ ص ٢٠٤ وشرح النهج ج ١٦ ص ٢٢٢ وراجع سائر المصادر التي تقدمت للرواية في أوائل هذا الفصل. (*)

[٢٣٧]

للانفراد بالنظر فيما يتوليان، وأن أكثر الشراح اقتصروا عليه واستحسنوه ثم تنظر فيه بما تقدم. ثم إنه بعد ذلك تعجب من ابن الجوزي ومن الشيخ محيي الدين، لجزمهما بأن عليا والعباس لم يطلبوا إلا قسمة النظر والولاية. مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شئ واحد، ثم اعتذر بأنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري (١). ج: إن العم لا يرث مع وجود البنت لبطلان التعصيب، كما سيأتي. د: قول ابن كثير: إنه كان قد وقع بين علي والعباس خصومة شديدة، بسبب إشاعة النظر بينهما محض رجم بالغيب، إذ ليس في الرواية ما يدل على أن سبب الخصومة هو ذلك، ولا حدثنا التاريخ بشئ عن السبب المذكور. بل الأمر على العكس كما تقدم عن العسقلاني. ه: لم نفهم معنى لهذا التحرج المدعى من قبل عمر، فإنه إذا كان الأنبياء لا يورثون، فإن قسمة النظر بينهما لا تخالف حديث لا نورث - إن صح - لا في الظاهر ولا في الباطن، وإذا كان حديث لا نورث باطلا، وكانوا يورثون، فمخالفة الحديث لا ضير فيها ولا حرج. و: لم نفهم لماذا لا تصح القسمة إلا في الأملاك - كما ذكره العيني - وكيف غفل علي والعباس عن ذلك، وكيف لم يقل لهما عمر، ولا أحد ممن حضر الخصومة: إن القسمة لا تقع في الأملاك ؟ !. ز: لم نفهم كيف أصبح استتباب علي والعباس دليلا على كون أرض بني النضير ليست إرثا، أليس الأثر يحتاج إلى القسمة، وقد يقع الخلاف في هذا القسم أو ذاك ؟ !، فلعل أحدهما يريد هذه القطعة، وذاك

[٢٢٨]

يريدها أيضا، فيقع الخصام، ويحتاج إلى الفصل بينهما، وإراحة كل منهما من الآخر. وأما بالنسبة لجواب العسقلاني، فإننا نقول: أ: قد صرح المعتزلي الشافعي بأن خبر أبي بكر يمنع من الإرث مطلقا، قليلا كان أو كثيرا، ولا سيما مع إضافة كلمة: " ما تركناه صدقة ". وأضاف: " فإن قال قائل: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا، ولا فضة، ولا أرضا، ولا عقارا، ولا دارا.. قيل: هذا الكلام يفهم من مضمونه: أنهم لا يورثون شيئا أصلا، لأن عادة العرب جارية بمثل ذلك. وليس يقصدون نفي ميراث هذه الأجناس المعدودة دون غيرها، بل يجعلون ذلك كالتصريح بنفي أن يورثوا شيئا ما على الإطلاق " (١). وإن كان لنا تحفظ على إضافته المذكورة، فإن ظاهر قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة إلخ.. أنهم ما جاؤا لأجل جمع حطام الدنيا لأنفسهم، وليورثوه أبناءهم، وإنما هم زهاد تاركون للدنيا، ولا يجمعون ذهبا ولا فضة ليقع في ميراثهم لمن بعدهم. ب: قول العسقلاني: إن اعتقاد علي والعباس ظلم من خالفهما يدل على اعتقادهما باختصاص حديث لا نورث ببعض الأموال دون بعض.. لا يصح، إذ كما يمكن أن يكون ذلك لأجل اعتقادهما بما ذكر، كذلك يمكن أن يكون لأجل اعتقادهما بعدم صحة أصل الحديث، وأنه مجعول ومختلق.

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤. (*)

[٢٢٩]

وهذا الثاني هو الصحيح، لإنكار علي " عليه السلام "، وفاطمة " عليها السلام "، والعباس " رحمه الله " هذا الحديث من الأساس، ومطالبتهم بتركة رسول الله " صلى الله عليه وآله "، كما هو ظاهر لا يخفى. خامسا: إن العم لا يرث مع وجود البنت، كما هو الحق الذي لا محيص عنه. وإنما ترث البنت الواحدة نصف التركة بالفرض، والنصف الباقي بالرد عليها، والتعصيب يعني توريث العصبية النصف - كالعمر - مع البنت، بالطل ولا يصح، وقد استدل العلماء على بطلانه بما لا مزيد عليه، فليراجع في مظانه (١). ويبدو: أن توريث العم - مع البنت الذي هو من التعصيب الباطل - قد نشأ عن إرادة تقوية موقف أبي بكر، وإضعاف موقف فاطمة وعلي " عليهما الصلاة والسلام ".. سؤال.. وجوابه: ويرد هنا سؤال، وهو: أنه إذا كان العباس لا يرث، فلماذا شارك في المطالبة بإرث النبي " صلى الله عليه وآله " من أبي بكر، ثم من عمر ؟!. وأجاب السيد ابن طاووس بأن هذه المطالبة، بل وحتى إظهار الخصومة مع علي في ذلك عند عمر، قد كان لأجل مساعدة علي وفاطمة " عليهما السلام "، وقطع حجة أبي بكر، وإقامة الحجة على عمر في ذلك، ثم ذكر ابن طاووس هنا قصة الجارية التي قالت للرشيد العباسي:

(١) راجع: جواهر الكلام ج ٣٩ ص ٩٩ - ١٠٥، وتلخيص الشافعي ج ١ هامش ص ٢٥٤ - ٢٥٩ ونهج الحق ص ٥١٥ واللمعة الدمشقية ج ٨ ص ٧٩ و ٨٠ والحدائق الناضرة - كتاب الموارث - ص ٤٩ - ٥٥ وأي كتاب فقهي لشيعته الإمامية تعرض فيه لمسانل الإرث. (*)

إن عليا والعباس كانا في هذه القضية كالمملكين، الذين تحاكما إلى داود في الغنم، حيث أرادا تعريفه وجه الحكم، فكذلك أراد علي والعباس تعريف أبي بكر وعمر: أنهما ظالمان لهما بمنع ميراث نبيهما (١). وقد يجاب عن ذلك بأن العباس كان يظن في ظاهر الحال أنه يرث النبي (ص) لعمرته له، وكان علي " عليه السلام " يرفض ذلك، على اعتبار أن العم لا يرث، فترافعا إلى عمر على هذا النحو ليقيما الحجة عليه. سادسا: قال الشيخ المظفر " رحمه الله ": " إن أمير المؤمنين لو سمع ذلك، أي حديث: لا نورث الخ...، فلم ترك بضعة الرسول أن تطالب بما لا حق لها فيه ؟ ! أخفى ذلك عنها راضيا بأن تغصب مال المسلمين ؟ ! أو أعلمها فلم تبال ؟ ! وعدت على ما ليس لها فيه حق ! فيكون الكتاب كاذبا، أو غالطا بشهادته لهما بالطهارة، فلا مندوحة لمن صدق الله، وكتابه، ورسوله " صلى الله عليه وآله " أن يقول بكذب هذه الأحاديث " (٢). وقال المعتزلي: " .. وهل يجوز ألي يقال: إن عليا كان يعلم ذلك، ويمكن زوجته أن تطلب مالا تستحقه ؟ ! خرجت من دارها، ونازعت أبا بكر، وكلمته بما كلمته إلا بقوله، وإذنه ورأيه ! " (٣). سابعا: قال المظفر والمعتزلي: " إن أمير المؤمنين والعباس، لو كان سمعا

(١) راجع: الطرائف ص ٢٨٣ - ٢٨٥. (٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ١ ص ٣٣. (٣) شرح النهج ج ١٦ ص ٢٢٤. (*)

من النبي ما رواه أبو بكر، حتي أقرأ به لعمر، فكيف يقول لهما عمر: - كما في حديث مسلم -: رأيتما أبا بكر كاذبا، أثما، غادرا، خائنا. ورأيتما نبي أثما، غادرا، خائنا " (١). ثامنا: قال العلامة الحلبي ما حاصله: إن عمر بن الخطاب قد أخبر: أن عليا والعباس يعتقدان فيه وفي أبي بكر بأنهما: كاذبان أثمان غادران خائنان، فإن كان ذلك حقا، فهما لا يصلحان للخلافة، وإن كان كذبا، لزمه تطرق الذم إلى علي والعباس، لا اعتقادهما في أبي بكر، وعمر ما ليس فيهما، فكيف استصلحوا عليا للخلافة. مع أن الله قد نزهه عن الكذب والزور وطهره.. وإن كان عمر قد نسب إلي العباس وعلي شيئا لا يعلمانه، لزمه تطرق الذم إلي عمر نفسه، لأنه يفترى عليهما، وينسب إليهما ما لا يعتقدانه.. مع أن البخاري ومسلما ذكرا في صحيحهما: أن قول عمر هذا لعلي والعباس، قد كان بمحضر مالك بن أوس، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، والزبير وسعد. ولم يعتذر أمير المؤمنين عن هذا الاعتقاد الذي نسب إليهما، ولا أحد من الحاضرين اعتذر لأبي بكر وعمر (٢). وأجاب البعض عن ذلك: بأنه قد جاء على لسان عمر على سبيل الفرض والتقدير، والزعيم، فإن الحاكم إذا حكم بخلاف ما يرضي الخصم، يقول له: تحسبني ظالما ولست كذلك، ولذلك لم يعتذر علي

دلائل الصدق ج ٢ قسم ١ ص ٣٣ وشرح النهج للمعتزلي الشافعي ج ١٦ ص ٢٢٦. (٢) نهج الحق ص ٣٦٥ و ٣٦٦ وراجع دلائل الصدق ج ٢ قسم ٢ ص ١٢٤ و ١٢٥. (*)

ولا العباس ولا غيرهما ممن حضر (١). ورد عليه العلامة المظفر " رحمه الله " ، بأن هذا مضحك، إذ كيف لا يكون على سبيل الحقيقة، وهما إنما يتنازعا عند عمر في ميراث النبي " صلى الله عليه وآله " بعد سبق رواية أبي بكر وحكمه، فإن هذا النزاع بينهما لا يتم إلا بتكذيبهما لأبي بكر في حديثه، وحكمهما عليه بأنه أثم غادر خائن على وجه يعلمان: أن عمر عالم يكذب حديث أبي بكر، وأن موافقته له في السابق كان لسياسة دعتة إلى الموافقة، ولو لم يكونا عالمين بأن عمر عالم يكذب حديث أبي بكر، لم يصح ترافعهما إلى عمر من جديد (٢). تاسعا: إن من المعلوم: أ! الحكام بعد رسول الله " صلى الله عليه وآله " قد دفعوا الحجر إلى زوجاته " صلى الله عليه وآله " وأله " (٣). كما أن خلفاء بني العباس قد تداولوا البردة والقضب (٤) وقد قال ابن المعتز مخاطبا العلويين: ونحن ورثنا ثياب النبي فلم تجذبون بأهدابها لكم رحم يا بني بنته ولكن بنو العم أولى بها (٥)

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٦. (٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٨ و ١٢٩. (٣) راجع: تلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٠ ودلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٩ ونهج الحق ص ٢٦٦. (٤) تلخيص الشافعي ج ٢ ص ١٤٧ و ١٤٨. (٥) ديوان ابن المعتز ص ٢٩ وراجع: تلخيص الشافعي ج ٢ ص ١٤٨ هامش والغدير ج ٦ ص ٥٢. (*)

[٢٤٣]

فأجابه الصفي الحلبي بقوله: وقلت ورثنا ثياب النبي فكم تجذبون بأهدابها وعندك لا يورث الأنبياء فكيف حظيتم بأثوابها (١) وقال الشريف الرضي " رحمه الله ": ردوا تراث محمد ردوا ليس القضب لكم ولا البرد (٢) كما أنهم دفعوا آتته وبغلته وحذاءه مخاتمته وقضيبه إلى علي " عليه الصلاة والسلام " (٣). وعليه فيرد ما أورده المعتزلي الشافعي هنا حيث قال: " إذا كان " صلى الله عليه وآله " لا يورث، فقد أشكال دفع آتته ودابته، وحذائه إلى علي " عليه السلام "، لأنه غير وارث في الأصل. وإن كان إعطاؤه ذلك لأن زوجته بعرضة أن ترث لولا الخبر، فهو أيضا غير جائز، لأن الخبر قد منع أن يرث منه شيئا، قليلا كان أو كثيرا ". (ثم ذكر ما تقدم عنه أنفا حين الجواب على ما ذكره العسقلاني، الذي ادعى: أن عليا " عليه السلام " والعباس توهما: أن " لا نورث " ليست عامة) ثم قال: " .. فإنه جاء في خبر الدابة والآلة، والحذاء: أنه روي عن النبي " صلى الله عليه وآله " : " لا نورث، ما تركناه صدقة " ولم يقل:

(١) راجع: ديوان الصفي الحلبي وراجع تلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٤٨ هامش والغدير ج ٦ ص ٥٢. (٢) ديوان الشريف الرضي ج ١ ص ٤٠٧ وتلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٤٨ هامش. (٣) راجع: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ٢٦٢ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤ و ٢١٤ وتلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٤٧ وفي هامشه أيضا عن: الرياض النضرة. (*)

[٢٤٤]

" لا نورث كذا وكذا " وذلك يقضي عموم انتفاء الأثر عن كل شئ (١). (١). عاشرا: لقد قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله " صلى الله عليه وآله " أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله أم أهله ؟ ! فقال: لا بل أهله. فقالت: فأين سهم رسول الله " صلى الله عليه وآله " ؟ ! فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله " صلى الله عليه وآله " يقول: " إن

الله إذا أطعم نبياً طعمة، ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده ". فرأيت أن أردّه على المسلمين. قالت: فأنت وما سمعت عن رسول الله " صلى الله عليه وآله " (٢). فنلاحظ: أياً الخليفة يعترف بأهل النبي " صلى الله عليه وآله " يرثونه. وذلك يكذب دعوى: أن الأنبياء لا يورثون (٣). ولكنه عاد فادعى أنه يعود إليه لأنه قام بعد الرسول. ولعل قول فاطمة أخيراً: فأنت وما سمعت من رسول الله، ظاهر في أنها تشك في صحة الحديث، وأرجعت الأمر إلى الله سبحانه ليحكم في

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٢٤. (٢) مسند أحمد ج ١ ص ٤ والبداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٩ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢١٨ و ٢١٩ ودلائل الصدق ج ٢ قسم ١ ص ٤٤ عن كنز العمال ج ٣ ص ١٣٠ عن أحمد وابن جرير، والبيهقي وغيرهم وراجع: سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤٤. (٣) شرح النهج للمعتزلي ج ١٦ ص ٢١٩. (*)

[٢٤٥]

هذا الأمر. ولنا أن نحتمل: أن السلطة قد سارت في موضوع إرث النبي " صلى الله عليه وآله " بخطوات تراتبية تصعيدية، وربما تكون هذه القضية للزهراء " عليها السلام " مع أبي بكر من الخطوات في هذا الإتجاه، ثم تلاها غيرها إلى أن انتهوا إلى إنكار إرثها " عليها السلام " من الأساس. حادي عشر: قد اعترض ابن طاووس على دعوى: أن علياً قد غلب العباس على أرض بني النضير، وقال: إن ذلك غير صحيح. " لا استمرار يد علي " عليه السلام " وولده علي صدقات نبيهم، وترك منازعة بني العباس لهم، مع أن العباس ما كان ضعيفاً عن منازعة علي، ولا كان أولاد العباس ضعفاء عن المنازعة لأولاد علي في الصدقات المذكورة ". ثم ذكر " رحمه الله " روايتين عن فتم وعن عبد الله إبن عبيد بن عباس، يقران فيها: أن الحق في إرث رسول الله " صلى الله عليه وآله " لعلي " عليه السلام " (١). ويجب أن لا ننسى مدى حرص الحكام على كسر شوكة علي " عليه السلام "، وإبطال قوله وقول أهل بيته، سواء في ذلك أولئك الذين استولوا على تركة النبي " صلى الله عليه وآله "، أو الذين أتوا بعدهم من الأمويين أو العباسيين. ثاني عشر: قال العلامة: " كيف يجوز لأبي بكر أن يقول: أنا ولي رسول الله، وكذا لعمر، مع أن رسول الله " صلى الله عليه وآله " مات، وقد جعلهما من

(١) راجع: الطرائف لابن طاووس ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

[٢٤٦]

جملة رعايا أسامة بن زيد " (١). وأجاب البعض: أن المراد بالولي: من تولى الخلافة، فإنه يصبح المتصرف في أمور رسول الله " صلى الله عليه وآله " بعده، وتأمير أسامة عليهما لا يجعلهما من رعاياه، بل هم جميعاً من رعايا النبي " صلى الله عليه وآله " (٢). وهو جواب لا يصح، فقد قال الشيخ محمد حسن المظفر " رحمه الله "، ما حاصله: إن الولي للشخص هو المتصرف في أموره، لسلطانه عليه ولو في الجملة، كالمتصرف في أمور الطفل والغائب، ولا يصدق على الوكيل أنه ولي، مع أنه متصرف في أموره، فلا أقل من أن ذلك إساءة أدب معه " صلى الله عليه وآله " لم يستصلحهما حين وفاته إلا أن يكونا في جملة رعايا أسامة، فكيف صلحا بعده للإمامة على الناس عامة ومنهم أسامة. على أن إضافة الولي إلى رسول الله " صلى الله

عليه وآله "، من دون اعتبار السلطنة في معنى الولي تقتضي ظاهراً: أن تكون الولاية مجعولة من النبي " صلى الله عليه وآله "، لأنها من إضافة الصفة إلى الفاعل، لا إلى المفعول، وذلك باطل بالإتفاق. وإكار إطلاق الرعية على مثل تأمير أسامة في غير محله (٣). ثالث عشر: قال العلامة الحلبي ما حاصله: كيف استجاز عمر أن يعبر عن النبي

(١) نهج الحق ص ٣٦٤ وراجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٤. (٢) هذا كلام ابن روزبهان في كتابه المسمى: " إبطال نهج الباطل " فراجع دلائل الصدق ج ٢ قسم ٢ ص ١٢٥. (٣) دلائل الصدق ج ٢ قسم ٢ ص ١٢٦. (*)

[٢٤٧]

" صلى الله عليه وآله " للعباس: تطلب ميراثك من ابن أخيك، مع أن الله تعالى يخاطبه بصفاته، مثل يا أيها الرسول، يا أيها النبي، ولم يذكره باسمه إلا في أربعة مواضع شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه.. وقد قال الله تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) (١). ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شأنها وشرف منزلتها بقوله: يطلب ميراث إمرأته (٢). أضف إلى ذلك: أنه عبر عن أمير المؤمنين " عليه السلام " باسم الإشارة، فقال: " هذا ". وأجاب البعض: بأنه " إنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام " (٣). وقال آخر: هذا القول من عمر قد جاء على طريق محاورات العرب، وهو يتضمن ذكر علة طلب الميراث، وهو كونه ابن أخيه، وليس فيه إساءة أدب، وعمر لم يذكر النبي باسمه.. وبالنسبة للزهراء، فإن الأولى ترك ذكر النساء باسمائهن في محضر

(١) النور: ٦٢. (٢) نهج الحق ص ٣٦٥ وراجع: دلائل الصدق ج ٢ قسم ٢ ص ١٢٣ وراجع: ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦١١ وسير أعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٧٢ وفي هامشه عن الضعفاء للعقيلي ص ٢٦٥ و ٢٦٦. (٣) فتح الباري ج ٦ ص ١٤٤ و ١٤٥. (*)

[٢٤٨]

الرجال، فهو متأدب في ترك ذكر اسمها، لا مسئئ للأدب بذلك (١). ولكنها أجوبة لا تصح، فقد قال العلامة المظفر " رحمه الله " تعالى، ما حاصله: إن محاورات العرب إذا اقتضت التوهين برسول الله " صلى الله عليه وآله "، فلا بد من تركها، فإنه لا يصح ترك أدب القرآن، والعمل بأداب الأعراب، وأهل الجاهلية.. وبالنسبة إلى علة الميراث، فإنه لا حاجة إلى ذكرها، وترك الأدب مع الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله وسلم ". فهل لم يكن علي " عليه السلام " والعباس (ر) أو أحد من الحضور يعلم هذه العلة ؟!. هذا.. بالإضافة إلى أنه كان يمكنه ذكر علة الميراث، ومراعاة الأدب معه " صلى الله عليه وآله " في آن واحد. وبالنسبة إلى أن عمر لم يذكر النبي " صلى الله عليه وآله " باسمه الشريف، فإن المقصود: أن تكريمه " صلى الله عليه وآله " مطلوب، وليس في عبارته ذلك، وقد قال تعالى: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً). كما أن تعبيره بـ " إمرأته " ليس فيه علة الميراث التي هي بنوتها لرسول الله " صلى الله عليه وآله "، وقد كان يمكنه إحترام الزهراء بذكر بعض ألقابها. وعدم ذكر النساء باسمائهن لا يحل المشكلة، فقد كان يمكنه تجنب

إسمها " عليها السلام "، وذكرها ببعض ألقابها المادحة لها (٢).
الإنتصار لرسول الله (ص)، أم لعمر الفاروق:

(١) هذا كلام الفضل بن رزيهان، راجع: دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٥. (٢) دلائل
الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٧. (*)

[٢٤٩]

قال العقيلي: " سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول:
كان زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق، فأكثر عنه، ثم خرق كتبه، ولزم
محمد بن ثور، فقبل له في ذلك، فقال: كنا عند عبد الرزاق، فحدثنا
بحديث معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان الحديث
الطويل، فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس: " فجئت أنت تطلب ميراثك
من ابن أخيك، وجاء هذا يطلب ميراث إمرأته من أبيها ". قال عبد
الرزاق: أنظروا إلى الأنوك يقول: تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك،
ويطلب هذا ميراث إمرأته من أبيها ألا يقول: رسول الله (ص) ؟ !. قال
زيد بن المبارك، فقمتم، فلم اعد إليه، ولا أروي عنه. قال الذهبي: "
لا اعترض على الفاروق (رض) فيها، فإنه تكلم بلسان قسمة التركات
(١). وقال: " إن عمر إنما كان في مقام تبيين العمومة والبنوة،
وإلا.. فعمر (ض) أعلم بحق المصطفى وتوقيره " صلى الله عليه وآله
" وتعظمه من كل متحذلق متنطع. بل الصواب ان نقول عنك: أظروا
إلى هذا الأنوك الفاعل - عفا الله عنه - كيف يقول عن عمر هذا، ولا
يقول: قال أمير المؤمنين الفاروق ؟ ! (٢). ونقول:

(١) راجع: الضعفاء الكبير ج ٣ ص ١١٠ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦١١ وسير أعلام
النبلاء ج ٩ ص ٥٧٢ وفي هامشه عن الضعفاء للعقيلي ص ٣٦٥ و ٢٦٦ ودلائل الصدق
ج ٣ قسم ٢ ص ١٢٧. (٢) سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٧٢. (*)

[٢٥٠]

١ - إن بيان العمومة والبنوة ليس ضروريا هنا، وذلك لوضوحه لكل
أحد.. ٢ - إن بيانهما والتكلم بلسان قسمة التركات لا يمنع من
الإتيان بعبارة تغيد توقيير رسول الله " صلى الله عليه وآله " واحترامه.
٣ - إن التكلم بلسان قسمة التركات في غير محله، لأن العباس لا
يرث، لبطلان التعصيب.. ٤ - إذا صح: أن النبي " صلى الله عليه وآله
" لا يورث، فلا حاجة إلى التحدث بلسان قسمة التركات، لا سيما
وأن المطلوب - حسب ما يدعون - هو قسمة النظر، كما تقدم. وتقدم
بطلانه.. ٥ - إن زيد بن المبارك لا يعود إلى عبد الرزاق، لأنه رأى ينتصر
لرسول الله " صلى الله عليه وآله "، وينتقد عمر علي عدم توقيره
للنبي " صلى الله عليه وآله ". وهذا من ابن المبارك عجيب ! !
وعجيب جدا ! !. ٦ - إن الذهبي، وغيره يغيضون لعمر، ويشتمون عبد
الرزاق لتوهينه عمر، ولا يغيضون لرسول الله " صلى الله عليه وآله "،
ولا يقبلون حتى بانتقاد من يتصدى لإهانتة " صلى الله عليه وآله
وسلم ". ٧ - إنهم يطلبون من عبد الرزاق أن يذكر عمر بألقابه، ولا
يطلبون من عمر أن يذكر النبي بألقابه التي شرفه الله تعالى بها..
فإن الله وأنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..
يحسبهم الجاهل أغنياء: وبعد.. فإن إلقاء نظرة فاحصة على حياة
فاطمة الزهراء " عليها السلام "، تعطينا: أنها " صلوات الله وسلامه
عليها "، لم تتغير حياتها - بعد فتح بني النضير وخيبر، وملكتها فدكا
وغيرها - عما كانت عليه قبل

ذلك، رغم غلتها الكثيرة والوافرة، فهي لم تعمر الدور، ولم تبني القصور، ولا لبست الحرير والديباج، ولا اقتنت النفائس، ولا احتفظت لنفسها بشيء. وهكذا كانت حال زوجها علي " عليه الصلاة والسلام " رغم توفر الأموال له. بينما نجد: أن بعض أولئك الذين استفادوا من أموال بني النضير وغيرها قد خلفوا من الذهب والفضة ما يكسر بالفؤوس، ويكفي أن نذكر هنا.. ١ - أن الزبير بن العوام بنى داره المشهورة بالبصرة، وفيها الأسواق، والتجارات، وبنى دارا في الكوفة، ومصر، والإسكندرية، وبلغ ثمن ماله خمسين ألف دينار، وترك أذلف فرس، وألف مملوك، توخططا بمصر والإسكندرية، والكوفة والبصرة (١). وقالوا: كان للزبير خمسون مليوناً ومئتا ألف. وقيل: بل مجموع ماله سبعة وخمسون مليوناً وست مئة ألف (٢). ٢ - أما عبد الرحمان بن عوف: فقد كان له ألف بعير، وعشرة آلاف شاة، ومائة فرس، ووصلحت إحدى نسائه على ربع ثمن ماله بأربعة وثمانين ألف دينار (٣). وعن أم سلمة: أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليها، فقال: يا

(١) مشاكلة الناس لزمانهم ص ١٢ وحديث الألف مملوك موجود أيضا في: ربيع الأبرار ج ١ ص ٨٣٠ وراجع: حياطة الصحابة ج ٢ ص ٢٤٢ وحلية الأولياء ج ١ ص ٩٠ وجامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧ وراجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٤٥ وراجع: التراتب الإدارية ج ٢ ص ٣٩٧ - ٤٠٤ و ٢٤ - ٢٩. (٢) راجع: حياطة الصحابة ج ٢ ص ٢٤٤ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٩. (٣) راجع: البداية والنهاية ج ٧ ص ١٦٤ ومشاكلة الناس لزمانهم ص ١٤ وحديث ربع الثمن هذا موجود في جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٦ و ١٧. (*)

أمه، قد خفت أن تهلكني كثرة مالي، وأنا أكثر قريش مالا إلخ (١). وحينما مات ابن عوف جئ بتركته إلى مجلس عثمان، فحالت البدر بين عثمان وبين الرجل القائم في الجهة الأخرى، وفي هذه المناسبة ضرب أبو ذر كعب الأحبار بالعصا على رأسه فكانت النتيجة هي نفي أبي ذر (٢). وبعد إخراج وصاياه كلها، فإنه قد ترك مالا جزيلا، من ذلك ذهب قطع بالفؤوس، حتى مجلت أيدي الرجال (٣). ٣ - إن عمر بن الخطاب الذي استفاد هو الآخر من أموال بني النضير وغيرها، كان أيضا يملك ثروة هائلة في أيام خلافته، بل هو يدعي: أنه كان في مكة من أكثر قريش مالا كما ذكره ابن هشام، حين الحديث عن هجرته هو وعياش بن أبي ربيعة، فقد أصدق إحدى زوجاته أربعين ألف دينار أو درهم (٤)، وقيل: عشرة آلاف. وأعطى صهرا له قدم عليه من مكة عشرة آلاف درهم من صلب ماله (٥).

(١) كشف الأستار ج ١٧٢ ٢ وراجع: مجمع الزوائد ج ٩ ص ٧٢ وقال: رجاله رجال الصحيح. (٢) راجع: مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤٠ ومسنند أحمد ج ١ ص ٦٣ وحلية الأولياء ج ١ ص ١٦٠. (٣) البداية والنهاية ج ٧ ص ١٦٤ وراجع في مقدار تركته مآثر الإنفاة ج ١ ص ٩٦ وهناك تفاصيل عجيبة ذكرها في التراتب الإدارية ج ٢ ص ٣٩٧ حتى ص ٤٠٥ و ٢٤ - ٢٩. (٤) راجع: الفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٥٥، والبحر الزخارج ج ٤ ص ١٠٠ والترايب الإدارية ج ٢ ص ٤٠٥. (٥) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢١٩ والفتوحات الإسلامية ج ٢ ص ٣٩٠، وحياة الصحابة ج ٢ ص ٢٥٦ عن ابن سعد، وعن كثر العمال ج ٢ ص ٣١٧، وعن ابن جرير، وابن عساکر. (*)

كما أن: " إنا لعمر باع ميراثه من ابن عمر (١) بمائة الف درهم " (٢). وفي نص آخر: أن ثلث مال عمر كان أربعين ألفا، أوصى بها. وإن كان الحسن البصري قد استبعد ذلك، واحتمل أن يكون قد أوصى بأربعين ألفا فأجازوها (٣). لقد كان هذا في وقت كان يعيش الناس فيه أقسى حياة تمر على إنسان، حتى إن بعضهم لم يكن يملك سوى رقتين، يستر بإحدهما فرجه، وبالأخرى دبره (٤). فهؤلاء يجمعون الأموال، ويتنعمون بها، يرثها عنهم أبناءهم وزوجاتهم، ليكون لها نفس المصير أيضا. وفي المقابل، فإن عليا أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام "، الذي وقف على الحجاج مائة عين استنبطها في ينبع (٥) يروى عنه: أن صدقات

(١) لعل الصحيح: من عمر، وذلك لأن المفروض: أن الوارث هو ابن عمر، فالمتورث لا بد أن يكون هو عمر نفسه. واحتمال أن يكون المراد بابن عمر هو عبد الله، ويكون أحد أبناء عمر قد باع ميراثه من أبيه إلى أخيه عبد الله بمائة الف. هذا الإحتمال بعيد عن مساق الكلام وقد كان ينبغي الغات النظر إلى ذلك مع العلم بأن هذا الإحتمال، لا يضر بما نريد أن نستفيده من هذا النص، وذلك ظاهر. (٢) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٧. (٣) المصدر السابق. (٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٦ ص ٣٦٧ وراجع: ص ٣٦٨ والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٩. (٥) أصول مالكي ج ٢ ص ٧٩ عن المناقب ج ٢ ص ١٢٢ وراجع البحار ج ٤١ ص ٣٢ وراجع حول نوره عليه السلام أيضا ج ٤١ ص ١٢٥ ففيه قصة طريفة حول هذا الموضوع وراجع الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٥.*

[٢٥٤]

أمواله قد بلغت في السنة أربعين الف دينار (١). وكانت صدقاته هذه كافية لبني هاشم جميعا (٢)، إن لم نقل إنها تكفي أمة كبيرة من الناس من غيرهم، إذا لا حظنا أن ثلاثين درهما كانت كافية لشراء جارية للخدمة، كما قاله معاوية لعقيل. وكان الدرهم يكفي لشراء حاجات كثيرة بسبب قلة الأموال حينئذ، ولغير ذلك من أسباب.. نعم.. إنا نجد عليا " عليه السلام " لم يلبس ثوبا جديدا، ولم يتخذ ضيعة، ولم يعقد على مال، إلا ما كان بينع، والبغيفة، مما يتصدق به " (٣). كما أنه لم يترك حين وفاته سوى سبع مائة درهم أراد أن يشتري بها خادما لأهله (٤) وقد أمر برد هذه السبع مائة درهم إلى بيت المال بعد وفاته،

(١) راجع: كشف المحجة ص ١٣٤ والبحار ج ٤١ ص ٣٦ و ٤٣ وأسباب الأشراف ج ٢ ص ١١٧ ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٥ ص ٥٦٠ ومسند أحمد ج ١ ص ١٥٩ ونبأيع المودة ص ٣٧٢ عن فصل الخطاب لخواجة پارسا وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٣ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ١٩٩ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٣ والترانيب الإدارية، ج ١ ص ٤٠٧ وتهذيب الأسماء ج ١ ص ٣٤٦ وصيد الخاطر ص ٣٦ وملحقات إحقاق الحق ج ٨ ص ٥٧٤ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٧٢ وترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ دمشق، بتحقيق المجمودي ج ٢ ص ٤٥٠ و ٤٥١ وولية الأولياء ج ١ ص ٨٦ وكنز العمال ج ١٥ ص ١٥٩ عن أحمد وأبي نعيم والدورقي، والضياء في المختارة، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٠٧. والرياض النضرة ج ٤ ص ٢٠٨ وعن ارجح المطالب ص ١٦٦ وعن ربيع الأبرار وراجع: أصول مالكي للأحمدي ج ٢ ص ٧٤. (٢) كشف المحجة ص ١٢٤ والبحار ج ٤١ ص ٣٦. (٣) مشاكلة الناس لزمانهم ص ١٥. (٤) البحار ج ٤٠ ص ٣٤٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٤٦ ونبأيع المودة ص ٢٠٨ والإمامة والسياسة ج ١ ص ١٦٢ والفتوح لابن أعثم ج ٤ ص ١٤٦ والإستيعاب بهامش الإصابة ج ٢ ص ٤٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٢٠٧.*

[٢٥٥]

كما ذكره الإمام الحسن " عليه السلام " في خطبته (١) آنئذ. وعاش ومات، وما بنى لبنة على لنة، ولا قصبة على قصبة (٢). وباع سيفه وقال: لو كان عندي ثمن عشاء - أو إزار - ما بعته (٣). ويقول

عنه معاوية: " والله، لو كان له بيتان، بيت تبن وبيت تبر لأنفذ تبره قبل تبنه " (٤). وكان مصير تلك الأراضي ولأموال والأموال، أنه " عليه السلام " تصدق بها، ووقفها على المسلمين، ولم يبق منها شئ حين وفاته " صليوات الله وسلامه عليه (٥)، كما هو صريح خطبة ولده السبط حين توفي والده. وقد قال " عليه السلام ": أنا الذي أهنت الدنيا (٦) وقد كان من أهم أسباب انصراف العرب عن علي " عليه السلام " سيرته في المال، حيث لم يكن يحابي أحدا في هذا الأمر (٧). (١) الفتوح لابن أعمش ج ٤ ص ١٤٦. (٢) تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٣٤٦ وأسد الغيبة ج ٤ ص ٢٤ والمناقب للخوارزمي ص ٧٠ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٥٥ والبحار ج ٤٠ و ٣٢٢. (٣) كشف المحجة ص ١٢٤ وراجع: أصول مالكي ج ٢ ص ٧٨ - ٩٨ عن مصادر كثيرة والبحار ج ٤١ ص ٣٢٤. (٤) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين للحلي ص ٤٧٥ وكشف الغمة ج ٢ ص ٤٧ وترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق (بتحقيق المحمودي) ج ٣ ص ٥٨ و ٦٠. (٥) راجع شرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ٤٦ وكشف المحجة ص ١٢٦ والبحار ج ٤ ص ٣٤٠. (٦) ترجمة الإمام علي (لابن عساکر) بتحقيق المحمودي ج ٣ ص ٢٠٢ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٣١٠ والبداية والنهاية ج ٨ ص ٥. (٧) البحار ج ٤١ ص ١٣٣ عن المعتزلي في شرح نهج البدعة. (*)

[٢٥٦]

وكذلك كان حال زوجته الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء " عليها صلوات ربي وسلامه "، فإنها لم تزل تتصدق بغلة فذك وغيرها، وتنفق الأموال في سبيل الله سبحانه، لتعيش هي " عليها السلام " حياة الزهد، والعزوف عن الدنيا، وعن زيارتها وبهاجتها. وحتى هذه الموقوفات والصدقات، فإنها لم تسلم من الظلم والظالمين، فقد استولى الحكام عليها، ومنعوا من استمرار إنفاقها في سبيل الله، ومن انتفاع الفقراء والمحتاجين بها، ولتصبح بأيدي خصماء أهل البيت من بني أمية، الذين كانوا يخضمون مال الله خصم الإبل نبتة الربيع، على حد تعبير علي " عليه السلام " في خطبته الشفشفقية المذكورة في نهج البلاغة. الزهد.. الحرية: وكلمة أخيرة نود تسجيلها هنا، وهي: أن بعض الناس يرى في الزهد معنى غير واقعي، ولا سليم. فيرى: أن الزهد هو: أن يلبس الإنسان الخشن، ويأكل من فضول طعام الناس، ويتخلى عن كل شؤون الحياة، فلا يعمل، ولا يسعى، ولا يكد على عياله، ولا يملك شيئا من حطام الدنيا.. وذلك لأن عمله، وحصوله على المال إنما يعني: أنه يحب الدنيا، وليس ذلك من الزهد في شئ. وإذا كان لا مال لديه، فلا يكون مكلفا بشئ، ولا يتحمل أية مسؤولية مالية، لا تجاه نفسه، ولا تجاه غيره. ونقول: إن هذا الفهم للزهد، غير مقبول في الإسلام، بل هو خطأ كبير وخطير، فإن الحصول على المال لا ينافي الزهد ما دام يضعه في مواضعه

[٢٥٧]

التي يريدتها الله، فقد روي عن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " قوله: نعم المال الصالح للرجل الصالح (١). فالإسلام يقول: إنك إذا استطعت أن تحصل على المال لتوظفه في قضاء حاجات المؤمنين، وليكون وسيلة لإحياء الدين، ونشر تعاليمه، ويكون قوة على الأعداء، وسببا في دفع البلاء. فإن ذلك لازم إن لم يكن واجبا شرعيا، يعاقب الله على تركه، وعلى عدم التقيد به.. غاية الأمر: أنه يقول: لا يجوز أن يتحول هذا المال إلى إله يعبد، وإلى سيد يطاع، وإلى مالك لرغبة صاحبه، فإنه: " ليس الزهد أن لا تملك شيئا، ولكن الزهد أن لا

بملكك شي ". والتعبير عن الزهد بأنه حرية وانعتاق قد ورد عنهم " عليهم الصلاة والسلام " فلتراجع كتب الحديث والرواية (٢). وهذا.. بالذات هو المنهج الذي سار عليه النبي " صلى الله عليه وآله " الذي ملك الفئ والخمس وغير ذلك، ولكنه لم يصبح مملوكا لما ملكه.. وكذلك الحال بالنسبة إلى بضعتة الصديقة الطاهرة، وعلي أمير المؤمنين " عليه السلام "، والأئمة الطاهرين من ولده صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.. الزهراء.. في مواجهة التحدي: إن مطالبية علي " عليه السلام " بأموال بني النضير، ومطالبية الزهراء بفدك، وبسهمها بخبير، وبسهمها من الخمس، وإيثارها أيضا من أبيها الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله " وأصرارها على تحدي السلطة

جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٦ ومسند أحمد ج ٤ ص ١٩٧ و ٢٠٢. (٢) راجع: ميزان الحكمة ج ٤ ص ٢٦٢ عن غير الحكم. (*)

[٢٥٨]

في إجراءاتها الظالمة ثم مغاضبتها للغاصبين حتى توفيت، حيث أوصت أن تدفن ليلا - إن ذلك كله - يمكن تفسيره على أنه رغبة في حطام الدنيا، وحب للحصول على المال.. فإن حياتها وهي الصديقة الطاهرة، والزاهدة، والفانية في الله، حتى إنها كانت تقوم الليل حتى تورمت قدمها.. وكذلك ما شاع وذاع حول كيفية تعاملها مع الأموال التي كانت تحصل عليها من فدك وغيرها، وكيف كانت تصرفها - إن ذلك - لخبر دليل على ما نقول، وأوضح شاهد عليه. وهذا بالذات هو ما يجعلنا نتساءل عن السر الكامن وراء تلك المطالبة، وذلك الإصرار ولعلنا نستطيع أن نفسر ذلك بما يلي: ١ - أن نفس الانتصار للحق، وتأكيد، ورفض الباطل وإدانتته أمر مهم ومطلوب ومحبوب، وهو من القيم والمثل التي لا بد من الإلتزام بها والتأكيد عليها، في مختلف الظروف والأحوال. ٢ - إن في موقف فاطمة الزهراء " عليها السلام " في وقت لا يزال فيه الإسلام طرى العود، ويمكن أن يصبح فيه السكوت على الإنحراف سببا في قبول الناس له على أنه أمر لا يتنافى مع أحكام الشرع والدين - إن في هذا الموقف - حفاظا على مبادئ الإسلام، وعلى قوانينه وأحكامه، وصيانة له عن الفهم الخاطئ وعن التحريف.. ٣ - إن فاطمة " عليها السلام " بموقفها هذا قد أفهمت كل أحد: أنه لا بد من قول الحق، وإطلاق كلمة " لا " في وجه الحاكم، وأنه ليس في منأى عن الحساب والعتاب والعقاب، وأن الإنحراف مرفوض من كل أحد حتى من الحاكم، وليس هو فوق القانون، بل هو حام للقانون، ومدافع عنه، وأن سلطته وحكمه ليس امتيازاً له يصل به على الآخرين، ويستطيع به عليهم، وإنما هو مسؤولية، لا بد وأن يطالب هو قبل كل أحد بالقيام بها، وبالإلتزام بما يفرض الشرع عليه الإلتزام به في نطاقها..

[٢٥٩]

٤ - إن الاعتراض حيث لا بد منه حتى على الحاكم، مهما كان قويا وعاتيا، هو مسؤولية كل حتى النساء بالمقدار الذي يمكن. ولا يختص ذلك بالرجال. ٥ - إن التصدي للمطالبة بالحق وتسجيل الموقف، لا يجب أن ينحصر في صورة العلم بإمكان الحصول على ذلك الحق، أو احتمال ذلك، بل إن ذلك قد يجب حتى مع العلم بعدم إمكان الحصول على شيء، فإن فاطمة " عليها السلام " كانت تعلم بأن مطالبتها لن تجدي شيئا في إرجاع ما اغتصب منها إليها، ولكنها

مع ذلك قد سجلت موقفا حاسما وأدانت الإنحراف، وتصدت له، وماتت وهي مهاجرة وغاضبة على أولئك الذين أخذوا حقها، واستأثروا به دونها. وحتى حين طلب منها أمير المؤمنين أن تستقبلهما، فإنها لم تجب بالقبول، بل قالت له " عليه السلام ": البيت بيتك، والحررة زوجتك، إفعل ما تشاء. فدخل عليها، وحاولا استرضاءها وبكيا لديها، ولكنها فضحت خطتهما، وأوضحت لهما، من خلال حملها إياهما على الإقرار بأنهما قد أغضباها، وبأن الله يغضب لغضبا، ويرضى لرضاها - أوضحت لهما: أنها لا تزال غاضبة ساخطة عليهما (١)، لا سيما وأنهما ما زالا يصران على غضبها حقها، ومنعها إرثها، وسائر أموالها. وذلك لأنها عرفت أن بكاءهما وخضوعهما لها إنما يرمي إلى التأثير عليها عاطفيا، من دمن تقديم أي تراجع عن موقفهما السابق، أو تقديم أي إعتذار مقبول عنه.

(١) البحار ج ٤٣ ص ١٩٨ و ١٩٩ وكتاب سليم بن قيس ص ٢١١ و ٢١٢ وراجع: كنز العمال ج ٥ ص ٣٥١ و ٣٥٢ والغدير ج ٧ ص ٢٢٨ و ٢٢٩ والإمامة والسياسة ج ١ ص ١٤ وأعلام النساء ج ٤ ص ١٢٤ وعن رسائل الجاحظ ص ٣٠٠.*

[٣٦٠]

ومعنى ذلك هو أنهما قد أرادا من وراء استرضائهما إياها " عليها السلام "، هو أن يصبح بإمكانهما دعوى: أن فاطمة قد رضيت، وطابت نفسها، بل وأقرتهما على ما فعلاه وسلمت لهما بما ادعياه. ولكن وصيتها بأن تدفن ليلا، ثم تنفيذ هذه الوصية من قبل أمير المؤمنين علي " عليه السلام " قد فوت الفرصة على كل دعوى، وسد السبيل أمام أي تزوير. فلم يبق أمام أولئك الذين يقدسون هؤلاء الغاصبين ويؤدونهم إلا الإعلان بالخلاف، والإصرار على الباطل، بل إن بعضهم لم يستطع إخفاء ما يجنه من حقد وضيعته، فجاهر بالطعن، والإنتقاص، والنيل من مقامها، وحاول - ما أمكنه - تصغير عظيم منزلتها.. فأنكر بعضهم كونها واجبة العصمة (١) لأجل ذلك، رغم أن الكتاب العزيز قد نص على طهارتها، وعلى أنها بريئة من أي رجس أور رين... كما أن الحديث المتواتر عن رسول الله " صلى الله عليه وآله " حول أن الله يغضب لغضبا (٢) يدل على عصمتها كذلك. لماذا لم يسترجع علي " عليه السلام " ما اغتصب ؟ ! وأما لماذا لم يسترجع علي " عليه الصلاة والسلام " فدكا وغيرها مما اغتصب منهم " عليهم السلام "، مع أنه كان قادرا على ذلك أيام خلافته.. فقد ذكرت الروايات الواردة عن الأئمة " عليهم السلام " الأسباب التالية:

(١) راجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٨٩ وراجع: ج ٤ ص ٢٠٣. (٢) تقدمت مصادر كثيرة لهذا النص في الجزء الرابع من هذا الكتاب، في فصل: سرايا وغزوات قبل بدر، حين الحديث حول تسمية علي بابي تراب، والإفتراء عليه باغضابه لفاطمة " عليها السلام ". (*)

[٣٦١]

١ - إن الظالم والمظلوم كانا قد قدما على الله عز وجل، وأتاب الله المظلوم، وعاقب الظالم، فكره أن يسترجع شيئا قد عاقب الله عليه غاضبه، وأتاب عليه المصوب (عن الصادق عليه السلام) (١). ٢ - للإقتداء برسول الله " صلى الله عليه وآله " لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره، فقيل له: يا رسول الله، ألا ترجع إلى دارك

؟.. فقال " صلى الله عليه وآله ": وهل ترك عقيل لنا دارا، إنا أهل بيت لا نسترجع شيئا يؤخذ منا ظلما، فلذلك لم يسترجع فدكا لما ولي (عن الصادق عليه السلام) (٣). ٣ - لأنا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا هو (يعني: إلا الله)، ونحن أولياء المؤمنين، إنما نحكم لهم، ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم، ولا نأخذ لأنفسنا (عن الإمام الكاظم عليه السلام) (٣).

(١) الطرائف: ص ٢٥١ وعلل الشرائع ص ١٥٤ و ١٥٥. (*)

[٣٦٢]

الباب التاسع: حتى الخندق

[٣٦٥]

الفصل الأول: غوة ذات الرقاع.. تاريخ وأحداث

[٣٦٧]

بداية: قد اتضح من كل ما ذكرناه في كتابنا هذا: أن جل إن لم يكن كل ما يذكره المؤرخون والمحدثون من نصوص وأثار يحتاج إلى تمحيص وتحقيق وفق المعايير الصحيحة التي تستطيع أن تقرب إلى ما هو الواقع والصحيح. وليست النصوص التي نقلت لنا أحداث غزوة ذات الرقاع مستثناة من هذه الظاهرة. ولأجل ذلك، فنحن نود منها بعض نصوصها، ثم نختار بعضه لنركز الأضواء عليه، بهدف إعطاء صورة متقاربة الملامح عن الواقع والحقيقة، حسبما يتيسر لنا في هذا الطرف، فنقول: الرصد الدقيق: إن من الأمور الواضحة: أن ليقظة القائد الغذ، وتنبهه للأمور، وصددها بدقة ووعي، ثم قدرته على استششاف المستقبل واستشرافه، دورا كبيرا في إحكام الأمور، وفي ترسيخ قواعد الحكم والحاكمية، ثم في إبعاد الأخطار عن المجتمع الذي يرعاه. وحسن تدبير شؤونه: وسلامة التحرك في نطاق تصريف الأمور على النحو الأفضل والأمثل. وعلى هذا الأساس نستطيع أن نتفهم بعمق ما نشهده من مبادرات متكررة للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لضرب أي تجمع أو

[٣٦٨]

تحرك ضد المسلمين، قبل أن يشدد عوده، ولا يعطيه أية فرصة ليتماسك، ويقوى: ويستفعل أمره. وذلك لأن الانتظار إلى أن تحتشد جموع الأعداء معناه أن يواجه المسلمون صعوبات كبيرة وربما خطيرة للتخلص من شرهم، وتفويت الفرصة عليهم. وهذا ما يفسر لنا ما نجده من رصد دقيق من قبل المسلمين لكل القوى المعادية التي كانت معنية بالوجود الإسلامي في بلاد الحجاز. ثم نعرف سر السرعة التي كان يظهرها المسلمون في ردة الفعل، غزوة ذات الرقاع: يذكر المؤرخون: أن قادما قدم المدينة يجلب له، فأخبر أن أنمارا، وثلعبية، وغطفانا قد جمعوا جموعا بقصد غزو المسلمين. فلما

بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك استخلف على المدينة عثمان بن عفان، أو أبا ذر الغفاري، وخرج ليلة السبت لعشر خلون من المحرم في أربع مئة المبادرة إلى حسم الموقف بقوة وحزم، بمجرد تلقيهم أي نيا يشير إلى وجود حشود، أو استعدادات أو حتى تأمر وتخطيط يستهدفهم. فيبادرون إلى إرسال السرايا، وتنظيم الغزوات ضد أعدائهم من مجرمين ومتأمرين. ثم تكون النتيجة في أغلب الأحيان هي فرار القوى المعادية، وتفرقهم قبل الاشتباك معهم، أو إثر مناوشات يسيرة، تكون الخسائر فيها معدومة أو تكاد، بل واتفق أن ظفر المسلمون بجميع أعدائهم وقتل من قتل منهم، وأسر الباقون.. نتائج وأثار: وقد نتج عن ذلك ١ - أن أولئك الأعراب الجفاة، الذين مردوا على شن الغارات،

[٢٦٩]

وقطع الطرق، قد أصبحوا يعيشون حالة الرعب والخوف من المسلمين إلى درجة كبيرة، وكانوا إذا تناهى إليهم ما يشير إلى تحرك المسلمين باتجاههم، فإنهم لا يجرؤون على الظهور بمظهر التحدي، ولا يتخذون قرارا بالهجوم، أو التصدي للدفاع، وإنما يقررون الفرار إلى رؤوس الجبال، والتمنع فيها، أو التخفي في أي من المسارب المهارب، حتى ولو أدى ذلك إلى استيلاء المسلمين على أموالهم، ومراشيتهم، وحتى على نسائهم وأولادهم أحيانا. ٢ - أضف إلى ذلك: أن ذلك قد هيا الجو للنبي (ص) ليعقد تحالفات كثيرة مع كثير من القبائل في ذلك المحيط. وقد نتج عن ذلك، وعن الجهد الذي بذله (ص) لرد كيد أعدائهم وإفشال مخططاتهم، بواسطة ما أرسله من سرايا وغزوات. أن تأكدت قوة المسلمين، وظهرت شوكتهم، وعرف الناس كلهم مدى تصميمهم على تحقيق أهدافهم، ومواصلة طريقهم الرامي إلى نشر هذا الدين، والدفاع عنه، وبذل كل غال ونفيس في سبيله. وقد كان من الطبيعي أن ينزعج المكيون لذلك، وأن يضايقهم، ويفقدهم كثيرا من الامتيازات الساسية والعسكرية وغيرها. كما أنه يحد إلى حد بعيد - من حريتهم في التحرك لعقد تحالفات واسعة ومؤثرة ضد المسلمين، ما دام أن الكثيرين من سكان المنطقة لن يجرؤا على عمل من هذا القبيل بسبب هزيتهم النفسية حسبا تقدم. ٣ - كما أن ذلك قد هيا للمسلمين أجواء ومناخات مريحة إلى حد ما استطاعوا فيها مضاعفة نشاطهم الإعلامي، وكان ذلك سببا في انتشار دعوتهم، وبعد صيتها، حتى أصبحت الحديث اليومي للصغير والكبير في مختلف البلاد، والعباد، وترسخت هذه الدعوة وامتدت جذورها باطراد، واطمأن كثير من الناس إليها، وعولوا عليها. وتلمسوا فيها كل المعاني الخيرة والنبيلة، الموافقة لما تحكم به عقولهم، وتقضي به فطرتهم. وقد

[٢٧٠]

ساعد على ذلك ما ظهر لهم من قوة المسلمين، بعد أن بسطوا هيبتهم على المنطقة بأسرها. رجل. (وقيل: في سبع مئة (١) وقيل في ثمان مئة (٢))، حتى أتى وادي الشفيرة. فأقام بها يوما، وبث السرايا، فرجعوا إليه مع الليل، وأخبروه: أنهم لم يرو أحدا. ثم سار صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه حتى أتى محالهم، فلما عاينوا عسكره، ولوا عن المسلمين، وكرهوا لقاءهم. فتسمنوا الجبل، وتعلقوا في قلته. ولحق بعضهم ببطون الأودية. ولم يبق إلا نسوة، فجاء صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذهن، وفيهن جارية وضينة. ولم يكن قتال (٣).

راجع: تاريخ الخميس ج ٤٦٤ و ١ والسيرة الحلبية ج ٢٧٠ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٢ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧١. (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤. (٣) راجع تفصيل غزوة ذات الرقاع أو إجماله في المصادر التالية: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٢٤٠ والسيرة النبوية لزبني دحلان ج ١ ص ٢٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ وسيرة مغلطاي والعبير وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ والوفاء ص ٦٩١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ والثقات ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨ والتنبية والإشراف ص ٢١٤ وحبیب السير ج ١ ص ٢٥٦ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢١٤ و ٢١٥ والمغازي للذهبي ص ٢٠١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٩٥ و ٣٩٦ والسيرة = (*)

[٢٧١]

ثم قفل صلى الله عليه وآله وسلم نحو المدينة، وبعث جعال بن سراقفة إلى المدينة مبشرا بسلامته، وسلامة المسلمين (١). وقدم صلى الله عليه وآله وسلم صرارا يوم الأحد لخمسة ليال يقين من المحرم. وصرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة، وهي بئر جاهلية على طريق العراق (٢). وكانت هذه الغزوة بأرض غطفان من نجد. وكانت غيبته صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الغزوة خمس عشرة ليلة (٣). نقاط لا بد من بحثها: أما النقاط التي لا بد من بحثها في هذا الفصل، فهي التالية: ١ - سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع. ٢ - تاريخ هذه الغزوة، ولسوف نثبت: أن الصحيح هو أنها قد

= النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧. (١) راجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٢ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ قال: " وهو الذي تمثل به إبليس لعنه الله يوم أحد، حين نادى: إن محمدا قد قتل ". (٢) راجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٥ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧١. (٣) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وسيرة مغلطاي ص ٥٤. والتنبية والإشراف ص ٢١٤ ونهاية الأرب ج ١٧ ص ١٦٢ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧١ وحبیب السير ج ١ ص ٢٥٧ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٩٥ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١. (*)

[٢٧٢]

كانت بعد غزوة الحديبية. ٣ - ثم نشير بعد ذلك إلى ما يحاول أن يدعيه البعض من أن غزوة ذات الرقاع لم تكن واحدة بل هناك غزوتان كل منهما تحمل هذا الاسم. ٤ - وبعد ذلك يأتي كلام حول أن النبي (ص) حينما خرج إلى ذات الرقاع قد جعل أبا ذر واليا على المدينة. ٥ - ثم نذكر قصة يقال: إنها جرت لعباد بن بشر وعمار بن ياسر، حينما كان يحرسان المسلمين في موضع نزله وهم راجعون. مع تعليق تحليلي على الحدث. ٦ - ولا ننسى أن نذكر قصة غورث بن الحارث، وشكوكنا حولها ومبررات هذه الشكوك، ثم نورد القصة الأقرب إلى القبول في هذا المجال. مع تعليق تحليلي حولها. ونرجئ الحديث عن بقية النقاط المرتبطة بهذه الغزوة إلى فصل لاحق. فنحن وفقا لهذا الذي ذكرناه نقول: التسمية بذات الرقاع: قد اختلفت كلمات المؤرخين في سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع. ونحن نجمل الأقوال في ذلك على النحو التالي: ١ - سميت بذات الرقاع: لأنه لم يكن في تلك الغزوة ما يكفي لركوبهم في سيرهم إليها، فنقبت أقدامهم من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، وهي الرقاع. كما في البخاري وغيره. ٢ - سميت بذلك لأن المسلمين رفقوا راياتهم فيها. ٣ - أو لأن الصلاة قد رقت فيها، لوقوع صلاة الخوف فيها، قاله

[٢٧٣]

الداودي. ٤ - أو لأجل شجرة كانت هناك يقال لها ذات الرقاع. ٥ - أو لأجل جبل هناك اسمه الرقاع، لأن فيه بياضاً، وسواداً، وحمرة. ويقع قريباً من النخيل، بين السعد والشفرة. ٦ - أو لأجل أن الخيل كان فيها سواد وبياض، كما قاله ابن حبان، مع احتمال أن يكون ابن حبان قد صحف كلمة " جبل " فقرأها " خيل " كما ذكره البعض (١). ٧ - أو لأجل كل الأمور السابقة (٢). وتحقيق ذلك ليس بذى أهمية، وإن كنا نستبعد بعض ما ذكر كالقول الثالث لما سيأتي من أن صلاة الخوف قد صليت في غزوات أخرى قبل أو بعد هذه الغزوة، فلا وجه لا ختصاص هذه الغزوة بهذه التسمية لأجل

(١) راجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٢٢ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦. (٢) راجع هذه الأقوال أو بعضها في المصادر التالية: سيرة مغلطاي ص ٥٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ و ٢٠١ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ والروض الأنف جد ٣ ص ٢٥٣، والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٩٥. والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ والبدية والنهاية ج ٤ ص ٨٢ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٢ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٢٢ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٩٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧١ و ٢٧٢. والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ والبدية والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ وحبیب السیرج ١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ و ٢٩ والوفا ص ٦٩١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٢٢٤ والثقات ج ١ ص ٢٥٨ والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وإعلام الوری ص ٨٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٦.

[٢٧٤]

ذلك. كما ونستبعد القول الثاني أيضاً بالإضافة إلى أقوال أخرى. وتسمى هذه الغزوة أيضاً بـ " غزوة الأعاجيب ". لما وقع فيها من أمور عجيبة. وتسمى أيضاً بـ " غزوة محارب " و " غزوة بني ثعلبة " و " غزوة بني أنمار " (١). تاريخ هذه الغزوة: وقد اختلفوا في تاريخ غزوة ذات الرقاع. فقال فريق: هي بعد غزوة بني النضير في السنة الرابعة: في شهر ربيع الآخر، وبعض جمادى الأولى (٢) وحسب قول البعض: إنها بعد غزوة بني النضير بشهرين وعشرين يوماً (٣). وقال الفيرواني: خرج لخمسة من جمادى الأولى، وانصرف يوم الأربعاء لثمان بقين منه (٤).

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤. (٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢١٢ و ٢١٤ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ وكتاب الجامع ص ٢٧٩ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٢١. (٣) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن خلاصة الوفاء وإعلام الوری ص ٨٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٧ عن ابن الأثير في الكامل وعن المناقب، وعن إعلام الوری. (٤) الجامع ص ٢٧٩ (*).

[٢٧٥]

وقال آخوون: إنها كانت في شهر محرم (١). وقيل: كانت بعد غزوة بد الصغرى (٢). وتردد ابن عقبة في كونها قبل بدر أو بعدها، أو قبل غزوة أحد أو بعدها (٣). وقيل: كانت في سنة خمس (٤). وجعلها أبو معشر في سنتين حينما قال: إنها كانت بعد بني قريظة في ذي القعدة، سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر هذه السنة، وأول التي تليها (٥). وقال بعضهم: إنها كانت بعد خيبر سنة سبع (٦). وهو ما ذهب إليه

(١) راجع: مرآة الجنان ج ١ ص ٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩. وشذرات الذهب ج ١ ص ١١ والتنبية والإشراف ص ٢١٤ وراجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ وومغازي الواقدي ج ١ ص ٣٩٥ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ عن ابن سعد، وابن حبان ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٢٧٠ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣٢. (٢) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ عن المواهب اللدنية وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣١. (٣) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن ابن سعد، وابن حبان والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ عنهما وعن أبي معشر، وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٢٤ والجامع للقيرواني ص ٢٨١ و ٢٧٩ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وراجع: شذرات الذهب ج ١ ص ١١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ والثقات ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٩ وحبیب السیر ج ١ ص ٢٥٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٣٦٤ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦. (٦) راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢ وراجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ عن فتح الباري والبخاري والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ عن البخاري وعن الشمس = (*)

[٢٧٦]

البخاري، وهو ما نذهب إليه أيضا. وقال الغزالي: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات، قالوا " وهو غلط واضح، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره " وقد ذكر ذلك زيني دحلان فراجع (١). الصحيح والمعقول: وبعد ما تقدم نقول: إن تشريع صلاة الخوف، ونزول الآية قد كان في الحديبية، ثم بعد ذلك كانت غزوة ذات الرقاع فصلى النبي فيها صلاة الخوف أيضا. ومستندنا في ذلك ما يلي: ١ - سيأتي في هذا الفصل: أن صلاة الخوف قد شرعت في غزوة الحديبية (٢). وأن الصدوق يروي في الفقيه بسند صحيح: أن النبي (ص) قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع (٣) فتككون متأخرة عن الحديبية. ٢ - روى أحمد عن جابر قال: " غزا رسول الله (ص) ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة " (٤). ومن المعلوم: أن صلاة الخوف قد صليت في غزوة ذات الرقاع، فتكون هذه الغزوة في السنة السابعة بعدها.

الشامي، والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٩ وغير ذلك. (١) السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٧ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦. (٢) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١. (٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٦٠ رقم الحديث ١٣٣٤ ط جماعة المدسين وتفسير البرهان ج ١ ص ٤١١. (٤) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٤ ومسنند أحمد ج ٢ ص ٢٤٨. (*)

[٢٧٧]

لكن عبارة البخاري هكذا: " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: إن النبي (ص) صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع " (١). فإن كان المراد: الغزوة السابعة التي حضرها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن فيها جميعها قتال، كانت هذه الغزوة قبل أحد، وهو غير مقبول، للاتفاق على أن ذات الرقاع لم تكن قبل أحد، وإن كان موسى بن عقبة قد تردد في ذلك. لكن تردده في ذلك

لا معنى له، للاتفاق على تأخر صلاة الخوف عن هذا التاريخ، بالإضافة إلى الأدلة التي تقدمت وستأتي. وإن كان المراد: الغزوة السابعة من الغزوات التي حضرها الرسول، مما كان فيه قتال، فإنها تكون والحال هذه بعد خيبر، وهو المطلوب. وإن كان المراد: السنة السابعة، فهو المطلوب أيضا، ويؤيد إرادة هذا الأخير رواية مسند أحمد المتقدمة (٢). ونحن نرجح هذا الشق الأخير، لما ذكرناه وما سيأتي. وأما الاحتمال الثاني، فيرد عليه: أن غزوة ذات الرقاع لم يقع فيها قتال، فما معنى جعلها سابعة للغزوات التي وقع فيها قتال. والأنسب بالعبارة المنقولة، هو إرادة السنة السابعة، وذلك بملاحظة عدم وجود لام التعريف في المضاف، حيث قال: " غزوة السابعة " ولم يقل: الغزوة السابعة ". وإدعى العسقلاني: أنه لو كان المحذوف هو كلمة سنة لم يحتج البخاري إلى الاستدلال على تأخرها برواية أبي موسى وغيره. ولعل

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٤ و ٣٢٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وراجع البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢. (٢) فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٢ و ٣٢٤. (*)

[٢٧٨]

المراد: غزوة السفرة السابعة. ونقول، إن نسبة الغزوة إلى السفرة مما لا يحسن هنا، ونسبتها إلى النسبة أنسب وأوضح في التقدير لا سيما مع رواية أحمد المتقدمة فكلام العسقلاني في غير محله. ولكن يبقى هنا سؤال، وهو: لماذا يعبر في الرواية عن ذات الرقاع بأنها " غزوة السابعة " مع أن ثمة ما هو أهم منها قد وقع في سنة سبع مثل غزوة خيبر ؟!. إلا أن يجاب عن ذلك بأن ما وقع فيها من أعاجيب، وقضايا قد جعلت لها أهمية خاصة، بالنسبة لغيرها من الغزوات. لا سيما وأن غيرها قد عرف باسمه الخاص به، وشاع وذاع أمره، بذلك الاسم بالذات. أما بالنسبة لذات الرقاع، فلم يكن الأمر كذلك. أو فقال: إن من الممكن أن تكون غزوة ذات الرقاع قد حصلت قبل سائر غزوات سنة سبع، فأطلق عليها اسم غزوة السابعة، ثم جاءت سائر الغزوات، فأطلقوا عليها أسماءها الخاصة بها بعد ذلك، فلم يوجب ذلك تغييرا في اسم هذه الغزوة. أو فقل: لم يوجب ذلك خللا في فهم المراد من هذه العبارة حين إطلاقها. ٣ - ما احتج به البخاري من أن أبا موسى الأشعري ذكر أنه قد حضر غزوة ذات الرقاع، فقال: " خرجنا مع النبي (ص) في غزاة، ونحن في ستة نفر، بيننا يعبر نعتقيه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدامي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق، غزوة ذات الرقاع " (١)

(١) صحيح البخاري ج ٢٢ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢١ وراجع ص ٣٢٢ وراجع: دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٢ و ٣٦٩ و بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٢ والسيرة

[٢٧٩]

وأبو موسى إنما جاء من الحبشة بعد خيبر، فتكون ذات الرقاع بعد خيبر أيضا. مؤيدات. ١ - ويؤيد ذلك: أن عددا من المؤرخين يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استخلف أبا ذر الغفاري على المدينة حين غزا ذات الرقاع. وأبو ذر أ نما قد المدينة بعد أن مضت بدر، وأحد، والخندق. وسأتي توضيح ذلك مع ذكر المصادر إن شاء الله تعالى حين الحديث عن الذي ولاه النبي (ص) المدينة في هذه الغزاة. ٢ - ويؤيد ذلك أيضا: ما روي عن ابن عمر الذي اجازه النبي

بالخروج إلى الغزو في وقعة الخندق أنه قال: غزوت مع رسول الله (ص) قبل نجد، فذكر صلاة الخوف (١). ٣ - ويؤيد ذلك أيضا، قول أبي هريرة: " صليت مع النبي (ص) في غزوة نجد صلاة الخوف " وإما جاء أبو هريرة إلى النبي (ص) أيام

= الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ وسيرة مغلطاي ص ٥٤ وحيب السير ج ١ ص ٣٥٦ و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٠ والروض الأنف ج ٢ ص ٢٥٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦١، والبداية والنهاية ٤ ص ٨٢ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ والسيرة النبوية لزيني دحلان ج ١ ص ٢٦٤ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٢٠٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١. لكنه جعل الحديث مؤيدا لا دليلا. ولعله تخيل وجود احتمال أن يكون أبو موسى لا يتحدث عن حضوره هو، بل ينقل ذلك عن بعض الصحابة، مع أن الرواية صريحة بأنه قد نقيت قدماءه. وسقطت أظفاره. (١) راجع: المصادر التالية: صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٣ وج ١ ص ١١٠ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٢٢ و ٣٢١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٣٦٩ وراجع ص ٣٧٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ واستدل به. والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤٤. (*)

[٢٨٠]

خيبر (١). لماذا مؤيدات ؟ ! ألف: إما جعلنا تولية أبي ذر على المدينة مؤيدا لا دليلا، لأنه سيأتي: أنه قد حضر إلى المدينة حينما أسلم سلمان، بسبب ما رآه من علامات النبوة في الرسول (ص) وقد شهد على كتاب عتق سلمان. كمان أن ذلك لا يدل إلا على تأخر غزوة ذات الرقاع عن الخندق، ولا يدل على كونها في السنة السابعة، أو غيرها. ب: بالنسبة لرواية ابن عمر نقول: إنها لا تدل إلا على أن ذات الرقاع قد كانت بعد الخندق، ولا تدل على أكثر من ذلك. أضف إلى ذلك: أنه لم ينص على اسم الغزوة، بل ذكر أن ذلك قد حصل في غزوة نجد، فلعل هناك غزوات أخرى قد كانت قبل نجد، وقد صلى فيها النبي (ص) صلاة الخوف أيضا. إلا أن يقال: إن غزوة نجد المعهودة في كلماتهم منحصرة بذات الرقاع. ج: ورواية أبي هريرة، يرد عليها نفس ما يرد على رواية ابن عمر. كلام الدمياطي: وقد اتضح من جميع ما تقدم: أنه لا يصغى لقول الدمياطي: إن ما ورد عن أبي موسى في حضوره غزوة ذات الرقاع غلط، لأن جميع أهل السير على خلافه (٢). وذلك لأن كلام أهل السير لا عبرة به إذا قال الدليل على خطأهم

(١) راجع المصادر المتقدمة. (٢) فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٢ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦. (*)

[٢٨١]

فيه، وقد ثبت عن أهل البيت، وكذلك سائر ما قدمناه من أدلة: أن ذات الرقاع قد كانت في الحديبية، فلا مجال للشك في ذلك، أو التشكيك فيه. دليل الرأي الآخر: وبعد ما تقدم نقول: قد يقال: إن الراجح هو أن تكون غزوة ذات الرقاع قبل الخندق. ومستند ترجيح ذلك ما يلي: ١ - ما روي من أن جابرا قد دعا النبي (ص) يوم الخندق إلى طعام في بيته، صنعته زوجته لهم في قصة مفصلة ظهرت فيها كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الطعام (١). وفي غزوة ذات الرقاع لم يكن النبي (ص) يعلم شيئا عن تزوج جابر بأي من النساء منذ استشهد أبوه في أحد، حيث سأله، إن كان قد تزوج أم لا، ثم لما أحابه بالإيجاب، عاد فسأله، إن كانت التي تزوجها بكرا أو ثيبا في محاورة جرت بينهما ستأتي إن شاء الله. وقد صرح له

فيها: بأنه إنما اختارها ثيباً لأجل أن أباه مات وترك له أخوات يحتجن إلى من يجمعهن ويمطهن، ويقوم عليهن (٢). ونقول: إن هذا النص لا يكفي لمعارضة الأدلة المتقدمة، وذلك لا مكان المناقشة في دلالة على المطلوب من حيث أنه يمكن أن يكون جابر قد

(١) صحیح البخاری ج ٣ ص ٢١ وستأتي سائر المصادر في غزوة الخندق إن شاء الله. (٢) راجع هذه المحاور في النبوة لا بن هشام ج ٢ ص ٢١٧ و ٢١٨ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٦ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٨ وراجع: صحيح البخاري ج ٢ ص ٨ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٨١ و ٣٨٢ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠١ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦١ و ١٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧ والنقات ج ١ ص ٢٥٨. (*)

[٢٨٢]

انفصل عن زوجته الأولى بموت لها أو طلاق. أو تكون قد أصبحت لسبب أو لآخر عاجزة عن القيام بمسئولياتها تجاه أخواته، وكان (ص) يعلم بذلك، ويعلم أن جابراً قد كان يصعد الزواج من جديد، فجرت المحاورة بينه وبين جابر علي النحو المذكور، وكان اعتذار جابر عن اختيار الثيب هو ذلك. لا يجب أن يكون (ص) عارفاً بما تركه جابر من بنات، أو كان (ص) عارفاً، ولا يمنع ذلك جابراً من جعل ذلك هو العذر لا اختياره الثيب للزواج. غزوتان أم غزوة واحدة: قد أشار البيهقي إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين، إحداهما قبل خيبر، والأخرى بعدها (١). وقال الذهبي: " والظاهر أنهما غزوتان " (٢). ونقول: إن منشأ هذا الاحتمال هو رواية أبي موسى الأشعري السابقة. وقد تقدم: أن أبا موسى قال: " ونحن في ستة نفر بيننا بعير " وهذا يقرب أن يكون أبو موسى يتحدث عن غزوة ثانية أطلق عليها اسم غزوة ذات الرقاع أيضاً. ولكننا في قرارة أنفسنا نشك في وجود غزوة من هذا القبيل، فإنه يبعد أن يقوم بغزوة يكون قوامها ستة نفر فقط لا غير !!.

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٣ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٢١ و ٢٢١ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ وراجع ص ٢٧٠ وحبیب السیر ج ١ ص ٢٥٧ وراجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١١١ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٦. (٢) تاريخ الإسلام (المغازي) ص ٢٠١ وراجع فتح الباري ج ٧ / ٢٢٢ / ٢٢٢ وراجع: وفاة الوفاء ج ١ ص ٣٠٠. (*)

[٢٨٣]

ولعل المراد: أن الذين كانوا يعتقدون الجمل مع أبي موسى - كانوا ستة أشخاص، في ضمن جيش كثيف يقوده النبي في غزوة ذات الرقاع. من استخلف النبي (ص) على المدينة: يظهر من عدد من المؤرخين: أنهم يرجحون أن يكون النبي (ص) قد استخلف على المدينة في حال غيابه عنها إلى غزوة ذات الرقاع أبا ذر الغفاري، وليس عثمان بن عفان. لأنهم ذكروا الأول بصورة طبيعية، ثم عقبوا ذلك بالإشارة إلى تولية عثمان بلفظ قيل (١) وإن ادعى ابن عبد البر: أن عيله الأكثر. وقد ناقش في أن يكون أبو ذر هو المتولي لها بأن أبا ذر ملا أسلم رجع إلى بلاد قومه، فلم يجئ حتى مضت بدر وأحد، والخندق (٢). ولكن هذه المناقشة موضع نظر: أولاً: لأن ثمة ما يدل على قدوم أبي ذر إلى المدينة قبل الخندق، حيث إنه قد شهد على كتاب عتق سلمان وهو مؤرخ في السنة الأولى للهجرة (٣). * (هامش) (١): السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢١٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١، والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص

٢٨ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٠ والسيرة النبوية لا بن كثير ج ٣ ص ١٦٠
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٣ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والسيرة
النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤. (٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١
والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٤. (٣) ذكر أخبار أصبهان ج ١
ص ٥٢ وتاريخ بغداد ج ١ ص ١٧٠ وراجع كتاب العتق أيضا في: تهذيب
تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٩٩ ومجموعة الوثائق السياسية ص ٣٢٨ عن
الأولين وعن جامع الآثار في مولد المختار محمد بن ناصر الدين
الدمشقي، وطبقات المحدثين بأصبهان ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ ونفس
الرحمان في فضائل سلمان ص ٢٠ / ٢١ عن تاريخ كزنده، ومكاتب
الرسول ج ٢ ص ٤٠٩ عن أكثر من تقدم = (*)

[٢٨٤]

وثانيا: هناك حديث آخر يذكر فيه أن أبا ذر كان حين قضية سلمان
في المدينة، وذلك حين كان في حائط لمولاته، فجاء النبي (ص)
وعلي عليه السلام، وأبو ذر، والمقداد، وعقيل، وحمزة وزيد بن
حارثة، ولم يكن سلمان يعرفهم.. ثم ذكر قصته معهم والعلامات التي
وجدتها في النبي (ص). وبعض أسانيد هذه الرواية صحيحة فراجع
المصادر (١). وثالثا: يؤيد ذلك مؤاحاة النبي (ص) فيما بين سلمان
وأبي ذر (٢). إلا أن يدعى: أنه إما أخى بينهما بعد غزوة الخندق
فلاحظ!. ورابعا: إن ما ذكره إنما يتم بناء على ما قيل من أن غزوة
ذات الرقاع قد كانت قبل غزوة الخندق. وأما بناء على ما هو الصحيح
من أنها إنما كانت بعد خيبر، فلا يبقى محذور في أن يكون أبو ذر هو
الذي ولي المدينة، بعد قدومه إليها بعد الخندق. تضحيات عباد بن
بشر: وفي غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله (ص) ليلا، وكانت ليلة
ذات ريج. وكان نزوله في شعب استقبله. فقال: من رجل يكلونا هذه
الليلة، * (هامش * = وقال: " وأوعز إليه في البحار عن الخرائج ".
(١) راجع: البحار ج ٢٢ ص ٢٥٨ وإكمال الدين ج ١ ص ١٦٤ / ١٦٥
وروضة الواعظين ص ٢٧٦ - ٢٧٨، والدرجات الرفيعة ص ٢٠٢ عن
إكمال الدين ونفس الرحمان ص ٥ و ٦ و ٢٢ عن إكمال الدين،
والراوندي في قصص الأنبياء، وروضة الواعظين، والحسين بن حمدان،
والدر النظيم. (٢) راجع: بصائر الدرجات ص ٢٥ والكافي ج ١ ص ٣٣١
وج ٨ ص ١٦٢ والغدير ج ٧ ص ٢٥ عنهما. واختيار معرفة الرجال ص
١٧ والبحار ج ٢٢ ص ٢٤٢ و ٢٤٥ ومصابيح الأنوار ج ١ ص ٢٤٨
وقاموس الرجال ج ٤ ص ٤١٨ ونفس الرحان ص ٩١. (*)

[٢٨٥]

فقام عباد بن بشر أو عمارة بن حزم. وقام أيضا عمار بن ياسر، فقالوا:
نحن يارسول الله نكلؤكم. وعبارة البعض: انتدب رجل مهاجري، وآخر
أنصاري فجلسا على فم الشعب، فقال عباد لعمار: أنا أكفيك أول
الليل، وتكفيني آخره، فنام عمار، وقام عباد يصلي. وكان زوج بعض
النسوة اللاتي أصابهن رسول الله (ص) غائبا، فلما جاء وعرف ما
جرى، تتبع الجيش، وحلف لا ينثني حتى يصيب محمدا، أو يهريق
في أصحاب محمد دما. فلما رأى سواد عباد قال: هذا ريبة القوم،
ففوق سهما فوضعه فيه، فانتزعه عباد، فرماه بأخر، فانتزعه. فرماه
بثالث فانتزعه كذلك. فلما غلبه الدم أيقظ عمارا، فلما رأى ذلك
الرجل عمارا جلس علم أنه قد نذر به فهرب. فقال عمار لعباد: ما
منعك أن توقطني له في أول سهم يرمى به ؟ فقال: كنت أقرأ في
سورة الكهف فكرهت أن أقطعها - أضاف في نص آخر: فلما تابع علي
الرمي أعلمتكم. وفي نص آخر: أنه (ص) جعلهما بإزاء العدو فرمي
أحدهما بسهم وهو يصلي، فأصابه، ونزفه الدم ولم يقطع صلاته، ثم
رماه بثان وثالث وهو يصيبه ولم يقطع صلاته. ويقال: إن عبادا قال

معتذرا عن إيقاظ صاحبه: لولا أنني خشيت أن أضيع ثغرا أمرني به رسول الله (ص) ما انصرفت ولو أتى على نفسي (١).

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ / ٢٧٢. والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ / ٢٢٩ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ / ١١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢١٨ / ٢١٩ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٩٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٤ و ١٦٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٥ و ٨٦ وراجع السنن = (*)

[٢٨٦]

ويقال: إن الأنصاري هو عمارة بن حرم (١). قال الحلبي الشافعي: (وبهذه الواقعة استدل أئمتنا على أن النجاسة الحادثة من غير السبيلين لا تنقض الوضوء، لأنه (ص) علم ذلك ولم ينكره. وأما كونه صلى مع الدم، فلعل ما أصاب ثوبه وبدنه منه قليل. ولا ينافي ذلك ما تقدم في الرواية قبل هذه: فلما غلبه الدم. إذ يجوز مع كونه كثيرا أنه لم يصب ثوبه ولا بدنه إلا القليل منه) (٢). تسجيل تحفظ: ونحن وإن كنا لا نملك معطيات كثيرة في مجال البحث حول هذه القضية، إلا أننا نرتاب في أن يكون الذي تعرض للسهم هو خصوص عباد بن بشر، لأننا نشعر من خلال مراجعة ما لدينا من نصوص حول هذا الرجل: أنه كان موضع اهتمام فريق خاص يعنى بتسجيل الكرامات له. فراجع ترجمته (٣). كما أن ما ذكر أنفا لتصحيح صلاة عباد بالدماء ليس كافيا في ذلك

= الكبرى ج ٩ ص ١٥٠ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٢٥٨ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٨. (١) دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٢٧٩. (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢. (٣) الإصابة ج ٢ ص ٢٦٢ والاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٦ وأسد الغابة ج ٢ ص ١٠٠ و ١٠١ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٢٣٧ - ٢٤٠ وفي هامشه عن المصادر التالية: طبقات ابن سعد ج ٢ قسم ٢ ص ١٦ وطبقات خليفة ص ٥٨ وتاريخ خليفة ص ١١٢ والتاريخ الصغير ص ٢٦ والجرح والتعديل ج ٦ ص ٧٧ ومشاهير علماء الأمصار ص ١١٢ والاستبصار ص ٢٢٠ - ٢٢٢ وتاريخ الإسلام ج ١ ص ٣٧٠ والعبر ج ١ ص ١٥. (*)

[٢٨٧]

كما هو ظاهر. مع الحدث في مراميه ودلالاته: إن من الواضح: أن حرب بدر بكل ظروفها، وأحداثها وملابساتها قد أقيمت أهل الإيمان بأن الجهاد ليس مجرد إنجاز عسكري يتجلى، ويتجسد من خلال جهد يبذل في ساحة القتال، تتجلى فيه فاعلية السلاح المتفاعل مع عنصر الشجاعة الذاتية من جهة، والطموح من جهة أخرى: حيث يرسم معالمهما جهد تربوي، وتعليمي، وشحن روحي ونفسي، بالإضافة إلى تأثير النواحي التنظيمية، وما يتبع ذلك من تخطيط عسكري مستند إلى الخبرات الواسعة، والدراسات المعمقة، إلى أن ينتهي الأمر بحسن الأداء. والدقة في التنفيذ والالتزام. إن حرب بدر ثم ما تلاها من حروب وأحداث، وكذلك ما سبقها من ذلك أيضا قد أقيمت أهل الإيمان: بأن الحرب ليست هي مجرد ما ذكرناه أنفا. وإنما الحرب والجهاد عبادة وفناء في ذات الله، وباب قد فتحه الله ولكن ليس لكل أحد، وإنما لخاصة أوليائه، حيث يخرج من عالم ويدخل من ذلك الباب إلى عالم جديد بكل ما لهذه الكلمة من معنى. يعبر الإنسان فيه بوابة الموت ليصل إلى الحياة، وهي الحياة الحقيقية التي يصبح فيها هؤلاء الأموات الأحياء شهداء على الناس. لأنهم أصبحوا قادرين على فهم الواقع بعمق. ومن دون أية حواجز

وموانع تقلل من درجة الإتيان، سواء كانت تلك الحواجز مادية، ولو كانت هي نفس الوسائل التي يستخدمها الإنسان للحصول على العلم بما يحيط به من حوله، أو كانت من نوع الشهوات والأهواء، وغيرهما مما يمنع من إدراك الأشياء على حقيقتها.

[٢٨٨]

فالصلاة والجهاد من سنخ واحد. فإذا كانت الصلاة تساعد الإنسان على ممارسة الجهاد الأكبر الذي هو جهاد النفس، فإن القتال والحرب جهاد أصغر يمكن من دحر العدو الذي يهدف إلى تسديد الضربة إلى الإسلام والمسلمين، أو يهدف إلى سلب الإنسان المسلم حرية الرأي وحرية الاعتقاد، وحرية التفكير. حرية الممارسة. ولأجل هذه السخية بين الصلاة، وبين الجهاد، فإننا لا نستغرب بعد هذا أن يكون أولئك المجاهدون، الذين يقفون في موقع متقدم لحماية من الأعداء، تنصرف همته في هذه المواقع بالذات إلى ممارسة الجهاد الأصغر، والتربية النفسية عن طريق ترويض النفس، وتربيتها بالصلاة التي هي عمود الدين. فتكون الصلاة والعبادات هي الشغل الشاغل لهم في هذه المواقع بالذات، حيث يرون أنفسهم فيها فيما بين الدنيا والآخرة، فتلين قلوبهم. وتصبح نفوسهم أكثر شفافية وشفافية، ويصبحون أكثر شجاعة وصبرا تحملا للمكاره.. وما قصة عباد وعمار المذكورة إلا شاهد صدق على ما نقول. ٢ - إننا نلاحظ: أن الرجل الذي استهدفه ذلك المشرك بسهامه لم يوقظ رفيقه لانتهزامه أمام سهام ذلك العدو الغادر، وإنما من إحساسه بالمسؤولية تجاه ما كلفه به النبي (ص)، فهو يوقظه، لأنه يريد مواصلة الصمود بذلك، لكي لا يضيع ثغرا من ثغور المسلمين. أي أنه لم يوقظه ليستعين به على الدفع عن نفسه، وليجد فيه قوة له كفره، وإنما أرادته ليحفظ الإسلام وثغوره. قصة غورث بن الحارث: ويذكر المؤرخون والمحدثون هنا قصة مفادها:

[٢٨٩]

إنه حين تحصن بنو محارب في رأس جبل في غزوة ذات الرقاع قال لهم غورث بن الحارث: ألا أقتل لكم محمدا؟ ! قالوا: بلى، وكيف تقتله؟ ! قال: أفتك به. أي يقتله على حين غفلة فجاء إلى النبي (ص) وسيفه (ص) في حجره، فقال: يا محمد، أرني أنظر إلى سيفك هذا (وكان محلى بفضة (١))، فأخذه من حجره، فاستلته، ثم جعل يهزه، ويهم به، فيكبه الله (أي يخزيه) ثم قال: يا محمد، أما تخافني؟ ! قال: لا، بل يمنعني الله تعالى منك. ثم دفع السيف إليه (ص) فأخذه آل إبى (ص) وقال: من يمنعك مني؟ ! قال: كن خير أخذ. قال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله.. قال: أعاهدك على أني لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. قال: فخلى رسول الله (ص) سبيله، فجاء قومه، فقال: جئتكم من عند خير الناس! !. زاد في بعض المصادر قوله: وأسلم هذا بعد، وكانت له صحبة (٢).

(١) راجع: البدء والتاريخ ج ٢١٢ ٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٦. (٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وإلكمال في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ ووهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧ وشرحه مطبوع معه بهامشه وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وأشار إلى ذلك أيضا في: الوفاء ص ٦٩١ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١١ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٦ وفتح الباري = (*)

زاد في نص آخر قوله: فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله (ص) صلاة الخوف فكانت للنبي (ص) أربع ركعات، وللناس ركعتين (١). وفي بعض نصوص الرواية: أنه لما هم غورث برسول الله (ص) "منعه الله عز وجل لذلك، وانكب على وجهه، فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم، إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) (٢) الآية. ولهذه الرواية نص آخر، لا يختلف كثيرا عما ذكرناه فراجع (٣). قال القسطلاني وغيره: "وذكر الواقدي في نحو هذه القصة: أنه أسلم، ورجع إلى أهله، فاهتدى به خلق كثير" (٤). قصة أخرى تشبه قصة غورث: وهناك قصة أخرى يقال: إنها قد حصلت في هذه الغزوة أيضا،

= ج ٧ ص ٣٣١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٣١٦ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٢ ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٩٠ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤. (١) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٦. (٢) نهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٠ والبدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦١ و ١٦٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ و ٨٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٨ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٢٢ ص ٢١٦ ودلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٢٢ - ٤٢٤ والدر المنتور ج ٢ ص ٢٦٦ عن ابن جرير، وابن إسحاق، وأبي نعيم في الدلائل، وابن المنذر، وعبد بن حميد والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦١. (٣) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦١ و ٦٢ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وراجع: نهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦٠. (٤) المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٣٣١. (*)

وهي تشبه قصة غورث. وقد استبعد البعض اتحاد القصتين، لاختلاف سياقهما. وملخصها: أنه (ص) لما قفل راجعا إلى المدينة أدركته القائلة يوما بواد كثير العظام، أي الأشجار العظيمة، التي لها شوك، وتفرق الناص في العظام يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله (ص) تحت ظل شجرة ظليلة، قال جابر: تركناها للنبي (ص)، فعلق (ص) سيفه فيها، فنمنا نومة فإذا قال جابر: تركناها للنبي (ص)، فعلق (ص) سيفه فيها، فنمنا نومة فإذا رسول الله (ص) يدعونا، فجتنا إليه، فوجدنا عنده أعرابيا جالسا، فقال: إن هذا اخترط سيفي، وأنا نائم، فاستيقظت، وهو في يده مصلتا، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله. قال ذلك ثلاث مرات. فشام السيف، وجلس، فلم يعاقبه رسول الله. وعند مسلم والبخاري، وفي فتح الباري: فهده أصحاب رسول الله، فأغمد السيف وعلقه (١).

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠١ / ٢٠٢ وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٠ و ١٠١ و ج ٣ ص ٢٤ و ٢٥ وصحيح مسلم ج ٧ ص ٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢ و ١٦٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٣ - ٢٧٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٣٠. وراجع: أعلام الوري ص ٧٨ و ٧٩ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٥ و ١٧٦ عن مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٢. ولكنهما ذكرا: أن ذلك كان في غزوة محارب ويني أنما. وأنه (ص) انصرف لأجل قضاء حاجته، وكان المطر يرش وجاء السيل قبل أن يفرغ من حاجته، فحال الوادي بينه وبين أصحابه. وكان العدو يرونهم، ولا يراهم المسلمون فأرسلوا غورث أو دعنور لقتل رسول الله (ص)، فكان ما كان من دفع جبرئيل في صدره. فراجع. (*)

وفي رواية أخرى: " أنه جعل يضرب برأسه الشجرة، حتى انتثر دماغه " (١). زاد في نص آخر قوله: " فأغمد السيف وعلقه، فنودي

بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا " وذكر صلاة الخوف " (٢).
ونص آخر يقول: " كان قتادة يذكر نحو هذا ويقول: إن قوما من العرب
أرادوا أن يفتكوا بالنبي (ص)، فأرسلوا هذا الأعرابي، وبتلوه، وأذكروا
نعمة الله عليكم، إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم الخ " (٣).
ونقول: إننا نشك في صحة هذه القصة وتلك، على حد سواء. ونذكر
القارئ بأن هذه القصة تشبه قصة دعثور، التي يقال: إنها كانت في
غزوة ذي أمر، بل لقد قال البعض إنهما قضية واحدة (٤). كما أنها
تشبه قصة عمرو بن جحاش، التي يقال: إنها قد حصلت في غزوة
بني النضير (٥). وقد تحدثنا عن القصة الأولى في الجزء الرابع من
هذا الكتاب في فصل. وأشارنا إلى الإشكال في الثانية في فصل:
الجزء الأوفى، تحت (*) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧ عن
البيهقي في التفسير. (٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٥ عن
صحيح مسلم. (٣) دلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٣٧٤. (٤) راجع:
السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص
٢٦٥ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٣٣١ وراجع بهجة المحافل ج ١ ص
٢٣٧. (٥) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٦ والسيرة النبوية
لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٤ وراجع: السيرة
النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ و ٢٦١ والبداية والتاريخ ج ٤ ص ٢١٢
وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ١٢١ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٥٥
والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٤. (*)

[٢٩٣]

عنوان: نزول آية سورة المائدة في بني النضير. و " في الشفاء: وقد
حكيت مثل هذه الحكاية: أنها جرت له يوم بدر، وقد انفرد عن أصحابه
لقضاء حاجته، فبعه رجل من المنافقين، وذكر مثله " (١). ونكتفي
هنا بالإشارة إلى ما يلي: أولا: إن هذه القضايا لا يمكن قبولها، لأنها
تصور لنا رسول الله (ص) بصورة إنسان بسيط وساذج، لا يفكر
بعواقب الأمور، بل يخدعه أعرابي، دون أن يستعمل أي أسلوب
بمتميز، بل هو لا يزيد على أن طلب منه أن يعطيه سيفه، لينظر
إليه. ومعنى ذلك هو أن هذا النبي، الذي يطلب من أي مؤمن عادي
أن يكون كيسا وفطنا، وحذرا (٢)، لم يلتزم هو بأبسط قواعد الحذر أو
الكياسة والفتانة، وقد أمر الله المؤمنين بالحذر في صلاة الخوف،
وأمرهم بذلك أيضا في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم،
فانفروا ثبات، أو انفروا جميعا) (٣). وثانيا: إن هذا النبي الكريم
والعظيم صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر باتخاذ الحرس
للجيش يطوفون به، وكان مواظبا على الاستعانة بهم، والاعتماد
عليهم في غزواته (٤).

(١) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٧. (٢) راجع: الخصال ج ١ ص ٩٩ / ١٠٠ وعبوان
أخبار الرضا ج ١ ص ٢٥٧ والبخار ج ٦٨ ص ٢٣٩ وج ٦٤ ص ٢٠٧. (٣) سورة النساء: ٧١.
(٤) راجع في جعل النبي الحرس أفرادا، وجماعات: المغزي للواقدي ج ٢ ص ٦٠٢
والمواهب اللدنية ج ١ ص ٩٣ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٢٢ والسيرة الحلبية ج ٢ ص
٢٢١ وشرح النهج للمتغزلي ج ٤ ص ٢٢٨ وتاريخ الأمم والملوك (*)

[٢٩٤]

وأي كان عنه علي عليه السلام الذي كان يتولى حراسته بنفسه،
في الحضر، وفي السفر، وكان في حرب بدر والحرب قائمة لا يزال
يتفقد رسول الله (ص) في موضعه (١). وكان هو المدافع عنه
والحامي له في حرب أحد. وفي غيرها، وكان له في مسجد النبي
(ص) أسطوانة أمام الحجر. يجلس إليها لحراسته صلى الله عليه

وأله وسلم (٢). وزعموا: أن غير علي عليه السلام أيضا كان يحرس النبي (ص) (٣). وثالثا: كيف يترك جيش بأكمله قائدهم، ونيهم وحيدا فريدا في غابة، تكثر فيها المفاجئات، ولا يلتفت ولو واحد منهم إلى رجل يتسلل إلى موضعه (ص)، حتى يهدد حياته بخطر أكيد؟، ثم ينجيه الله منه. وهل نام الجيش بأكمله في آن واحد؟! ورابعا: قد ذكرت بعض النصوص ما يفيد: أن النبي (ص) قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في هذه المناسبة، مع أنه لم يكن - حسبما يستظهر من تلك النصوص - يواجه هدوا يخشاه. بل كان ذلك في طريق عودته إلى المدينة. وإن كان يظهر من بعض الروايات الأخرى: أن ذلك كان حينما كان رسول الله (ص) يواجه أعداءه في غزوة ذات الرقاع.

= ج ٢ ص ١٥١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢٨٠ ٢ و ج ٣ ص ٢٤٩ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٢٥٦ و ٢٥٨. (١) راجع: البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ عن البيهقي، وعن النسائي في اليوم والليلة وحياة الصحابة ج ١ ص ٥٠١ عنه وعن كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٧ عن الحاكم والبخاري، وأبي يعلى، والفرابي. (٢) وفاة الوفاء ج ٢ ص ٤٤٨. (٣) الإصابة ج ٢ ص ٤٢٨ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٢٥٧ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٤ والجامع الصحيح ج ٥ ص ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥١ ومسنند أحمد ج ١ ص ٣٩١ و ٤٥٠ و ج ٤ ص ١٢٤ والتراتب الإدارية ج ١ ص ٢٥٦ و ٢٩٢ و ٢٩٢. (*)

[٢٩٥]

وخامسا: قد ذكرنا فيما سبق أن آية: (أذكروا نعمة الله عليكم، إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم)، قد وردت في سورة المائدة الآية / ١١. وهي قد نزلت قبل وفاة النبي (ص) بشهرين أو ثلاثة دفعة واحدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١). إلا أن يدعى تكرر نزول الآية، وهو يحتاج إلى إثبات، ما دام أنه لا يمكن إبقاء آية معلقة بالهواء، عدة سنوات والقرآن ينزل، ثم تنزل سورة، فيأتي بها ويضعها فيها. وسادسا: الآية ذكرت: أن قوما قد هموا أن يبسطوا أيديهم لضرب المسلمين، وهي لا تناسب شخصا واحدا كما هو مورد البحث هنا. ومن يدري. فقد تكون هذه الآية قد نزلت في الذين تأمروا على النبي (ص) ليلة العقبة، لينفروا به ناقته، ويقتلوه. وسابعا: (٢) يلاحظ مدى التناقض فيما يرتبط بمصير هذا الرجال الذي تقول رواية: إنه ضرب رأسه بالشجرة حتى انتثر دماغه، وأخرى تقول: إنه أسلم وأهتدى به خلق كثير. وتناقض آخر، وهو أنه لما دعا رسول الله (ص) أصحابه، وجدوا رجلا جالسا عنده، فأخبرهم النبي (ص) بما جرى له معه. وفي رواية

(١) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤٢٠ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، والترمذي، وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير. وممن صرح أنها نزلت دفعة واحدة كما في المصدر المتقدم: أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، والطبراني، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبو نعيم في الدلائل والبيهقي في شعب الإيمان. والبرهان ج ١ ص ٤٢٠. (٢) راجع ما تقدم في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ - ٢٦٤. (*)

[٢٩٦]

أخرى: إنهم تهددوه حتى اغمد السيف. وفي النص الأول المتقدم: أنه رد السيف إلى النبي (ص). وفي نص رابع: أن جبريل دفع في صدره فوقع السيف من يده (١). إلى تناقضات أخرى يستطيع من يقارن بين نصوص الروايات أن يقف عليها، ويلتفت إليها. ثامنا: لماذا يعيد غورث بن الحارث السيف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، حسبما ذكرته الرواية الأولى ؟ ! هذا كله عدا عن عدم معقوليته أن يضرب رأسه حتى ينتثر دفاعه، سوف يغمر عليه من أول ضربة شديدة يتعرض لها رأسه. نقول ذلك كله مع أننا على يقين من أن من الممكن أن يتسلل بعض الناس إلى جهة النبي (ص)، في ظروف معينة. ولكن لا بهذه الطريقة ولا على حساب كرامة النبي (ص)، حين يكون الهدف هو النيل من شخصيته بصورة أو بأخرى. القصة الأقرب إلى القبول: ونعتقد: أن القصة الأقرب إلى القبول هي ما رواه أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: " نزل رسول الله (ص) في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة، على شفير واد، فأقبل سيل، فحال بينه وبين أصحابه، فرآه رجل من المشركين، والمسلمون قيام على شفير الوادي تنظرون متى ينقطع السيل، فقال رجل من المشركين لقومه: أنا أقتل محمدا. فجاء وشد على رسول الله (ص) بالسيف، ثم قال: من ينجيك مني يا محمد ؟.

(١) فتح الباري ج ٧ ص ٢٣٠. (*)

[٢٩٧]

فقال: ربي وربك. فنسفه جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره. فقام رسول الله (ص)، وأخذ السيف وجلس على صدره وقال: من ينجيك مني يا غورث ؟ ! فقال: جودك وكرمك يا محمد. فتركه، فقام، وهو يقول: والله، لأنت خير مني وأكرم " (١). كيف نفهم هذه القصة ؟ ! وبعد، فإنه إذا كان لهذه القصة أصل، وقبلنا منها ما يتوافق مع الطوائف العامة، ومع النظرة الواقعية لشخصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع الظروف التي كانت قائمة آنذاك. وبعد أن تصبح عناصر القصة في حدود المعقول والمقبول، فإننا إذا أردنا أن نستفيد منها في مجال التقييم والتقويم، فإن ما يمكن أن نقوله هو: إن الله يزل يرعى نبيه، ويظهر له المزيد من الكرمية، ويحوطه بالطفاه، ويكلؤه، ويحفظه، وبصوته. وبلغت نظرنا هنا تأثير جواب النبي (ص) لذلك الرجل بأن الله هو الذي يمنعه منه، في ظرف لم يكن ذلك الرجل يفكر بالله سبحانه، ولا يخطر في باله أن يتدخل الله في موقف كهذا لنصرة أي من الفريقين، ورأى من ثقة النبي (ص) بالله واعتماده عليه حتى إنه لم يتطرق ذرة من الخوف إلى قلبه الشريف حتى في موقف كهذا - رأى من ذلك ما أزعجه، وهز كيانه، وأثار أمامه أكثر من سؤال، فتزعزعت الثوابت التي كانت

(١) الكافي ج ٨ ص ١٢٧ والبحار ج ٢٠ ص ١٧٩ عنه واعلام الوري ص ٨٩. (*)

[٢٩٨]

تتحكم في كيانه وتهيمن على وجوده. فلم يعد ثمة ما يحمي له قراره بقتل محمد، وأصبحت اليد الممدودة لس لها مدد من إرادة، ولا رافد من عزيمته، فكان من الطبيعي أن تسقط، ويسقط السيف الذي كانت تحمله. ثم لما رأى السيف في يد النبي، ورجع إلى كيانه ووجوده، فرآه موزعا وخاوبا. وراجع حساباته، كلها، فرأى أنه لا يملك أي رصيد يخوله أن يعتمد عليه، ويستند إليه، كان لا بد له من الاعتراف بأن لا أحد يمنع أو يدفع عنه، فما دام الله ليس معه، فإنه لا أحد معه، وهذه حقيقة لا بد من الاعتراف بها والانصياع لها قبل فوات الأوان، وهكذا كان.

ماذا في هذا الفصل ؟ ! إننا لا ستكمال الحديث عن الأمور المرتبطة بغزوة ذات الرقاع نتحدث في هذا الفصل عن عدة أمور بالترتيب التالي: ١ - إنهم يقولون: إن صلاة الخوف قد شرعت في غزوة ذات الرقاع، وصلاتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فيها، وهي أول صلاة خوف في الإسلام. ونحن نرى: أن ذلك غير سليم، وأن صلاة الخوف قد شرعت في الحديبية، وهي قبل ذات الرقاع. بل قد يقال: إنها قد شرعت قبل الحديبية أيضا. ٢ - ثم نشير إلى الاختلافات الواردة في كيفية صلاة الخوف. ٣ - ونتحدث أيضا بإجمال عما يقال عن عدم صلاة الخوف في غزوة الخندق، لأنها لم تكن شرعت آنئذ. ٤ - ثم نعقب ذلك بفلسفة تحليلية لتشريع صلاة الخوف في حدود ما تسمح به المناسبة. ٥ - ثم نتوجه إلى الحديث عن قصر الصلاة، حيث يقال: إن ذلك قد حدث في غزوة ذات الرقاع أيضا. ٦ - ثم نستطرد في الحديث إلى موضوع آخر يرتبط بقصر الصلاة،

وهو ما اشترطته الآية للقصر، من كونه في مورد خوف الفتنة، وذلك من أجل بيان المواد من هذا الشرط، ثم المبرر لإدراجه في الآية الشريفة. ٧ - ولا ننسى أن نستطرد أيضا إلى موضوع قصر عثمان للصلاة في منى وعرفات في أيام الحج، وما نشأ عن ذلك وما انتهى إليه. ونذكر أيضا أعدارا وتوجيهات لهذا الأمر لا يمكن أن تصح، ولا يصح الاعتماد عليها. ٨ - ثم نختم الحديث عن هذا الموضوع بالإشارة إلى أن القصر في السفر رخصة أم عزيمة، من أجل أن يتضح المقصود من آية القصر، حيث إن الحديث عن القصر فيها إنما هو بصيغة: ليس عليكم جناح أن تقصروا. ٩ - وأما الحديث عن أن آية التيمم قد نزلت في غزوة ذات الرقاع أيضا فترجئه إلى الحديث عن غزوة المريسيع بعد الخندق، حيث يتم التعرض له هناك إن شاء الله تعالى.. هذه خلاصة ما سوف نتحدث عنه في هذا الفصل، وأنت ترى: أنه كله حديث عن تشريعات ادعى أنها قد حصلت في غزوة ذات الرقاع. ثم استطرادات مفيدة في نطاق الحديث عن هذه التشريعات. ونحن نرجو أن يكون فصلا مفيدا للقارئ وممتعا له في نفس الوقت.. فإلى ما يلي من مطالب، ومن الله نستمد العون والقوة، وعليه نتوكل.. صلاة الخوف: يقال: إن صلاة الخوف قد شرعت في غزوة ذات الرقاع. حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الغزوة واجه جمعا من الأعداء " فتقارب الجمعان، وثم يكن بينهما حرب. وقد خاف بعضهم بعضا، من غير أن يغيروا عليهم، فصلى بهم النبي (ص) صلاة الخوف، ثم انصرف

بالناس " (١). وهي أول صلاة خوف في الإسلام (٢). ونقول: إننا نسجل هنا ما يلي: ١ - قولهم: إنها أول صلاة خوف صليت في الإسلام لا تؤيده الروايات على اختلافها، فقد ذكروا - وإن كنا قد ردنا ذلك فيما يأتي - أن صلاة الخوف إنما شرعت في غزوة بني النضير (٣) وهي قبل غزوة ذات

(١) راجع: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٤ والعبير وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٨ / ٢٩ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٠٠ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٣٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٢ وراجع: صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ و ٢٥ وراجع: الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٢٤٠ وراجع: طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١ وتفسير البرهان ج ١ ص ١١٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢١٤ وراجع: نصب الراية ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ وراجع صحيح مسلم (باب صلاة الخوف) ج ٢ ص ٢١٤ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٨ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والدر المنثور ج ٢ ص ٢١٢ و ٢١٣ عن أبي داود، وابن حبان، والحاكم وصححه والبيهقي، وعن مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني. (٢) حبيب السير ج ١ ص ٢٥٧ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٦١ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٧ والجامع ص ٢٧٩ وراجع المصادر المتقدمة أيضا، فبعضها قد ذكر ذلك ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ عن الواقدي وغيره. ص ٢٧١، والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وحبيب السير ج ١ ص ٢٥٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢١٥ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٣٧٠ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣، وفتح الباري ج ٧ ص ٢٢٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٢. (*)

[٢٠٤]

الرقاع قطعاً. ٢ - ومن جهة أخرى ثمة روايات تقول: إن آيات صلاة الخوف قد نزلت في غزوة عسفان، فصلّي بهم النبي (ص) صلاة الخوف - وفي رواية الترمذي وابن جرير: أن جبرئيل هو الذي علم النبي (ص) كيف يصلّيها، وذلك، بين ضحجان، وعسفان. وعسفان كانت بعد الخندق (١). ٣ - وسأل سليمان اليشكري جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أي يوم أنزل؟ فقال جابر بن عبد الله: وغير قريبش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل... ثم ذكر ما جرى، وصلاة النبي (ص) بهم صلاة الخوف، ثم قال: فأنزل الله في إقصار الصلاة (٢). ولكن قال ياقوت: إن نخلا " موضع بنجد، من أرض غطفان مذكور في غزاة ذات الرقاع " (٣).

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١١ و ٢١٣ عن المصادر التالية: عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبراني، والحاكم، وصححه، والبيهقي، والترمذي، وابن جرير. وعن البزار عن ابن عباس، وعن أبي عياش والبيهقي، والترمذي، وابن جرير. وعن البزار عن ابن عباس، وعن أبي عياش الزرقني، وأبي هريرة، ومجاهد. وفتح الباري ج ٧ ص ٢٢٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧١ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤٨، ومسند أحمد ج ٤ ص ٥٩ وفي هامش نصب الراية عن سنن أبي داود ج ٢ ص ١١ و ١٢ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٧ وراجع: سنن النسائي ج ٣ ص ١٧٤ والجامع الصحيح ج ٥ ص ٢٤٣ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٥٠٤ / ٥٠٥ وجامع البيان ج ٥ وكشف الأستار عن مسند البزار ج ١ ص ٢٢٦. (٢) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١١ عن عبد بن حميد، وبيان جرير، وجامع البيان وغيبة الألمعي (مطبوع مع نصب الراية) ج ٢ ص ٢٢٤٨ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٧٦. (٣) معجم البلدان - ط دار الكتب العلمية ج ٥ ص ٣٢٠. (*)

[٢٠٥]

وعن السمهودي، أنه قال: " حتى نزل نخلا، وهي غزوة ذات الرقاع " (١). وقال السمهودي أيضا: " وكان أبا حاتم رأى اتحادهما، فلم يذكر ذات الرقاع. وهي بنخل عند بعضهم، فلذلك لم يذكرها أيضا " (٢)

ونقول: إن هذا اشتباه واضح، فإن نخلا إذا كانت بنجد لم يكن ثمة مناسبة بينها وبين غير قريش الآتية من الشام، فلمراد إذن هو نخل التي من جهة الشام دون سواها. ٤ - وعن مجاهد أنه قال بالنسبة لصلاة الخوف في عسفان: " فلم يصل رسول الله (ص) صلاة الخوف قبل يومه، ولا بعده " (٣). ٥ - عن جابر قال: غزا رسول الله (ص) ست غزوات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة (٤). فالقول بأنها في ذات الرقاع، وذات الرقاع في السنة الرابعة، لا يصح. الرواية الأقرب إلى القبول: والمعتمد عندنا في هذا المجال هو الرواية التي رواها علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) بغية الألمعي (مطبوع بهامش نصب الرأية) ج ٢ ص ٢٤٨ عن وفاة الوفاء ج ١ ص ٢٨١. (٢) وفاة الوفاء ج ١ ص ٢٨٠. (٣) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٤ عن ابن أبي شيبة، وابن جرير، وراجع جامع البيان ج ٥ ص ١٥٦. (٤) الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٤ عن أحمد. ومسنند احمد ج ٢ ص ٣٤٨. (*)

[٢٠٦]

(فانها نزلت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحديبية، يريد مكة، فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائة فارس كميناً يستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [فكان يعار رسول الله] على الجبال. فلما كان في بعض الطريق، وحظرت صلاة الظهر، فأذن بلال، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس. فقال خالد بن الوليد: لو كنا حملنا عليهم، وهم في الصلاة لاصبناهم، فإنهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن تجئ لهم الآن صلاة اخرى هي أحب إليهم من ضياع ابصارهم، فإذا دخلوا في الصلاة اغرنا عليهم. فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الخوف في قوله: (وإذا كنت فيهم الآية..). (١). ولا يعارض ذلك ما رواه ابن بابويه في الفقيه بسند صحيح إلى عبد الرحمان بن ابي عبد الله: أن النبي (ص) قد صلى بأصحابه صلاة الخوف في ذات الرقاع؛ فإن هذه الرواية ليس فيها: أن جبرئيل قد نزل بصلاة الخوف آنئذ، ولا أن الآية قد نزلت أيضا في غزوة ذات الرقاع. وإن كان الإمام عليه السلام بعد أن ذكر كيفية صلاته (ص) بأصحابه صلاة الخوف، قد أورد الآية، مظهرا بذلك موافقه فعل من النبي (ص) لمضمونها، فراجع (٢). فتشريع صلاة الخوف قد كان في الحديبية التي كانت في سنة ست ثم صلاها (ص) مرة اخرى بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، التي كانت في السنة السابعة حسب ما قدمنا

(١) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١. (٢) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٦٠ ط جماعة المدرسين. (*)

[٢٠٧]

كيفية صلاة الخوف: قد اختلفت رواياتهم في كيفية صلاة الخوف التي صلاها رسول الله (ص) في مغازية، حتى ليقول لبعض: (قد رويت صلاة الخوف على ستة عشر صورة كلها صائغ فعله) (١). وقال الآخر: (ووراء ذلك من الكيفيات المتباينات، والخلافات المتعددة بحسب اختلاف الروايات، ما يطول ذكره، ويعز حصره) (٢). وقد أغنانا ذلك التناقضات الكثيرة والاختلافات الفاحشة بين الروايات المختلفة.

والحل الأمثل هو الرجوع الى بيت اهل النبوة، ومعدن الرسالة، فإنهم هم احد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما، وهم سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. وقد ذكروا ان صلاة الخوف في ذات الرقاع كانت قصرا (٣). صلاة الخوف في غزوة الخندق: وقد زعم البعض: أن صلاة الخوف لم تكن شرعت في غزوة الخندق، وإلا لكان صلاحها حينئذ، لانهم جسوه عن صلاة الظهرين والعشاءين فصلاهن جميعا. وذلك قبل نزول صلاة الخوف (٤).

(١) سيرة مغلطاي ص ٥٣ / ٥٤ وراجع: الروض الانف ج ٣ ص ٢٥٣ وشرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٤ وراجع: التنبيه والاشراف ص ٢١٤ وتاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٢٢٧. (٢) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٣٢. (٣) البرهان في تفسير القرآن ج ١ ص ٤١١. (٤) راجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١١١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٠ وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ٢٢٧.

[٢٠٨]

ونقول: إن هذا الاستدلال لا يصح، إذ لعل العدو كان في جهة القبلة فصلاها المسلمون إيماء أو كان الوضع الحربي لا يسمح بالصلاة جماعة بسبب تلاحم المقاتلين، والمناوشة بينهم، حيث يكفي في هذه الحالة التهليل والتسييح، والتحميد، والدعاء، كما حدث في صفين ليلة الهرير (١). وسيأتي عدم صحة ما يذكرون حول هذا الامر في موضه ان شاء الله تعالى.. صلاة الخوف لماذا ؟ !: ولربما يراود ذهن البعض سؤال عن السبب في الاصرار على الصلاة جماعة حتى في خال الحرب، مع ان الامكان ان يصلى المسلمون فرادا متفرقين، مع الاحتفاظ بمواجهة العدو بالكثرة العددية في ساحة القتال. خصوصا مع اتساع الوقت لاداء الصلاة بصورة متوالية من العناصر، بحيث لا يدخل ذلك بالحالة التي يتخذونها تجاه العدو بهدف ارهاقه. أو دفع شره. وللإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من الاشارة الى ان هذا امر مصود لله عز وجل، لانه يمثل مطلبا اساسيا في اكثر من اتجاه. فهو من جهة يمثل اصرار المسلمين على الجهر بمعتقداتهم، وممارسة حقهم بحرية التعبير عنها، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية. رضي الناس ذلك ام غضبوا. كما انه يمثل اضهارا للالتزام بالقيادة المثلى، والافتداء بها. والتلاقي عليها ومعها لتكون رمز وحدة الامة، من خلال وحدة الهدف، ثم

(١) البرهان ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢. (*)

[٢٠٩]

وحدة الموقف، واتمعاء بوحدة المصير. ومن جهة اخرى فإن هذا المظهر العبادي الوحدوي التنظيمي ووحدة الشعار، لا بد ان يثير لدا اعداء اكثر من سؤال يرتبط بالموقف السياسي والعسكري، الذي يتخذ ذلك العدو، ويتحرك ويتعامل معهم على اساسه ومن خلاله، حتى إذا ما راجع حساباته في هذا السبيل، فلسوف يجد أنه لم يكن منطقيا، ولا منصفا في عدائه لهم، ولا في موافقه منه، التي اتخذها انطلاقا من عدم قناعته بما اقتنعوا به، أو فقل: من عدم قبوله بما هم عليه. فهل عدم اتناع شخص بأفكار، ومعتقدات، وقناعات، شخص آخر، يعطيه الحق في تدمير ذلك الشخص واستأصاله من الوجود ؟ !.. وهل إذا قال هؤلاء ربنا الله وليس الصنم الفلاني، يستحقون ان يواجهوا بالحرب وبالحرمان وبالقطيعة وبجميع

اشكال الاضهاد والتنكيل ؟ !. انص لاة ال خوف هذه لسوف تقنع عذا العدو بالذات ان ما يحاربهم من أجله ويصرون هم عليه انما يعينهم هم اولاً بالذات وليس له هو حق في اتخاذ اي موقف سلبي منهم لاجل امر يخصهم ويرجع إليهم. ف(لا اكراه في الدين) فإن الدين يقوم على اساس القناعات وعلى أساس المشاعر، وعقد القلب وإحساسه بالامن واستشعاره الايمان. ولا يمكن ان يفرض هذا على احد ولا يتحقق الاكراه فيه. ولا يملك احد ان يصادر حرية الآخرين في ان يعتقدوا ما شاؤا. ولا يمكنه ان يمنعهم من ممارسة كثير مما يريدون ممارسته. بل إن هذا يخضع للمنطق وللبرهان وللدليل أولاً مع إعطاء دور رئيس لتكون عامل الثقة والصرحة والصدق والانصاف والحرية وغير ذلك مما هو ضروري في مجال التحرك الواعي والمسؤول في مجال

[٣١٠]

الدعوة لتحقيق الاستجابة الحقيقية الواعية والمسؤولة. فصلاة الخوف شعار وموقف وبلاغ ودعوة وتصميم ووحدة. وخلص والتفات حول القيادة وتربية وتعليم وتحد ثم هي حرب نفسية وسلاح قاطع. وليس ثم رسالة ابليغ منها للعدو ليعرف ان هؤلاء الناس قد بلغوا من إصرارهم على موافقهم وتمسكهم بمبادئهم وفنائهم فيها حدا يجعلهم يرون فضيتهم ودينهم ودعوتهم هي الامل من كل شئ وأن حياتهم وكل شئ يملكونه لا بد ان يكون لها ومن اجلها وفي سبيلها وهم يمارسون ذلك عملاً ويقدمون على البذل والعطاء في سبيله بكل رضى ومحبة وصفاء وسخاء ومن جهة ثانية ان ذلك يؤكد للإنسان المسلم مدى اهمية الصلاة حتى انها لا تترك لحال حتى للغريق المشرف على التلف وحتى للمقاتل الذي يواجه الأخطار الكبرى على حياته ووجوده.. وتأتي الصلاة في هذه الحال بالذات - حال الخوف - لتربط الانسان بمصدر الامن والسلام والطمأنينة للقلوب وانسجام المشاعر وتلاقيها ليعيش الانسان في الأفق الملكوتية روح الطهر والخلوص ليصبح قادراً على التخلص مما يربطه بهذا الدنيا ويشهده على هذه الارض ليخلد إليها ويحجبه ذلك عن مصدر القدرة وعن الانطلاق في رحابه وفي أفق ملكوته ومعين د آله وتلمسها والتصديق بها قصر الصلاة وقالوا: ان الصلاة قد قصرت في غزوة ذات الرقاع (١) حيث نزل

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وكتفي في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٨ بالقول: بأن قصر الصلاة كان في الرابعة.

[٣١١]

قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً) (١). ونقول: ان الكلام هنا في عدة جهات نذكر منها ما يلي: ١ - تاريخ قصر الصلاة: إن القول بأن ذلك في غزوة ذات الرقاع يقابله الرواية التي تقول: إن ذلك قد كان في غزوة عصفان. فقد روي عن مجاهد في قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال انزلت يوم كان النبي والمشركون بضجان فتوافقوا فصلى النبي (ص) بأصحابه صلاة الظهر اربعاً ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جمعاً فهم بهم المشركون ان يغيروا على امتعتهم وأثقالهم فأنزل الله فلتنقم طائفة منهم معك. فصلى العصر فص أصحابه صفيين ثم كبر بهم جميعاً ثم سجد الأولون لسجوده والآخرين قيام لم يسجدوا

حتى قام النبي (ص) ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المتقدم فتعاقبوا السجود كما فعلوا اول مرة وقصر العصر الى ركعتين (١). ونقول: ن هذه الرواية صريحة من ان آية قصر الصلاة قد نزلت بعد أو حين تشريع صلاة الخوف وثمة روايات أخرى يظهر منها انهم يتحدثون عن

(١) النساء / ١٠١. (٢) الدر المنثور الجزء ٢ ص ٢١٠ عن عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وجامع البيان ج ٥ ص ١٥٦ والمصنف ج ٢ ص ٥٠٤. (*)

[٣١٢]

آية القصر ويقصدون منها صلاة الخوف فقط (١) ولعل هذا قد نشأ عن كونهما قد نزلتا في زمان واحد. وقد تقدم أن صلاة الخوف قد شرعت في الحديبية ثم صلاها النبي (ص) في ذات الرقاع التي كانت بعدها فمعنى ذلك: أن قصر الصلاة قد شرع في الحديبية أيضا. أو بعدها وذلك واضح لا يحتاج الى بيان.. لكن ثمة رواية تقول: إن نزول الآية وتشريع صلاة القصر قد كان قبل نزول آية صلاة الخوف بنسبة ؛ فيشرع القصر علي لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم حين سأله تجار يضربون في الا رض عن كيفية صلاتهم فراجع (٢). فيكون تشريع القصر قبل غزوة الحديبية بسنة ! القصر في حالتي الامن والخوف؛ ومن الامور التي تساءل بعض الناس عنها هو: أن آية قصر إنما تتحدث عن إيجاب القصر بشرط خوف الفتنة من قبل الذين كفروا مع أن القصر ثابت مع خوف البدنة وبدونه. ود حاول البعض الهروب من هذا الاشكال بدعوى أن القصر لم يذكر في القرآن أصلا (٣).

(١) راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٢١٠ عن عبد الرزاق عن طاووس وابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي والمصنف ج ٢ ص ٥١٧ وغيرها وجامع البيان ج ٥ ص ١٥٤. (٢) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩ وجامع البيان ج ٥ ص ١٥٥ عن علي عليه السلام وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٨. (٣) سنن النسائي ج ٢ ص ١١٧ وسنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ وسنن ابن ماجه ج ١

[٣١٣]

وبعض آخر كعائشة وسعد بن ابي وقاص ادعوا: أن الواجب هو القصر في حال الخوف فقط أما في حال الامن فكانا يتمنان في السفر (١). وروي عن عائشة خلاف ذلك ايضا (٢). وقد يحلو للبعض ان يدعي: أن القرآن قد نسخ بالسنة حيث إن القرآن نص على القصر في حالة الخوف ثم نسخ ذلك بقول النبي (ص) حيث جعله صلى الله عليه وآله وسلم في مطلق السفر (٣). إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه. ونقول: إن مجرد كون القرآن قد نص على القصر في مورد خوف الفتنة ثم جاء تعميم ذلك الى مطلق السفر على بسان النبي لا يوجب اعتبار ادلك من قبيل نسخ القرآن بالسنة إذ قد يكون القرآن قد ذكر لهم ما كان محلا لابتلائهم أو أورد ذلك مورد الغلب فإذا كان القرآن قد بين قسما

= ص ٢٣٩ البيان ج ٥ ص ١٣٦ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠ عنهم وعن عبد بن حميد وابن الحبان وابن أبي حاتم والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٤٤٤ والمستدرک علی الصحیحین ج ١ ص ٢٥٨ والموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالک) ج ١

ص ١٦٢ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص ٥١٨ ومسنند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٥ / ٦٦.
(١) راجع: الدر المنثور ج ٢ ص ١١٠ عن ابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الزراق ونصب
الراية ج ٢ ص ١١٨ و ١٨٩ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٤٩ وراجع: الجامع الصحيح ج ٢ ص
٤٢٠ وعن عائشة في المصنف ج ٢ ص ٥١٥ وراجع أيضا: الام ج ١ ص ١٥٩. (٢) راجع:
الام ج ١ ص ١٥٩ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣ والمصنف للصنعاني ج ٢ ص
٥١٥ والاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٤٤٦ و ٤٤٧ والدر المنثور ج ٢ ص
٢١٠ عن بعض من تقدم وعن البخاري ومالك وعبد بن حميد واحمد البيهقي في
سننه (٣) راجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

[٢١٤]

يجب فيه القصر ثم بينت السنة باقي لموارد فليس ذلك من قبيل
النسخ بل هو إما من بقاء الغاء للخصوصية أو من باب التعميم والتتبع
إذ ليس فيه الغاء للحكم الثابت للقرآن. وقد اشارت الروايات الى ذلك
ايضا فقد روي ان يعلى بن ابي امية قال لعمر بن الخطاب ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا وقد أمن
الناس. فقال لع عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
(ص) عن ذلك فقال: صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته (١).
وعن ابي العالية قال: سافرت الى مكة فكنت اصلي بين مكة
والمدينة ركعتين فلقيني قراء اهل هذه الناحية فقالوا: كيف تصلي ؟
! قلت: ركعتين. قالوا: أسنة، أو قرآن ؟ ! قلت: كل سنة وقرآن صلي
اللع عليه واله وسلم (ص) ركعتين. قالوا: ان كان في حرب. قالوا: انه
كان في حرب. قلت: قال الله لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق
لتدخلن

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩ عن ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وأحمد ومسلم
والنسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي وابن
جرير ج ٥ ص ١٥٤ وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والإحسان في
تقريب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٤٤٨ و ٤٥٠ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٠ وصحيح مسلم
- باب صلاة المسافر ج ٢ ص ١٢٤ وسنن ابي داود ج ٢ ص ٢ وسنن ابن ماجه ج ١ ص
١٧٦ ومسنند أحمد ج ١ ص ٢٥ و ٣٦ وسنن النسائي ج ٣ ص ١١٦ و ١١٧ والجامع
الصحيح (كتاب التفسير) ج ٥ ص ٢٤٢ / ٢٤٣. وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨
وسنن البيهقي ج ٢ ص ١٢٤ و ١٤٠ و ١٤١ وسنن الدارمي ج ١ ص ٢٥٤ ومصابيح
السنة ج ١ ص ٤٦٠ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٤١٥ والمصنف ج ٢ ص ٥١٧ والألم ج ١
ص ١٥٩.

[٢١٥]

المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقي رؤوسكم ومقصرين لا
تخافون. وقال وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة. فقرأ حتى بلغ: فإذا اطمأنتتم (١). إتمام عثمان للصلاة
في منى وعرفات: ومن الامور التي طعن بها الصحابة المسلمون
على عثمان بن عفان (٢): أنه أتم الصلاة بمعنى ويعرفات فخالف
بذلك رسول الله (ص) الذي قصر الصلاة فيهما. وكذلك أبو بكر وعمر
وعثمان نفسه عدة سنوات أيام خلافته (٣). الصامدون والمتزلفون:

(١) جامع البيان ج ٥ ص ١٥٥ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٠٩ عنه والام ج ١ ص ١٥٩ ونيل
الأوطار ج ٢ ص ٢٤٧. (٢) تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ٢٢٢ وأنساب الاشراف ج ٥ ص
٣٩ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٥٤. (٣) راجع: صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٦ و
١٨٩ وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٥ و ١٤٦ والموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج ١ ص
٣١٤ والكامل لابن الاثير ج ٣ ص ١٠٣ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٢ و ١٨٧ وسنن
النسائي ج ٢ ص ١٢٠ و ١١٨ ومسنند أحمد ج ١ ص ٢٧٨ و ج ٢ ص ١٥٩ ونيل الأوطار ج
٢ ص ٢٤٩ والمجلد (*)

[٣١٦]

وقد كان ابن عمرو بعد ان يتم خلف عثمان يعيد صلاته بعد أن يرجع الى بيته (١) أما ابن مسعود الذي اعترض على عثمان لفعله ذلك فإنه عاد فصار يصلي اربعا بحجة ان الخلاف شر (٢) وكذلك تماما كان من عبد الرحمان بن عوف فإنه ناقش عثمان أولا ثم تابعه وعمل بعمله أخيرا (٣). ولكن عليا امير المؤمنين عليه السلام وحده الذي اضر على الرفض فقد روي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال: اعتل عمان وهو مبنى فأتي علي فقبل له: صل بالناس. فقال: إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله (ص)، يعني ركعتين قالوا: لا، إلا صلاة امير المؤمنين - يعني عثمان - اربعا فأبى (٤). معاوية والامويون وسنة عثمان: ولكن معاوية حين قدم حاجا صلى الظهر ركعتين فجاءه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما حاب احد ابن عمك بأفبح مما عتبه به. فقال لهما: وما ذاك ؟ !

(١) المحلي ج ٤ ص ٢٧٠ والمطوطاً (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج ١ ص ١٦٤. (٢) الأم ج ١ ص ١٥٩ وج ٧ ص ١٧٥ وسنن البيهقي ج ٣ ص ١٤٤ والغدير ج ٨ ص ١٠٠ عنهم وصحيح البخاري ج ١ ص ١٢٦ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والمصنف ج ٢ ص ٥١٦ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٠٤. (٣) تاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٢٠٢ وأنساب الاشراف ج ٥ ص ٣٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٠٣ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ١٤٠ والغدير ج ٨ ص ٩٨ - ١٠٢ عنهم. (٤) المحلي ج ٤ ص ٢٧٠ وحاشية ابن التركماني على سنن البيهقي مطبوعة بهامش السنن ج ٢ ص ١٤٤. والغدير ج ٨ ص ١٠٠. (*)

[٣١٧]

قال: فقال له: الم تعلم بأنه اتم الصلاة بمكة. قال: فقال لها: ويحكمها وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر وعمر رضي اللع عنهما قالوا: فإن ابن عمك قد اتمها وإن خلافاً اياه له عيب. قال: فخرج معاوية الى العصر فصلاها بنا اربعا (١). وقال ابن عباس بعد ان ذكر صلاة عثمان شطرا من خلافته قصرا ثم صلاها اربعا ثم أخذ بها بنو أمية (٢). أعذار لا تصح: قد ذكروا اعذارا كثيرة للخليفة ونحن نختار منها نموذجا ونجيل القارئ في الباقي الى المصادر فنقول: ١ - لقد اعتذر الخليفة نفسه بأنه إنما فعل ذلك لانه تأهل بمكة لما قدمها (٣). وقال العسقلاني (هذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده إلخ..). (٤).

(١) مسند احمد ج ٤ ص ٩٤ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥٦ وعن احمد الطبراني وقال: رجال احمد موثقون. (٢) الغدير ج ٨ ص ١٠١ كنز العمال ج ٨ ص ١٥٤ عن بد الرزاق والدار قطني. (٣) وفتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠ عن أحمد والبيهقي ومسند احمد ج ١ ص ٦٢ الاشراف ج ٥ / ٣٩ وكجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٧٠.

[٣١٨]

ويرده ايضا أن النبي (ص) كان يسافر بزوجاته ويقصر (١). وقال العلامة الاميني: (ما المسوغ له ذلك وقد دخل مكة محرما ؟ وكيف يشيع المنكر ويقول: تأهلت بمكة مذ قدمت ؟ ولم يكن متمتعا بالعمرة - لانه لم يكن يبيح ذلك أخذا برأي من حرمها كما يأتي تفصيله - حتى يقال انه تأهل بين الاحرامين بعد قضاء نسك العمرة

فهو لم يزل كان محرماً من مسجد الشجرة حتى احل بعد تكام
النسك يمنى).. إلى أن قال: (وقد صح من طريق عثمان نفسه عن
رسول الله (ص) من قوله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) (٣).
ثم ذكر رحمة الله نصوصاً أخرى حول عدم جواز التزوج حال الاحرام
فلتراجع (٣). هذا بالإضافة إلا انه لا معنى للحكم بالاتمام للمسافر
إذا تزوج امرأة في بلد ما لان المرأة هي التابعة للرجل وليس
العكس. ولو كان حكم عثمان الاتمام لانه تزوج امرأة هناك فلماذا يتم
سائر الناس الذين يأتمون به ؟ ! ولماذا يصير علي عليه السلام
بالإتمام حينما أراده على الصلاة مكانه ؟ ! ولماذا يصرون على معاوية
بالعمل بسنة عثمان ثم يستمر بنو أمية على ذلك ؟ !

(١) راجع المصدر السابق. (٢) ذكر في الغدير ج ٨ ص ١٠٤ المصادر التالية: الموطأ ج
١ ص ٢٢١ وفي طبعة أخرى ٢٥٤ والام ج ٥ ص ١٦٠ ومسند احمد ج ١ ص ٥٧ و ٦٤ و
٦٥ و ٦٨ و ٧٣ وصحيح مسلم ج ١ ص ٩٢٥ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٨ وسنن أبي
داود ج ١ ص ٢٩٠ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٠٦ وسنن النسائي ج ٥ ص ١٩٢ وسنن
البيهقي ج ٥ ص ٦٥ و ٦٦. (٣) والغدير ج ٨ ص ١٠٤ و ١٠٥.

[٢١٩]

ولماذا يصلي ابن مسعود وعبد الرحمان بن عوف بأصحابه تماما - لأن
الخلاف شر ؟ ! ولماذا ؟. ولماذا ؟ !... ٢ - وثمة عذر آخر وهو أنه إنما
أتم في منى وعرفه لانه كان له مال بالطائف (١). وهو اعتذار لا يصح
أيضا لان وجود ملك أو دار في مكة فضلا عن الطائف لا يوجب الإتمام.
وقد قصر الصحابة الذين حجوا مع الرسول الله (ص) ولم يأمرهم
النبي (ص) بالاتمام ولا أتموا بعد رسول الله (ص) (٢). هذا بالإضافة
الى أن الذين أتموا به لم يكن كلهم له املاك هناك. ولماذا يصير
علي علي (ع)، ويصير بنو أمية على الإتمام بعد ذلك. ولماذا ؟ !
ولماذا ؟ ! ٣ - واعتذر أيضا بأنه خاف أن يظن أهل اليمن والأعراب
المقيمون: أن الصلاة للمقيم ركعتان (٣) ولكن هذا العذر غير مقبول
أيضا إذ قد كان يمكن تعليم الناس

(١) أنساب الاشراف ج ٥ ص ٢٩ وتاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٢٢٢ والكامل في
التاريخ ج ٢ ص ١٠٢ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والعبير وديوان المبتدأ والخبر ج ٢
قسم ٢ ص ١٤٠ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٩٩. (٢) الام ج ١ ص ١٦٥ وسنن البيهقي
ج ٢ ص ١٥٢. (٣) راجع: أنساب الاشراف ج ٥ ص ٢٩ وتاريخ الامم والملوك ج ٢ ص
٢٢٢ وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٩ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والكامل في التاريخ ج ٢
ص ١٠٢ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٠ وسنن البيهقي ج ٢ ص ١٤٤ ونبيل الاوطار ج ٢
ص ٢٦٠ وكنز العمال ج ٨ ص ١٥٢ عن البيهقي وابن عساكر والغدير ج ٨ ص ١٠٠
والمصنف ج ٢ ص ٥١٨.

[٢٢٠]

عل الحكم الشرعي بأسلوب آخر.. كما أن هذا الفعل قد يوجب أن
يظن أهل اليمن والأعراب: أن الصلاة في السفر أربع ركعات. اضع
الى ذلك ان رسول الله لم يفكر في تعليم الناس بهذه الطريقة مع
انه كان يوجد في زمنه اعراب وكان اهل اليمن يحجون في عهد
أسلاف عثمان أيضا. وقد قال رسول الله (ص) لأهل مكة بعد ان صلى
ركعتين: (أتموا الصلاة يا اهل مكة فإننا سفرة أو قال: يا أهل البلد
صلوا اربعا فإننا سفرة) (١).. ر. ي ان عمر أيضا كان يفعل ويقول ذلك
فراجع (٢). ٤ - ان منى أصبحت قرية وصار فيها منازل فتأول عثمان
أن القصر إنما هو في حال السفر (٣). ونقول: معنى هذا ان عثمان
كان لا يعرف حكم القصر وأنه كان يظن القصر إنما يجب في حال

المشي في الصحراء فقط فإذا بلغ المسافر قرية ونزل فيها فإنه يتم حينئذ مع أن النبي (ص) قد قصر في مكة نفسها وقد كانت مكة بلدا كبيرا ومعمورا أكثر من منى وعرفات بمراتب. ٥ - إنه أقام بها ثلاثا والمقيم يتم (٤).

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٣٦ و ١٥٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٥٤. (٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٢٦ والمحلّى ج ٥ ص ١٨ والموطأ ج ١ ص ١٦٤ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠. (٣) زاد المعاد ج ١ ص ١٢٩. (٤) زاد المعاد ج ١ ص ١٢٩.

[٢٢١]

وهم عذرواه إذ أن النبي (ص) قد أقام في مكة ما يقرب في عشرة أيام ولم يزل فيها قصرا (١). ٦ - إنه كان قد نوى الإقامة بعد الحج والا ستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة ثم بداله بعد ذلك (٢). وعلى حسب مصاهر ستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة ثم بداله بعد ذلك (٣). وعلى حسب مصاهر: انه قد نوى الإقامة بعد الحج (٣). ولجواب عن ذلك: أولا: ما قاله العسلاني من ان سنده مرسل وثانيا: ان الإقامة في مكة على المهاجرين حرام (٤). وثالثا: لو صح ذلك ايضا، فلماذا يتم سائر الناس! ولماذا يفتدي به الامويون! ولماذا يصير هو على علي (ع) بالامتمام؟! ولماذا كان قصر معاوية عيبا له ولماذا؟ ولماذا؟! ٧ - ان الامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه (٥). والاسئلة الآتية الذكر آتية هنا. هذا بالاضافة الى ان النبي (ص) كان امام الخلائق فلماذا لم يتم (٦). وقد قصر أبو بكر وعمر وعثمان نفسه شطرا من ولايته.

(١) راجع: الغدير ج ٨ ص ١٠٨ و ١٠٩ (٢) الغدير ج ٨ ص ١٠٩ وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٩. (٣) راجع فتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠ ونيل الاوطار ج ٢ ص ٢٦٠ وزاد المعاد ج ٢ ص ٢٥. والمصنف ج ٢ ص ٥١٦ وسنن ابي داود ج ٢ ص ١٩٩. (٤) راجع المصادر في الهامش الألف الذكر. (٥) راجع الغدير ج ٨ ص ١٠٩ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٧٠ وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٩. (٦) فتح الباري ج ٢ ص ٤٧٩ وزاد المعاد ج ١ ص ١٢٩.

[٢٢٢]

٨ - ان التقصير في السفر رخصة لا عزيمة (١) كما اعتذر به المحب الطبري. ونقول. أولا ان ذلك لا يبيح بسبب ورود احاديث كثيرة دالة على ان التقصير في السفر حكم الزامي ولا يجزي الاتمام عن بل لا بد من اعادة الصلاة لو صلى تماما في موضع القصر عمدا (٢) وثانيا: لو كان ذلك رخصة فلماذا يصير عثمان على الاتمام حينما طلب من علي امير المؤمنين ان يصلي بالناس؟! ولماذا يصير الأمويون بعد ذلك على العمل بسنة عثمان وترك سنة رسول الله (ص)؟! وثالثا: لماذا يصير عثمان على الاتمام في هذا المورد بالذات دون سائر الاسفار؟ ولماذا ينكر عليه الصحابة ذلك ويعترضون عليه فيه ولماذا لم يعتذر هو بهذا العذر لهم بالذات ليسكتهم عنه. بل اعتذر عن ذلك بأنه رأي رآه (٣). التقصير رخصة ام عزيمة: قد تخيل البعض ان القصر في السفر رخصة ولعب منشأ فهمهم هذا هو أن الآية قد قررت ذلك بعبارة: (ليس عليكم جناح ان تقصروا) قال العامري:

(١) الرياض النظرة ج ٣ ص ١٠٠. (٢) راجع: الغدير ج ٨ ص ١١٠ - ١١٦ (٣) راجع: تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ٣٢٢ والغدير ج ٨ ص ١٠١ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ١٤٠ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٤ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٠٣ و ١٠٤

[٢٢٣]

(ظاهرها يدل على ان رخصته مشروطة بالخوف ودلة السنة على الترخيص مطلقا... الى ان قال: ثم لا يبعد ان يبيح الله الشئ في كتابه بشرط ثم يبيحه علسي لسان نبيه بإنحلال ذلك الشرط إلخ) (١). وقد قال بعض الفقهاء بأن التقصير رخصة فراجع (٢). ولكن هذا التخييل مردود. اولاً: للأخبار الكثيرة الدالة على ان اللتقصير في السفر عزيمة وليس رخصة وكلام الرسول مسفر للقرآن ومبين لمعناه وقد ذكر العلامة الاميني رحمه الله طائفة منها (٣). سوف لن تطيب نفوسهم بترك ركعتين من الصلاة ويرون في هذا الامر تضيقاً للاهداف الالهية وتساهلاً في امتثال اوامره تعالى فجاء التعبير بلا جناح ليدفع هذا الوهم وليطمئنهم الى انه لا غضاظة عليهم لو فعلوا ذلك ولا نقص ولا حرج فيه. نزول آية التيمم: وقالوا في هذه الغزوة نزلت آية التيمم (٤).

(١) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧ (٢) راجع كنز العرفان ج ١ باب صلاة الخوف والقصر في السفر وغير ذلك من كتب الفقه (٣) راجع كتاب الغدير ج ٨. تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ وراجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٨ وشذرات الذهب ج ١ ص ١١.

[٢٢٤]

وقيل: بل شرع التيمم في غزوة بني المصطلق. وقيل: في غزوة اخرى (١) ونحن نرجئ الحديث عن ذلك الى غزوة بني المصطلق فإلى هناك

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٨

[٢٢٥]

الفصل الثالث: عظة وكرامات أو سياسات الهية

[٢٢٦]

ماذا في هذا الفصل ؟ !: وهذا فصل يتعلق ببعض ما يقال: انه حصل في ذات الرقاع وهي الامور التالية: ١ - القاء الاضواء على قضية شراء النبي (ص) جملاً من جابر بن عبد الله الانصاري وذلك في طريق العودة من هذه الغزوة وضهور كرامة للنبي (ص) بالنسبة لاستادة ذلك الجمل قوته بعد ان كان في آخر الركب. ثم سوغ (ص) جابراً الجمل وثمنه. بالاضافة الى حديث جرى بين النبي (ص) وجابر في طريق العودة الى المدينة ثم القاء الاضواء على القيمة الحقيقية لهذين الحديثين بالمقدار الذي يسمح لنا له المجال ٢ - ثم نتحدث عن قضية أخرى لجابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترتبط

بقضاء دين كان على عبد الله والد جابر وهي قضية مثيرة وقد تحدث عن بعض دلالاتها الهامة بصورة موجزة ايضا ٣ - ونذكر ايضا ما قاله النبي (ص) في هذه الغزوة حينما جاء رجل بفرخ طائر فأقبل احد ابويه حتى طرح نفسه بين يدي الذي اخذ فرخه والقينا الاضواء على هذه الحادثة حسب ما اقتضته المناسبة. ٤ - ثم تكلمنا عن قصة اخرى يقال: انها حدث في هذه الغزوة

[٢٣٨]

حيث جئت اعرابية الى النبي (ص) بابن لها ليعالجه فاستجاب (ص) لطلبها مع الماحة إلى بعض بعض دلالات هذه القضية بصورة موجزة ايضا.. ٥ - ثم نشير الى قصة اخرى في هذه الغزوة ظهرت فيها كرامة للنبي (ص) حيث أكل اصحابه من ثلاث بيضات نعام وشبعوا والبيض في القصعة كما هو مع اشارة موجزة الى بعض ما يستفاد من هذا الحدث. ٦ - وينتهي بنا المطاف الى الحديث عن قضية اخرى يقال: إنها قد حدثت في هذه في الغزوة وهي قصة ذلك الجمل الذي جاء يستعدى على صاحبه فبادر النبي (ص) إلى تفريح كربه وحل مشكلته. ٧ - ثم استطرنا الى الحديث عن الكرامات والمعجزات وعن لزوم معرفة النبي (ص) بلغات البشر وظهر لنا: أن ذلك كله وسواء من التصرفات المتميزة والملفتة إنما هي مقتضيات طبيعة لقيادته (ص) - وكذلك الإمام عليه السلام - لمسيرة البشرية نحو كمالها المنشودة ونحو تحقيق الاهداف الالهية من الخلق كله.. وقد اقتضى ذلك ان نشير بصورة موجزة الى جهات اخرى ترتبط بهذا البحث أو تنتهي إليه فإلى ما يلي من مطالب. ومن الله نستمد العون والقوة وهو الهادي الى سواء السبيل جمل جابر؛ يقول المؤرخون: إن النبي (ص) وهو في طريقه الى المدينة اشترى من جابر جملا بأوقية واشترط له ظهره الى المدينة واستغفر له في الطريق خمسا وعشرين مرة وفي وفي الترمذي سبعين مرة زاد ابن سعد: وسأله عن دين أبيه فأخبره به (١).

(١) تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٦١.

[٢٣٩]

وتفصيل ذلك: أن جابرا كان على جمل ثقال في سفر في آخر القوم فمر به النبي (ص) فقال: من هذا ؟ فقلت: جابر بن عبد الله. قال: فمالك ؟ قلت: اني على جمل ثقال. قال: أمعك قضيب ؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من اول القوم قال: بعنيه قلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: بل بعنيه، فقد اخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره الى المدينة. فلما قدمت المدينة. قال: يا بلال، اقضه وزده فأعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا. قال جابر رضي الله عنه: وأعطاني الجمل وسهمي مع القوم (١). وفي لفظ عن جابر قال: دخل النبي (ص) المسجد، فدخلت إليه، فعلفت الجمل في ناحية البلاط، فقلت: يا رسول الله هذا جملك

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ وراجع دلائل النبوة لابي نعيم ص ٣٧٥ و ٢٧٦ وراجع: الثقات ج ١ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ وراجع السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢١٨ وأشار الذهبي الى قصة الجمل في تاريخ الاسلام. وراجع: نهاية الارب ج ١٧ ص ١٦٠ و ١٦١

[٣٣٠]

فخرج (ص) فجعل يطوف بالجمل، قال: ائمن والجمل لك (١). وحسن نص آخر قال جابر: وتحدثت مع رسول الله (ص) فقال لي: أتبعني جملك هذا يا جابر؟ قال: لا ولكن بعنيه. قال: قلت: فسمنيه يا رسول الله. قال: قد أخذته بدرهم. قال: قلت: لا، اذن تعبني يا رسول الله. قال فبدرهمين. قال قلت لا قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله (ص) في ثمنه حتى بلغ الاوقية قال: قلت: فقد رضيت يا رسول الله؟ قال: نعم. قلت: فهو لك قال: قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت بعد؟ (٢) قال: قلت نعم يا رسول الله قال: أثيبا أو بكرا؟ ! قلت: لا بل ثيبا قال: افلا جارية تلاحبها وتلاعبك قال: قلت: يا رسول الله ان ابني اصيب يوم أحد وترك بنات له

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣. (٢) في الواقدي ذكر هذه المحادثة بعد قصة شرانته الجمل منه.

[٣٣١]

سبعا (١) فنكحت امرأة جامعة تجمع رؤوسهن وتقوم عليهن. قال: أصبت ان شاء الله أما إنا لو قد جئنا صرارا (موضع على ثلاثة اميال من المدينة) امرنا بجزور فنحرت واقمنا عليها يومنا ذاك وسمعت بن فنفضت نمارقها. قال: قلت: والله يا رسول الله مالنا من نمارق. قال: إنها ستكون فإذا انت قدمت اعمل عملا كيسا. قال: فلما جئنا صرارا امر رسول الله (ص) بجزور فنحرت واقمنا عليها ذلك اليوم فلما امسى رسول الله (ص) دخل ودخلنا قال: فحدثت امرأة الحديث وما قال لي رسول الله (ص) قالت: فدونك فسمع وطاعة. قال: فلما اصيحت اخذت برأس الجمل فأقبلت به حتى انخه على باب رسول الله (ص) قال: ثم جلست في المسجد قريبا منه. قال فخرج رسول الله (ص) فرأى الجمل فقال: ما هذا قالوا: يا رسول الله هذا جمل جابر جاء به قال: فأين جابر؟ قال: فدعيت له. قال: يا ابن اخي خذ برأس جملك فهو لك. ودعا بلالا فقال له: اذهب بجابر فأعطه أوقية. قال: فذهبت معه فأعطاني أوقية وزادني شيئا يسيرا قال: فو الله

(١) في الواقدي تسع بنات وفي صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٦: وترك تسع بنات أو سبع وفي شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٨ تسعا وستا وجمع بين هاتين الروايتين بأن منهن ثلاث متزوجات لم يعدهن في رواية الست ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٢٨١ / ٢٨٢ و ٢٨٣ وراجع صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٧ و ١٧٦ وراجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٧ وراجع: بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٨ وشرحه بهامش نفس الجزء والصفحة

[٣٣٢]

ما زال يمني عندي ويرى مكانه من بيتنا حتى اصيب امس فيما اصيب لنا يعني يوم الحرة (١). وفي نص آخر: (ثم قدم رسول الله (ص) قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك وادخل وصلي ركعتين. قال: فدخلت فصليت ركعتين إلخ... (٢). ثم ذكر هبة

النبي (ص) الجمل وثمانه له. وفي بعض روايات مسلم عن جابر: أن هذه القضية قد حصلت له وهم مقبلون من مكة الى المدينة. (٣) اختلافات الروايات في مقدار ثمن الجمل: إن المراجع لنصوص هذه الرواية يجد: ان فيها العديد من الموارد الاختلاف والتناقض خصوصاً فيما يرتبط بقيمة جمل جابر. فقول: اشتراه منه بأوقية (٤) وهي اربعة دنانير. قال الاشخر اليميني: (وهي اكثر الروايات كما نقله البخاري عن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢١٧ و ٢١٨ وراجع المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٩٩ - ٤٠١ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٦١ و ١٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧. (٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٢٨٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٧ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٧ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٨ و ٢٢٩. (٣) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٧. (٤) راجع السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ والنقات ج ١ ص ٢٥٩ والروض الانف ج ٢ ص ٢٥٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٩.

[٢٢٣]

الشعبي (١). وقيل بأوقيتين (٢) وقيل بثلاث (٣) وقيل بأربع (٤) وقيل: بخمس (٥) وقيل بست أواق (٦). وقيل بثمان مئة درهم (٧). وقيل بخمسة دنانير (٨). وقيل بدينارين ودرهمين (٩). وقيل بعشرين دينارا (١٠) وحملها البعض على انها كانت دنانير صغارا ؟ ! (١١) وقيل: بأربعة دنانير بعدان اعطاه درهما مزارحا له (١٢) وهذا القول الاخير الاخير لا ينافي القول بأنه اشتراه بأوقية لأن ذلك في معنى الاوقية (١٣).

(١) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٩. (٢) راجع بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٩. (٣) راجع المصدر السابق. (٤) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ والروض الانف ج ٢ ص ٢٥٥ وبهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٩. (٥) راجع: المصادر الثلاثة المتقدمة. (٦) بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٩ (٧) المصدر السابق. (٨) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ والروض الانف ج ٢ ص ٢٥٥ (٩) الروضة الانف ج ٢ ص ٢٥٥ عن صحيح مسلم. (١٠) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ وبهجة المحافل ج ٢ ص ٢٢٧ (١١) شرح بهجة المحافل ج ١ ص ٢٢٩ (١٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٢ والروض الانف ج ٢ ص ٢٥٥ (١٣) راجع الروضة الانف ج ٢ ص ٢٥٥.

[٢٢٤]

الزيادة المباركة: والروايات تصرح بأن النبي (ص) زاد جابرا على ثمن جملته وتصرح بعض الروايات بأنه قد زاده قيراطا (فقال جابر لا تفارقتي زيادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحفظه حتى اصيب منه يوم الحرة ففيه التبرك في آثار الصالحين) (١). تاريخ قصة جمل جابر: قيل: ان قصة جمل جابر قد كانت في غزوة ذات الرقاع حسبما تقدم وبعض الروايات تقتصر على القول بأنها كانت في رجوعه من مكة الى المدينة (٢) وقيل: كانت في رجوعه من غزوة تبوك (٣) وهي متأخرة عن غزوة ذات الرقاع وقد يناقش في ذلك بأن سؤال النبي (ص) له عن كونه قد تزوج أو لا واعتذاره لتزوجه ثيبا بأنه قد لاحظ حال اخواته اللواتي تركهن له أبوه المستشهد في احد يدك على انه انما تزوج بعد مقتل ابيه في احد ولم يؤخر ذلك الى غزوة تبوك الا ان يقال انه قد يكون تزوج اكثر من مرة وتكون مشكلة اخواته موجودة في المرتين أو يكون قد تأخر زواجه طيلة هذه المدة وإن كان ذلك بعيدا

[٢٢٥]

القيمة الحقيقية لهذا الحدث اننا حين نراجع قصة جمل جابر فإننا نجد فيها ١ - ملامح غنية من الخلق الرفيع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسم الله لما انطوت عليه من لطف ورقة ومحبة واريحية ظاهرة تظهر لنا ان علاقاته صلى الله عليه وآله وسلم بسم الله بأصحابه انما كانت من منطلق الحب والعطف ولاصفاء والمودة مع جلال منهم له واكبار وتقديس ٢ - اننا نجد الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة - كما هو في غيرها - يعيش آلام الآخرين وبشاركهم الشعور بها وقد كان والد جابر بن عبد الله قد استشهد في حرب أحد واصبح جابر هو المسؤول عن الاسرة بعد أبيه وكان عليه ان يختار للزواج امرأة تستوعب وتتفهم الواقع الذي استجد نتيجة لذلك وتشاركه في معالجته بأحسن وجه واثمه الفقيه وقد ظهرت رقة حال جابر من الجهة المالية والمعيشية في ان الجمل الذي اعده لهذه الاسفار البعيدة والشاقة كان من الضعف بحيث اصبح في آخر الركب. ولم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والذي يغفل عن تفقد حال اصحابه والوقوف عليها عن كتب ليشاركهم حياتهم حلوها ومرها. وها هو يجد جابرا على جملة الضعيف المكودود في آخر الركب ٣ - ان من الملاحظ: ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الفقه كان يسير مع الناس وفي اواخرهم احينا الله فيعرف حال اصحابه في مسيرهم ذاك بصورة اتم واوفى الله ولم يكن يقتصر على حملة الاخبار إليه صلى الله عليه وآله وسلم فكان يندفع للتعرف على الامور بنفسه ومن دون ايتي وسائط ربما تؤثر التوجهات السياسية والارتباطات الاجتماعية وغيرها

[٢٢٦]

على مستوى دقتهم واستيعابهم لسائر الخصوصيات التي يكون الوقوف عليها مفيدا بل وضروريا في كثير من الاحيان هذا كله لو فرض ان هؤلاء النقلة على درجة من الحيطة ابدينية والورع والصفاء والوفاء وقد لا يكون الكثيرون منهم كذلك بالفعل ٤ - قد لاحظنا ان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم قد دخل مع جابر بأسلوب رضي وسليم - الى حياته الخاصة بل والى اعماقها فعرف السر الذي لاجله اقدم جابر على التزوج بمرأة اثيب وعرف ما يعاني منه جابر من ضغط الظروف وما يتحمله من مسؤوليه نجمت عن فقد ابيه ووجود اخوته السبع ثم عرف ايضا ان جابرا لا يملك شيئا متن النمارق أو غيرها مما يتنعم به المتنعمون ثم انه (ص) لم يترك توصية لجابر بأن يعمل عملا كيسا ويتسم بالعقلانية والتدبير كما انه قد افسخ في أماله وطموحاته حينما اخبره ان حالته لسوف تغير وتتحسن من الناحية المعيشية ولسوف يملك حتى النمارق في المستقبل وما عليه من اجل الحصول على ذلك والوصول إليه الا ان يعمل عملا كيسا ٥ - ان عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جابر شراء بعيرة بطريقة فيها نوع من المداعبة له ليفتح قلبه وليسقط حواجر الرهبة لديه انما اراد ان يجعل احداث تغير اساسي فيها - ولكن بطريقة لا تبقي مجالاً للتساؤل ولا الاعتراض من احد بسم الله بخلاف ما لو بادر الى تقديم هذا المال الى جابر دون مبرر ظاهر.

[٢٢٧]

٦ - ولا نريد ان نترك الحديث عن هذه القضية دون الالمام الى ان ذلك يعطينا درسا دقيقا ورائعا عن طبيعة العلاقات التي تربط بين القائد والزعية فهي ليست علاقات السيد والمسود والامير والمأمور أو القوي والضعيف او ما الى ذلك وانما هي علاقات الانسان بالانسان من خلال الاحساس بالمسؤولية والواجب الالهي والانساني ونزيد ذلك توضيحا حين نقول ان سلك النبي (ص) هذا من جهة ذاته ليس تواضعا منه ولا هو احسان وتفضل فقط وانما هو مقتضى إنسانيته الكاملة وهو عمل بواجبه الالهي والانساني وان كان من جهة قياسه بما هو خارج عن مكان ذاته يعد من التواضع والاحسان والتفضل في اعلى درجاتها واوضح تجلياتها وفقنا الله للسير على هدى النبوة والتأسي برسوله الاكرم الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم كرامة وتكريم قال الواقدي: وحدثني اسماعيل بن عطية بن عبد الله بن أنيس عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال: لما انصرفنا راجعين (١) فكنا بالشقرة قال لي رسول الله (ص): يا جابر ما فعل دين أبيك ؟ ! فقلت عليه انتظرت يا رسول الله ان سجد نخله قال رسول الله (ص) إذا جذدت فاحضرنى. قال: قلت: نعم.

(١) اي من غزوة ذاتن الرقاع. (*)

[٣٢٨]

ثم قال من صاحب دين أبيك ؟ فقلت: أبو الشحم اليهود له علي ابن سقفة جمع وسق تمر. فقال لي رسول الله (ص) فمتى تجذها ؟ قلت: غدا. قال: يا جابر فإذا جذذتها فاعزل العجوة على حذتها واللوان التمر على حذتها. قال: ففعلت فجعلت الصيحاني على حدة وامهات الجرادين على حدة والعجوة على حدة ثم عمدت الى جماع من التمر مثل نخبة وقن وشحقة وغيرها من الانواع وهو اقل التمر وجعلته حبلا واحدا ثم جئت رسول الله (ص) فخبرته فانطلق رسول الله (ص) ومعه عليه اصحابه فدخلوا الحائط وحضر أبو الشحم. قال: فلما نظر رسول الله (ص) الى التمر منصفا قال: اللهم بارك له. ثم انتهى الى العجوة فمسها بيده وأصناف التمر ثم جلس وسطها ثم قال: ادع غرينك فجاء أبو الشحم فقال: اكئل. فاكتال حقه كله من حبل وتجد وهو العجوة وبقيّة التمر كما هو. ثم قال: يا جابر هل بقي على ابيك شئ ؟ قال: قلت: لا. قال وبقي سائر التمر فأكلنا منه دهرًا وبعنا حتى ادركت الثمرة من قابل ولقد كنت اقول لو بعت اصلها ما بلغت ما كان على ابي من الدين.. إلخ (١).

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٤٠١ و ٤٠٢.

[٣٢٩]

مع الحدث في دلالاته وخصوصياته: وفي وقفه قصيرة مع هذا الحدث نلمح باقتصار شديد الى النقاط التالية: ١ - إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينسى اولئك الصفوة الابرار الذين استشهدوا في سبيل الله سبحانه، فيسعى لحل العقد والمشكلات التي ربما تكون لا تزال عالقة وبجاجة الى حل. فيها هو يريد ابراء ذمهم من حقوق الناس وديونهم ما وجد الى ذلك سبيلا لكي تطيب سمعتهم ويذكرهم الناس بالإجلال والإكبار ومن دون أي حزازة أو غضاظة. ثم لتطيب نفوس ابنائهم وأقاربهم وبزول شعورهم بالخرج أمام الناس

وفي أنفسهم حتى يواجهون انفراجا في حالتهم المعيشية التي تتسم بشئ من الضيق والصعوبة. ٢ - زعم ان ذلك الدائن لعبد الله والد جابر كان رجلا من اليهود إلا أننا لم نجد ترددا من النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم في أمر ارجاع المال إليه ولا اخذ بنصر الاعتبار مواقف اليهود الحاقدة على الاسلام وعلى المسلمين ومؤامراتهم وكيدهم والتي كان ولا يزال هو والمسلمون يعانون منها. وقد يكون من أسباب ذلك بالإضافة إلى ان هذا هو حكم الاسلام وهذه هي أخلاقياته حتى مع اعدى اعدائه وهو ينطلق في ذلك مما يملكه من قيم ومبادئ انسانية والهيبة سامية ومقدسة هو: أنه يريد بذلك ان يقيم حركة التعامل فيما بين الناس على أسس وضوابط ثابتة يمكن للناس ان يعتمدوا عليها ويرجعوا إليها وان يطمأنوا الى هذا الثبات فيها ليمكنهم التحرك الفاعل والمؤثر بالفعل والتخطيط.

[٢٤٠]

لبناء الحياة في المستقبل إذا بدون هذا الثبات ومن دون وضوح ضوابط التعامل فإن الحياة تصبح قلقة وغير مشجعة للقيام بما باردات ذات طابع حيوي وشمولي ٣ - ان والد جابر قد استشهد في حرب احد وكانت هذه القضية قد جرت حين رجوع النبي (ص) من غزوة ذات الرقاع التي كانت بعد الحديبية حسب ما اثبتنا فيما سبق ومعنى ذلك هو أنه قد مضت عدة سنوات ولم يستطع جابر ان يقضي دين ابيه ولعله قد مضى شطرا من ذلك الدين في السنوات والمواسم السابقة نعم تمضي عدة سنوات ولا ينسى النبي صلى الله عليه وآله وكل من يحبه وسلم ذلك الدين الذي لم استطع جابر ان يتخلص منه ولم تسنح الفرصة بعد لرسول الله (ص) ايضا للمبادرة الى ذلك ! ٤ - ان النبي (ص) قد قبل ان يكون وفاة دين عبد الله من نفس النخلة التي كانت له ولم يبادر الى تقديم اية ضمانة في ان يتم وفائها من بيت مال المسلمين إذ ان عبد الله كان قد استفاد من ذلك المال ولديه ما يمكن الاعتماد عليه في وفاء ذلك الدين واستشهاده لا ينقل هذا الحق عن ماله ليصبح حقا على بيت مال المسلمين ٥ - ن طريق وفاء دين عبد الله قد اخذت صفة الكرامة الالهية من الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم حينما ظهرت صفة الكرامة الالهية من الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم حينما ظهرت البركة في التمر حتى ليقول جابر بعد ان استوفى ذلك اليهودي حقه من خصوص العجوة التي هي افضل انواع التمر (ويقى سائر التمر، فأكلنا منه دهرنا وبعنا حتى اى ادركت الثمرة من قابل ولقد كنت اقول بعث اصلها ما بلغت ما كان على ابي من الدين)

[٢٤١]

٦ - ونلفت النظر هنا الى ان طريقة تعامل النبي (ص) مع هذه القضية تشبر الى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطط الاضهار هذا المر بطريقة تجسيد الواقع حيث نجد انه صلى الله عليه وآله وسلم قد خطط ليكون الحدث في البستان نفسه ولم يقنع بأن يأتي بالثمرة الى البيت ثم هو يأمره بتقسيم التمر كل قسم على حدة ثم هو يلمس العجو بيده الشريفة وكذا سائر الأنواع ثم يجلس في وسط التمر بالافضاضة الى انه لا يأتي وحده بل يأتي ومعه عليه اصحابه وليس خصوص الاشخص العاديين منهم ثم يشهد الجميه عذا التكريم لجابر ويشهدون هذه الكرامة الالهية التي اضهرها الله على يد رسول (ص) الى غير ذلك من دروس وعبر يمكن استفادتها من هذا الحديث فصلى الله على رسوله وعلى الائمة الميامين من آله وسلم تسلميا كثيرا رحمة الله بعباده وفي هذه الغزوة ايضا جاء رجل

بفرخ طائر فأقل احد ابويه حتى طرح نفسه بين يدي ابدي اخذ فرخه
فعجب الناس من ذلك فقال (ص) اتعجبون من هذا الطائر ؟ اخذتم
فرخه فطرح نفسه رحمتا لفرخه والله لربكم ارحم بكم من هذا الطائر
بفرخه (١)

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ والمغازي بالواقدي ج ١ ص ٣٩٨ والسيرة النبوية
لابن كثير ج ٣ ص ١٦٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٦ ودلائل النبوة بالبيهقي ج ٣ ص
٣٧٩.

[٢٤٢]

وما يلفت في هذه الرواية - علا تقدير صحتها ولا نرى داعيا للوضع
فيها - هو أننا نجد (ص) يستفيد حتى من مناسبة كهذه ليقوم
بدوره في تعريف أصحابه على أمر يلزمهم أن يعرفوه بعمق وصفاء
وذلك من خلال الاستفادة من أسلوب التجسيد الضاهر للحقيقة
التي يراد اطلاعهم عليها واقناعهم بها حيث يكون ذلك اوقع في
النفوس مما لو اكتفى بأسلوب التعليم النظري والمجرد خصوصا إذا
أدركنا ان هذا التجسيد قد ترك اثره النفسي فيهم وأثار فيهم
انفعالات ظهرت على شكل تعجب من رحمة ذلك الطائر بولده فكان
لا بد من الاستفادة من هذا الحالة النفسية وتوظيفها لصالح الإدراك
الشعوري بالحقيقة التي يراد لهم لمسها بروحهم ومشاعرهم
بالدرجة الاولى ثم بعقلهم في مرحلة لاحقة النبي يعالج ابن
الاعرابي: روي: أنه في هذه الغزوة جاءت امرأة بدوية بابنها الى
النبي (ص) فقالت له: يا رسول هذا ابني قد غلبني عليه الشيطان
ففتح فاه فبزق فيه وقال: إخسأ عدو الله انا رسول الله ثم قال رسول
الله (ص) لها شأنني بابنك لن يعود إليه شيئا مما كان يصيبه فكان
كذلك (١) وذكرت هذه القصة في غزوة المريسيعه ايضا (٢) التي
ستأتي في حوادث السنة السادسة ونقول ١ - ان هذه الاعرابية قد
جاءت بولدها الى النبي (ص) ليداويه لها من ساقه في ذلك بدافع
من احساسها الفطري بما لرسول الله (ص) من

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٢.

[٢٤٢]

قداسة وظهر وكرامة على الله سبحانه وبانه مصدر للبركات
والكرامات وقد استجاب (ص) لها وعالج ولدها بطريقة تكرر هذا
الشعور لديها ولدا كل من حذر وعابته ما يجري حيث تغل في فم
ولدها وأخبرها بالنتيجة بصورة قطعية وذلك يكذب ما يريد البعض ان
يدعيه من انه صلى الله عليه وآله وسلم مجرد طارش ورسول ابلغ
الناس رسالة وانتهى ولا شئ سوى ذلك ثم يقولون ان القداسة انما
هي لرسالته وليست له فلا داعي للغلوا فيه ولا للتبرك بأثاره ٢ - ان
ذلك يشير ايضا الى ان على الناس ان يعوا: ان للامور المعنوية
والروحية دورها في دفع البلايا التي يتعرض لها الانسان كما ان
عليهم ان يؤمنوا بأن ما يعتي الانسان من اعراض وأمراض ليس كله
نا شئنا عن تحولات مادية فيه ولا يمكن تفسيره كله على هذا
الاساس فإن هناك قوى خفية تشارك ايضا في التأثير في حياة
الانسان وفي سلامته وان معالجة آثار وتصرفاتها لا يكون من خلال
الوسائل المادية في أحيان كثيرة بل لا بد من وسائل اخرى قد لا
يؤمن بها كثير من الماديين كرامة اخرى لرسول الله (ص): ويذكر

المؤرخون في حوادث هذه الغزوة: أن رجلا جاء للنبي (ص) بثلاث بيضات من بيض النعام فقال (ص) لجابر: دونك يا جابر فاعمل هذا البيضات قال جابر فعملتهن ثم جئت بهن في قصعة فجعلن نطلب خبزا فلم نجد فجعل (ص) واصحابه يأكلون من ذلك البيض بغير خبز حتى انتهى كل الى حاجته اي الى الشيع والبيض في القصعة كما

[٢٤٤]

هو (١) وذكنت هذه القصد في غزوة المريسيع (٢) ونقول: وفيها أيضا كرامة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما يكون ظهور هذه الكرامات ضروريا من أجل ان لا يغتر المسلمون بانفسهم فيرون: ان ما يحققونه من انتصارات على اعدائه ثم ما يحصلون عليه من مكاسب مادية ومعنوية وشوكة ونفوذ على مستوى المنطقة بأسرها انما كان بالدرجة الأولى بسبب هذه اللطاف الالهية التي يشملهم الله بها وليس التأثير مقتصر على قدراته الذاتية وحسن تدبيرهم في الاستفادة منها في الوقت المناسب وفي المحيط المناسب ومن جهة ثانية فإن من الواضح ان وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ظهرانهم لا ينبغي ان يؤثر على نوع ومستوى العلاقة التي يجب ان تحكم نظرهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز ان يعتادوا عليه الى درجة ان يصبح رجلا عاديا فيما بينهم بل لا بد من الاحتفاظ بذلك الشعور العفوي لديهم ولذي يؤكد على ارتباطه صلى الله عليه وآله وسلم بالغيب بالمصدر الاول جل وعلى.. فتاتي هذه الكرامات لتحدث التصحيح في مسار تعاملهم مع ونظرهم إليه لان هذا التصحيح ضروري ثلا بد منه إذا اريد لكل كلمة وموقف منهم صلى الله عليه وآله وسلم ان يحدث الأثر العميق والدقيق في روح الانسان وفي مشاعره وفي سلوكه فضلا عن ان يحدث التغيير

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٤ والمغازي للواقدي ج ١ ص ٢٩٩. (٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٢.

[٢٤٥]

الجزري في تكوينه الفكري والعقدي بصورة عامة.. ولاجل ذلك قلنا: ان ظهور هذه الكرامات كان ضروريا في فترة لاخرى حسب ما تقتضيه المصلحة الايمانية والاسلامية في مختلف المجالات على جميع المستويات وهذا واضح لا يكاد يخفى على أحد جمل يستعدى على صاحبه وفي هذه الغزوة أيضا - كما يقولون - جاء جمل حتى وقف عنده (ص) وارغا فأخبر النبي (ص) أصحابه بأمر هذا الجمل يستعديه على سيده يزعم: انه كان يحرث عليه منذ سنين وأنه أراد أن ينحره إذ ذهب يا جابر الى صاحبه فأبى به. قال جابر (رض) فقلت لا اعرفه قال انه سيدك عليه قال جابر فخرج بين يدي حتى وقف على صاحبه فجننته به فكلمه (ص) في شأن الجمل (١) ونقول: قد ذكرت هذه القصة أيضا في غزوة بني المصطلق المريسيع (٢). ونحن نسجل هذه النقاط التالية: ١ - قد ذكرت هذه الرواية ان الناس كانوا يحرثون على الابل في ذلك الزمان ولا ندري مدى صحة ذلك. ٢ - إن هذه الرواية تؤكد ما ورد في الروايات المتواترة التي قد تعد

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٣ وراجع: بصائر الدرجات ص ٢٤٨ و ٢٥٠ / ٢٥١ و ٢٥٢.
(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٢.

[٢٤٦]

بالمئات وتؤكد على ما للحيوانات من حقوق يلزم مراعاتها والالتزام بها وقد ألف سماحة العلامة الحجة الشيخ علي الاحمدي كتابا قيما جمع فيه هذه الروايات نسأل الله سبحانه ان يوفقه لتقديمه إلى المطبعة ليستفيد منه طلاب العلم ورواده. معرفة النبي (ص) بلغات البشر والحيوان والجماد والشجر: ٣ - قد أوضحت هذه الرواية: ودلت الروايات الكثيرة غيرها على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليستكي سيده الذي كان يحرث عليه منذ سنين والآن يريد ان ينحذه إلخ.. ونجد في كتب الحديث والتاريخ والشئ الكثير مما يتحدث عن كرامات لرسول الله (ص) منذ ما قبل بعثته وحتى وفاته مثل تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وآله وتسبيح الحصى في كفيه. وكذلك امتثال الشجر أوامره وشهادته له ومجئ الشجرة إليه لتظله وتسلم عليه وتأمين اسكفة الباب وحوائط البيت على دعائه وتسبيح الطعام بين اصابعه. وإخبار الشات لها بأنها مسمومة وشكوى البعير له قلة العلف وكثرة العمل وشكوى بعض الطيور له (ص) أخذ بيضه أو فراخه وسجود البعير الغنم له وتكليم الحمار له وشهادة الجمل هنده أنه لصاحبه الاعرابي دون من ادعاه وسؤال الطيبة ان يخلصها لترضع ولدها وتعود وغير ذلك (١).

(١) هذه الكرامات وسواها موجودة في كتب الحديث والسيرة فراجع على سبيل المثال: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٢٨٢ و ٢٨٤ والسيرة النبوية لدلحان (بهامش الحلبية ج ٣ ص ١٢٨ فلعل بعدها

[٢٤٧]

ومن جهة ثانية فقد دلت النصوص الكثيرة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرف لغات البشر ايضا وقد تكلم في عدد منه في مناسبات عديدة (١). سؤالان يحتاجان الى جواب: ١ - السؤال الاول: والسؤال الذي يواجهنا بادئ ذي بدء هو: هل ان هذه القضايا وكثيرا غيرها مما زخرقت به المجاميع الحديثة والتاريخية وغيرها لا بد من تصنيفها في عداد الكرامات والمعجزات وخوارق العادات التي تهدف الى مواجهة الإنسان المكابر أو الشاك بالصدمة التي توصل امامه كل ابواب التملص والتخليص والتجاهل للواقع ودلائله الظاهرة وأعلامه الباهرة وحججه الفاهرة ؟ !. أم أن الامر يتعدى ذلك ليصب في خانة تجلي السنن والنواميس الحقيقية التي تحكم المسار العام فيما ترتبط بتبلور الشخصية القيادية الواقعية في نطاق يهمنه هذه القيادة على المسار الواقعي العام من خلال تلك النواميس وعلى أساسها ؟ ! عملا بأن ذلك لا يقلل عن قيمة تلك الكرامات والمعجزات بل هو يجليها بصفاتها ضرورية حياته في نطاق الهداية الالهية النامة على اساس نواميس الواقع ومقتضياته. ٢ - السؤال الثاني: وثمة سؤال آخر نعرض له هنا وهو انه إذا كان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله يعرف جميع اللغات فلماذا يصير على مراسلة عظيم

راجع مكاتيب الرسول ج ١ ص ١٥ و ١٦.

[٢٤٨]

الانسان ان يدخل الى هذا الوجود ليقوم بدور هام فيه وقد اختار الله له هذه الارض ليتحرك عليها وينطلق فيها ومنها وكان عليه ان يستفيد مما خوله الله اياه من طاقات وامكانيات لاعمارها وبث الحياة فيها بل والهيمنة والتسلط على كل ما في هذا الكون، وتسخيرها، والاستفادة مما أودعه الله فيه من طاقات وقدرات، من خلال تفعيل نواميسه الطبيعية وإثارة دفائنه وكوامنه وتوظيفتها في مجالات البناء الايجابي والصحيح الذي يسهم في اسعاد هذا الانسان وفي تكامله ونموه المطرد في مختلف جهات وجوده حتى في جوانبه النفسية والروحية والفكرية والعقيدية فضلا من النواحي الأخرى من اجتماعية واقتصادها وغيرها.

(١) سورة البقرة، الآية / ٢٦٠. (٢) سورة الإسراء، الآية / ١. (*)

[٢٥١]

كل ذلك وفقا للخطة المرسومة في نطاق التربية الربانية والاعداد والمواكبة المستمرة لهذا الانسان في تحركه نحو الاهداف الانسانية والالهية السامية والنبيلة العليا وهو دائب الكدح الى الله وم أجله وفي سبيله لا غير وليس إلا (يا أيها الانسان إنك كادح الى ربك كدحا فملاقيه) (١). ولكي يتضح ما نرمي إليه بصورة اوفى واصفى نذكر هنا آيات قرآنية أشارت الى ان جميع ما في هذا الكون مسخر للبشر. وآيات اخرى تتحدث عن وجود درجة من الشعور والإدراك لدى المخلوقات متن حيوانات وغيرها بالإضافة الى نماذج من التعامل الإيجابي وأفاقه وما يترتب على ذلك، فنقول: تسخير المخلوقات للإنسان في الآيات القرآنية: لقد أشارت الآيات القرآنية الى تسخير للإنسان ويتضح ذلك بالتأمل في الآيات التالية: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم) (٢). (ألم تروا: ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ؟!) (٣). (وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعا منه) (٤).

(١) سورة الانشقاق، الآية / ٦. (٢) سورة هود، الآية / ٦١. (٣) سورة لقمان، الآية / ٢٠. (٤) سورة الجاثية، الآية / ١٣. (*)

[٢٥٢]

وسخر لكم الفبك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار * وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وأتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (١). وهو الذي سخر البحر لتأكلوا من لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها (٢). الشعور والإدراك لدى المخلوقات: ثم إن الانسان يريد ان يتعامل مع كون ليس جمادا بقول مطلق وإنما كل الموجودات فيه تمتلك درجة من الشعور والإدراك وإن كنا لا نعرف كنهه ولا حدوده وقد تحدث القرآن عن السماوات والأرض والجيال والطير وكل الموجودات بطريقة تركز هذا المعنى وتدفع اي تشكيك أو ترديد فيه. فلنقرأ معا الآيات التالية: قال تعالى مخاطبا نبيه موسى عليه السلام: (قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلج ربه للجبل جعله دكا) (٣). وقال تعالى: (إنا عرضنا الامانة على السماوات والأرض والجيال فأبين ان يحملنها واشفق منها حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) (٤).

(١) سورة ابراهيم: الآيات / ٣٢ - ٣٤. (٢) سورة النحل من آية ١٤ حتى آية ١٨. (٣) سورة الاعراف، الآية / ١٤٣. (٤) سورة الاحزاب، الآية / ٧٣.

[٢٥٣]

وقال سبحانه عن داود: (إنا سخرننا الجبال معه يسجن بالعشي والإشراق والطير محشورة كل له اواب) (١). وقال في آية أخرى عن داود أيضا: (يا جبال اوبي معه والطير) (٢). والمراد بالتأويب ترجيع التسبيح على ما يظهر. وقال تعالى (ويسبح الرعد بحمده) (٣). وقال: (والنجم والشجر يسجدان) (٤). وقال تعالى: (تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شئ ان لا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا) (٥). وتسبيح ما في السماوات والأرض مذکور في عدة آيات (٦). وقال سبحانه: (لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) (٧). وقال تعالى: (ألم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) (٨).

(١) سورة ص الآيات / ١٨ و ١٩. (٢) سورة سبأ الآية / ١٠. (٣) سورة الرعد الآية / ١٢. (٤) سورة الرحمن الآية ٦. (٥) سورة الاسراء الآية / ٤٤. (٦) راجع: سورة الحشر الآيات / ١ و ٢٤ والتغابن / ١ والصف / ١ والجمعة / ١ والحديد / ١. (٧) سورة الحشر الآية / ٢١. (٨) سورة الحج الآية / ١٨.

[٢٥٤]

وقال جل وعلا: (ألم تر ان الله يسبح له من في السماوات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) (١). فكل ما تقدم يشير بوضوح الى ان هذه المخلوقات تملك حالة شعورية وادراكية معينة وليست مجرد جمادات أو حيوانات خاوية من ذلك بصورة نهائية. وهذا ما يفسر لنا اننا نجد ان الله قد تعاطى معها بطريقة تكسر هذا الفهم وترسخه ولا تبقي مجالاً لاي تشكيك أو ترديد فيه. نماذج حية من تسخير الموجودات العاقلة: فإذا كات الله سبحانه قد سخر المخلوقات لهذا الانسان واتضح ان هذه المخلوقات تمتلك صفة الشعور والإدراك ولها أعمال عقلانية ومرتبطة بالشعور ومستنده إليه فإننا نذكر هنا نموذجا قرآنيا حيا وواقعا لهذا التسخير تجلت فيه طريقته وأبعاده ومجالاته بصورة ظاهرة حيث ذكرت الآيات ان الله سبحانه قد سخر الريح والطير والجبال والجن لسليمان وداود عليهما السلام بالاضافة الى هيمنتهمما بدرجة ما على نواميس الطبيعة التي تفيد الهيمنة عليها بتحقيق الغايات التي يتم بالسعي لها والتحرك باتجاهها كما اشار إليه الله سبحانه حين تحدث أنه تعالى قد الآن الحديد لداود. فلنقرأ ذلك كله بالآيات التالية: قال تعالى: (وسخرننا مع داود الجبال يسجن والطير وكنا فاعلين وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره الى الارض التي بار كنا

(١) سورة النور، الآية / ١٤.

[٢٥٥]

فيها وكنا بكل شئ عالمين ومن الشياطين من يغوصون له ويعلمون عملا دون ذلك (١). (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير محشورة له كل له اواب) (٢). وقال تعالى عن سليمان: (فسخرنا الريح تجري بأمره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرتين مقرين في الاصفاد) (٣) قصة سليمان وداود نموذج فذ: وإذا راجعنا صورة النمل فإنها نجد فيها نماذج فذة عن تعاطي سليمان وداود مع نا آتاهما الله سبحانه في هذا المجال واول ما يواجهنا في الحديث عنهما عليهما السلام هو انه تعالى قد وفر لهما الادوات الضرورية للتعامل مع هذه المخلوقات في نطاق رعايتها وهدايتها وتوجيهها فنحنها تبدأ الحديث بان الله قد آتاهما علما وعلمنا منطق الطير واوتينا من كل شئ ثم ذكرت الآيات نماذج تطبيقية لهذا العلم وللمعرفة بجميع الالسنه ثم لتأثير ما آتاه الله سبحانه في ادارة الامور وتوجيهها ورعايتها والهيمنة عليها بصورة حيوية وبناءة وإيجابية لا تأتي إلا بالخير ولا تؤدي الا الى الفلاح. آيات من سورة النمل: (.. ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالوا: الحمد لله الذي فضلنا

(١) سورة الانبياء الآيات / ٧٩ - ٨٢. (٢) سورة ص الآيات / ١٨ و ١٩. (٣) سورة ص الآيات / ٣٦ - ٣٨.

[٢٥٦]

على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شئ ان هذا لهو الفضل المبين. وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون. حتى إذا اتوا على وادي النمل قالت نملة: يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فتبسم ضاحكا من قولها) (١) ثم تحدث الآيات عن قصته عليه السلام مع الهدهد والدور الذي قام به ثم ما كان من الإتيان بعرش بلقيس بواسطة ما كان لدى ذلك الآتي به من علم من الكتاب وان ذلك قد تم قبل ان يرد طرف سليمان إليه مع آيات سورة النمل: وقد اظهرت الآيات المتقدمة كيف تم توضيف كل القدرات المادية وغيرها في تحقيق رضى الله سبحانه وبناء الحياة وتكاملها باتجاه الاهداف الالهية ووفقا بالخطة المعقولة والمقبولة له تعالى بدءا من قصة تبسم سليمان من قول النملة مرورا بقصة الهدهد والإتيان بعرش بلقيس بتلك الطريقة المثيرة ثم تكبير عرشها لها وانتهاء بأمورها بدخول الصرح الذي حسبته لجة مع أنه صاح ممرد من قوارير. وقد تجسد ذلك كله من خلال حاكمية وامامة سليمان عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام ورعاية وهدايته التامة والشاملة وقد كانت هذه الهداية والرعاية مستندة الى علم آتاه الله إياه والى امكانات ذاتن صفة شمولية: (واوتينا من كل شئ) فلم يكن ثمة اي

(١) سورة النمل، الآية / ١٥ - ١٩.

[٢٥٧]

قصور في القدرات الذاتية فقد علم سليمان منطق الطير وأوتي من العلم ما يكفيه في مهمته الكبيرة والخطيرة كما أنه لم ثمة نقص

في الإمكانيات المادية كما اشرنا وكان أيضا سليمان يحظى برعاية الله تعالى له وولطفه به وتسيده وتأييده الى درجة العصمة فلم يبق والحالة هذه الا المبادرة الى القيام بالدور المرصود له في نطاق الاستفادة الواعية والإيجابية والبناءة من كل المخلوقات المسخرة لهذا الانسان وتوجيهها لتؤدي دورها في الحياة كاملا غير منقوص.. وهذا ما حصل في الفعل فكانت المعجزة الكبرى وكان الإنجاز العظيم وهذا ما سوف يتحقق بصورة اكثر رسوخا وشموخا وعظمة في عهد ولي الامر قائم آل محمد عليهم الصلاة والسلام إعادة اتوضيح وبيان: إنه ما دام ان المفروض بالانسان هو ان يتعاطى مع جميع المخلوقات التي سخرها الله تعالى له فقد كاتن لا بد من ان يخضع تعامله هذا وكذلك تعامله مع نفسه ومع ربه ومع كل شئ لضوابط تحفظه من الخطأ ومن التقصير أو التعدي ولقصور الانسان الظاهر فقد شاءت الارادة الالهية من موقع اللطف والرحمة أن تمد يد العون له وهدايته في مسيرته الطويلة المخفوفة بالمزالق والأخطار هداية تامة تقضي به الى نيل رضى الله سبحانه وتثمر الوصول الى تلك الاهداف الكبرى واسامية وتحقيفها وهي اعمار الكون وفق الخطة الالهية التي تريد من خلال ذلك بناء إنسانية الانسان وايصاله الى الله سبحانه حيث يصبح جديرا بمقامات القرب منه تعالى حيث الرضوان والزلفى

[٢٥٨]

وإذا كان كذلك فإنه يصبح واضحا ان المثل القرآني الذي يتمثل في تجربة سليمان وداود عليهما السلام إنما اراد أن يجسد ولو بصورة مصغرة هذه الحقيقية بالذات ليلتمس هذا الإنسان الاهداف الالهية وهي تتجسد واقعا حيا ملموسا وليس مجرد خيالات أو شعارات أو آمال وطموحات غير عقلانية ولا مسؤولة وهي أيضا تجسد معنى القيادة المطلوبة والصالحة لتحقيق هدف كهذا حتى ان طائرا وهو الهدهد يضطلع بدور حيوي وفي مستوى ملك بأسره وأحد الحاضرين في مجلس سليمان يأتي بعرش بلقيس بواسطة العلم الذي عنده من الكتاب - قبل ان يرتد الطرف. كما ان هذه الشواهد القرآنية وتلك الكرامات والمعجزات النبوية ومنها قصة الجمل التي هي مورد البحث قد رسخت هذه الحقيقة سواء بالنسبة لدور الانسان في الكون وتعاطيه معه أو بالنسبة الى حقائق راهنة لا بد ان تأخذ دورها وحققها وبحسب حسابها على مستوى التخطيط وعلى مستوى الممارسة أو بالنسبة الى الدور الذي لا بد لهذه القيادة ان تضطلع به في مقام الرعاية التامة والهداية العامة وما يتطلبه ذلك من طاقات ومن إمكانيات ومواصفات قيادية خاصة ومتنوعة لا تحصل إلا بالرعاية والتربية إلهية لها ولا تكون الا في نبي أو في وصي وتصبح معرفة لغات الحيوانات والوقوف على كثير من اسرار الخلق ونواميس الطبيعة ضرورة لا بد منها لهذه القيادة التي لا بد ان ترعى وتوازن وتربي وتحفظ لكل شئ حقه وكيانه ودوره في الحياة حيث لا بد لها من التدخل المباشر في احيان كثيرة لحسم الموقف ولحفظ سلامة المسار كما لا بد لها من توجيه الطاقات والاستفادة منها في الوقت المناسب وفي الموقع المناسب بصورة قومية

[٢٥٩]

وسليمة كما كان الحال بالنسبة لني الله داود، ونبي الله سليمان عليهما وعلى نبينا محمد وآله الصلاة والسلام النقاط على للحروف: وبذلك يتضح انه لا بديل عن قيادة المعصوم إذ ان كل القيادات الاخرى إذا كانت عادلة لن يكون لها اكثر من دور الشرطي الذي ينجح في درء الفتنة حيناً ويفشل احيانا أما إذا كانت قيادة منحرفة فهناك

الكارثة الكبرى التي عبرت عنها الكلمة المنسوبة الى امير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام حيث يقول: (أسد حطوم، خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم، خير من فتنة دوم) (١). وقد اتضح ايضا ان وجود الامام المعصوم في كل عصر وزمان امر حتمي وضروري حتى ولو كان غائبا ومستورا لان هذا الامام لسوف يحفظ ويرعى كثيرا من المواقع والمواضع في هذا الكون المسخر للإنسان التي لو لا ورعايتها لوقعت الكارثة ولساخت الارض بأهلها وبذلك نعرف السر في ان الروايات قد ذكرت: انه لو بقيت الارض بغير امام أو لوان الامام رفع من الارض ولو ساعة لساخت بأهلها وماحت كما يموح البحر بأهله (٢). واصبح واضحا معنى الرواية التي تقول: واما وجه انتفاع الناس بي

(١) البحار ج ٧٥ ص ٣٥٩ عن كنز الفوائد للكراچكي وراجع دستور معالم الحكم ص ١٧٠ وغير الحكم ودرر الكلم ج ١ ص ٤٢٧ وج ٢ ص ٧٨٤. (٢) راجع بصائر الدرجات ص ٤٨٨ و ٤٨٩ والكافي ج ١ ص ١٧٩ و ١٩٨ والغيبة للنعماني ص ١٣٩ و ١٢٨. (*)

[٣٦٠]

في غيبيتي فكالشمس إذا جلتها عن الانظار السحاب. واتضح ايضا سر معرفة الائمة بعلوم الانبياء وبالسنن جميع البشر وبالسنن اصناف الحيوان ايضا (١) الى غير ذلك من خصائص وتفصيلات في علومهم عليهم السلام وفي حدود ولايتهم ورعايتهم لهذا الانسان في هذا الكون الارحب.

(١) راجع كتاب بصائر الدرجات ففيه تفاصيل واسعة حول علوم الائمة عليهم السلام في جميع المجالات وراجع ايضا البحار للعلامة المجلسي والكافي ج ١ وغير ذلك كثير

[٣٦١]

الفصل الرابع: بدر الموعد

[٣٦٢]

بداية الحديث عن بدر الموعد: كانت حرب احد قد تمخضت عن نتائج مادية تختلف تماما عن نتائج المعنوية والسياسية. فعلى صعيد الخسائر مني المسلمون بخسائر كبيرة حيث قتل منهم العشرات حينما خالف الرماة الذين كانوا على فتحة الجبل أمر رسول الله (ص) له بالبقاء في أماكنهم فنسخت الفرصة للمشركين وأوقعوا بالمسلمين وقتلوا منهم عددا كبيرا من الناس ولكن هذه النتيجة لا تمثل كل الواقع ولا يمكن اعتبارها معيارا تقاس عليه سائر النتائج الت تمخضت عنها تلك الحرب على صعيد الربح والخسارة والتأثير في الواقع النفسي لكلاء الفريقين ثم في الوقع السياسي والعسكري حيث ان النتائج كانت في هذه المجالات لصالح المسلمين إذ انتهت المعركة بهزيمة حقيقية فاحشة مني بها المشركون في الجهات الثلاث جميعا اي من الناحية العسكرية والنفسية وعلى صعيد الحالة السياسية في المنطقة بصورة عامة غير أن أبا سفيان قد حاول ان يقوم بمبادرة اعلامية جريئة تحفظ للمشركين بعض هيبتهم وتعيد اليهم شيئا من معنوياتهم حيث

اعلن ان المعركة التالية والتي قد تكونهي الحاسمة سوف تكون بعد عام من

[٣٦٤]

تاريخ غزوة احد. وقد نسي أو تناسى أن نفس هذا الاعلان ليس في الحقيقية الا إعلان فشلهم في تحقيق الأهداف التي كانوا يسعون الى تحقيقها من خلال خوضهم هذه الحرب ثم كانت حركة المسلمين السريعة في مطاردتهم عقب انتهاء غزوة أحد بمثابة فضيحة مخزية للمشركين لا سيما وأنه (ص) قد قرر أن تكون هذه المطاردة مقتصرة على خصوص جرحى احد بقيادة علي امير المؤمنين عليه السلام. وبعد مرور نحو عام واقتراب الموعد الذي ضربه أبو سفيان كان لا بد من التحرك وكانت نتيجة هذا التحرك المزيد من الخزي لابي سفيان وكل معسكر الشرك والبعي والمزيد من العزة والشوكة للمسلمين وللإسلام في ظل قيادة نبيه الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم فما الذي جرى في بدر الموعد ؟ ! وما الذي نتج عنه ؟. هذا ما سوف نتعرض له في ما يلي من مطالب.. تاريخ غزوة بدر الموعد: يذكر المؤرخون: أن غزوة بدر الصغرى (الموعد) (الثالثة) قد كانت في هلال ذي القعدة في السنة الرابعة وقيل: في شوال. وقد غاب فيها رسول الله (ص) ست عشرة ليلة. والمقصود هو بدر الصفراء التي كانت سوقا للعرب في الجاهلية يجتمعون فيها في كل عام لمدة ثمانية ايام ابتداء من اول ذي القعدة ثم يفترقون (١).

(١) راجع في جميع ما ذكرناه كلا تاو بعضا: مغاي الواقي ج ١ ص ٢٨٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٥ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ وسيرة مغلطاي ص ٥٢ =

[٣٦٥]

وقد ربح المسلمون فيها في تجارتهم في سوق بدر في هذه المناسبة بصورة ملفتة كما سنرى وأما قول موسى بن عافية: إنها كانت في شوال سنة ثلاث (١). فلا يصح ؛ لأنها كانت لاجل تنفيذ طلب ابي سفيان بعد انتهاء حرب أحد بأن يلتقوا للحرب في بدر بعد عام وأحد إنما كانت في السنة الثالثة كما هو معلوم (٢). كما أن الأشبه: انها كانت في ذي القعدة وكان بينهما سنة (٢). والصحيح: انها كانت في شعبان كما سيأتي في غزوة الخندق. النص التاريخي لبدر الصغرى: يذكر المؤرخون: ان ابا سفيان لما اراد ان ينصرف من أحد نادى: يا محمد الموعد بيننا وبينكم موسم بدر الصغرى لقبال إن شئت نلتقي بها فنقتل.

= الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٥٩ وتاريخ الاسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٤ ونهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٤ وراجع: المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩ وتاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٢٢٩ وتاريخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وانساب الاشراف ج ١ ص ٣٣٩ والتنبيه والإشراف ص ٢١٤ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٧ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٤ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٣٦٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٢٨٨. (١) راجع: السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٧٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٩ والدر المنثور ج ٢ ص ١٠١. (٢) أشار الى ذلك أيضا في السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٧٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٩. (٢) راجع: نهاية الإرب ج ١٧ ص ١٥٤ (*).

وعن مجاهد - كما في الوفاء - أنه قال: يا محمد موعدكم بدر حيث قتلتم اصحابنا. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب: قل: نعم إن شاء الله فافترق الناس على ذلك. ثم يذكر المؤرخون وقائع غزوة بدر الموعود. ونحن من أجل ان نلم بأكثر الخصوصيات للتي قيلت في هذه الغزوة وعنهما، نجمع شتات كلمات الرواة والمحدثين ونقله الاخبار والمؤرخين ونؤلف بينها ثم نشير في نهاية ذلك الى المصادر التي قد يكون فيها اكثر الذي ذكرناه أو بعضه فنقول: لما مضى على احد ما يقرب من عام وقرب الموعود الذي ضربه أبو سفيان كره الخروج وخاف من عواقبه ثم قرر رأيه بعد المشاورة على الخروج شيئاً يسيراً ثم يعود فخرج في اهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية الظهران يقال: عسفان وكان في الفتي رجل ومعهم خمسون فرساً. ويقول البعض: إنه بعد ان خرج الى عسفان أو مجنة القى الله الرعب في قلبه فبدا له في الرجوع. فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمراً فطلب منه ان يلحق بالمدينة ويثبط المسلمين ويعلمهم: ان ابا سفيان في جمع كثير ولا طاقة لهم بهم ووعد ان يعطيه عشرة - وعند الواقدي: عشرين - من الإبل، يضعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها سهيل له وحمله على بعير.

ومما قاله له بعد ان ذكر له: ان هذا عدم جذب قد بدا لي ان لا اخرج إليها واكره ان يخرج محمد ولا اخرج فيزيدهم ذلك جراءة فلان يكون الخلف من قبلهم احب الي ان يكون من قبلي وبعد ضمان سهيل بن عمرو والإبل لنعيم خرج مسرعاً حتى أتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لمعياد ابي سفيان فسألهم فأخبروه بما يريدون فقال لهم: (بتس الرأي رأيتم اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا الشريد فتريدون ان تخرجوا وقد جمعنا لكم عند الموسم؟ ! والله لا يفلت منكم احداً). وجعل يطوف بهذا القول في اصحاب رسول الله (ص). فكره اصحاب رسول الله (ص) الخروج وزاد الواقدي قوله: (حتى نطقوا بتصديق قول نعيم أو من نطق منهم واستبشر بذلك المنافقون واليهود وقالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع). حتى بلغ رسول الله (ص) ذلك وتظاهرت به الاخبار عنده حتى خاف رسول الله (ص) ان لا يخرج معه احد فجاء ابي بكر بن ابي قحافة (رض) وعمر بن الخطاب (رض) وقد سمعا ما سمعا فقالا: يا يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد وعدنا القوم موعداً ونحن لا نحب ان نتخلف عن القوم فيرون ان هذا جبن مناعهم فسر لموعدهم فوالله ان في ذلك لخيرة. فسر رسول الله (ص) بذلك ثم قال: (والذي نفسي بيده لا اخرجن ولو وحدي) (قال عثمان: لقد رأيتنا وقد قذف الرعب في قلوبنا فما أرى أحداً له نية في الخروج). فأما الجبان فإنه رجه وتأهب الشجاع للقتال وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.

واستخلف رسول الله (ص) على المدينة عبد الله بن رواحة [أو عبد الله بن ابي سلول (١)] وحمل لواءه الاعظم علي بن ابي طالب، في الف وخمسمائة رجل. والخيل عشرة افراس. قال الواقدي (٢) (فرس لرسول الله (ص)، وفرس لابي بكر، وفرس لعمر، وفرس لابي قتادة، وفرس لسعيد بن زيد، وفرس للمقداد، وفس للجباب، وفرس

للزبير، و فرس لعباد بن شر). وخرجوا بضائع لهم وتجارا. وقالوا: ان لقينا ابا سفيان فهو الذي خرجنا له وان لم نلقه ابتعنا ببضائعنا فجعلوا يلقون المشركين، ويسألون عن قريش فيقولون: قد جمعوا لكم، يريدون ان يرهبوا المسلمين. فيقول المؤمنون: حسينا الله ونعم الوكيل. وفي نص آخر: قال لهم المنافقون: قد قتلوكم عند بيوتكم، فكيف إذا اتيمتوهم في بلادهم، وقد جمعوا لكم، والله لا ترجعون ايدا. ومهما يكن من امر فإنهم لما قربوا من بدر قالوا لهم: انها امتلات من الذين جمعهم أبو سفيان، يربعونهم ويرهبونهم، ونزلت آية: الذين قال لهم الناس: ان الناس قد جمعوا لكم إلخ... فلما بلغوا بدرا وجدوا اسواقا لا ينازعهم فيها احد [وفي الحلبية (٣) فأنزل الله: الذين قال لهم الناس... إلخ] وقال مجاهد وعكرمة: في هذه الغزوة نزل قوله تعالى (الذين

(١) هذا القيل ذكره في السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ والعبر، وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩ ولم يذكر غيره، وكذا في السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٩ والبدية والنهاية ج ٤ ص ٨٧. (٢) المغازي ج ١ ص ٢٨٧. (٣) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٦ (*)

[٣٦٩]

استجابوا لله والرسول). وعند اكثر المفسرين نزلت هذه الآية في غزوة حمراء الاسد. وبلغ المسلمون بدرا ليلة هلال ذي القعدة. والصحيح في شعبان. وقد اقام النبي (ص) بها ثمانية ايام، ينتظر ابا سفيان. وباع المسلمون تجارتهم وبضائعهم في سوق بدر واصابوا بالدرهم درهمين. وقد سمع الناس بمسيرهم، وذهب صيت جيشهم الى كل جانب، فكبت الله بذلك عدوهم. وانصرفوا الى المدينة سالمين غانمين. اما المشركون فرأى لهم أبو سفيان ان يخرجوا، فيسيروا ليلة أو ليلتين ثم يرجعون فان كان محمد قد خرج احتجوا بان السنة كانت سنة جذب، وان لم يخرج كانت هذه لهم عليه. فخرجوا، وهم الفان، ومعهم خمسون فرسا، حتى انتهوا الى مجنة، وهو سوق معروف بناحية الظهران، وقيل الى عسفان. ثم رجعوا. وفي نص آخر: ان ابن حمام قدم على قريش، فاخبرهم بمسير المسلمين الى بدر، فأرعب ابي سفيان ورجع الى مكة. فسماهم اهل مكة: جيش السوق. اي خرجوا يشربون السوق. وبلغ المشركين خروج المسلمين الى بدر وكثرتهم، وأنهم كانوا أصحاب الموسم، فقال صفوان بن أمية لابي سفيان: نهيئك ان تعد القوم، ولم تسمع كلامي ثم قد اجترأ علينا ورأوا: انا قد اخلفناكم. ثم أخذوا بالكيد والتهيا لغزوة الخندق. كانت تلك الصورة مأخوذة من نصوص ذكرت هنا وهناك في المصادر

[٣٧٠]

المختلفة (١) اوردها في سياق واحد، لتكون الصورة التي يرسمها لنا المؤرخون اكثر انسجاما، واستجماعا للملامح الضرورية التي يريدون توجيه الانظار إليها. وقد ذكروا ايضا: ان عبد الله بن رواحة، أو حسان بن ثابت قد قال في جملة ابيات له: وعدا ابا سفيان وعدا لم نجد * لميعاده صدقا وقد كان وافيا (٢) ولنا هنا مناقشات وشكوك في بعض ما ذكره، كما ان لنا بعض الإيضاحات والتحليلات التي ربما تكون مفيدة هنا، ونحن نذكر ذلك فيما يلي من مطالب، فنقول:

(١) راجع في جميع ما تقدم، كله أو بعضه: تاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٥ و ٤٦٦ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٧ وحبيب السير ج ١ ص ٢٥٦ وزاد المعاد ج ٢ ص ١١٢ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٩ و ٦٠ وتاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٧ وسيرة مغلطاي ص ٥٢ وحياة محمد لهيكل ص ٢٧٩ و ٢٨٠ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٤٨٤ - ٤٩٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٢٠ وتاريخ الاسلام للذهبي (المغازي) ص ٢٠٢ والعبير وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ قسم ٢ ص ٢٩ والوفاء ص ٦٩٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٥ ونهاية الارب ج ١٧ ص ١٥٤ و ١٥٥ والمواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨ وتاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ وتايخ ابن الوردي ج ١ ص ١٦٠ وانساب الاشراف ج ١ ص ٢٤٠ والثقات ج ١ ص ٢٤٤ / ٢٤٥ والتنبيه والاشراف ص ٢١٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٧ - ٨٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣ ص ٢٨٤ - ٢٨٨ والدر المنثور ج ٢ ص ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ عن عبد بن حميد وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر. (٢) راجع: البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٤ وانساب الاشراف ج ١ ص ٢٤٠ واسيرة النبوة لابن هشام ج ٢ ص ٢٢١ ومغازي الواقدي ج ١ ص ٢٨٩ ونهاية الارب ج ١٧ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٧٠. (*)

[٢٧١]

آيات سورة آل عمران: قد تقدم قولهم: ان آية: (الذين استجابوا لله والرسول، من بعد ما اصابهم القرع، للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم. الذين قال لهم الناس: ان الناس قد جمعوا لكم، فاخشوهم، فزادهم ايمانا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء إلخ) (١)... قد نزلت في مناسبة بدر الموعد، لان المسلمين قالوا ذلك. ولكننا لا نستطيع قبول ذلك، فعدا عن تناقض الروايات في مكان نزولها: في المدينة، أو في الطريق الى بدر، أو في بدر نفسها، كما تقدم، يسجل الامور التالية: الاول: قال العسقلاني، بالنسبة لآية: الذين استجابوا لله: (والصحيح: ان هذه الآية نزلت في شأن حمراء الاسد، كما نص عليه العماد ابن كثير) (٢). وقد روى المحدثون والمؤرخون، والمفسرون: انها نزلت في حمراء الاسد، فراجع ما رووه عن: ابن عباس، والحسن، وابن جريح، وعائشة، وابي السائب، والسدي، وقتادة وأنس. ومن طريق العوفي. وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣).

(١) سورة آل عمران، الآية / ١٧٢ - ١٧٤ (٢) المواهب اللدنية ج ١ ص ١٠٨ وراجع: السيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥. (٣) تجد هذه الروايات كلها في الدر المنثور ج ٢ ص ١٠١ - ١٠٢ وقد نقلها بدوره بصورة متنوعة عن المصادر التالية: ابن اسحاق، وابن جرير، والبخاري، ومسلم، واحمد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبه، وابن المنذر، والحاكم، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل، وابن ماجه، والنسائي والطبراني، وعبد بن حميد، والخطيب، وابن مردويه.

[٢٧٢]

وروي أيضا عن ابي رافع بطرق كثيرة، وكذا عن ابي مريم. وعن جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام: انها نزلت في علي عليه السلام في حمراء الاسد (١). الثاني: إن سياق الآيات لا يتلاءم مع غزوة بدر الصغرى، فهي تمدح الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرع. وذلك إنما يناسب غزوة حمراء الاسد؛ حيث إن الذين قاموا بها هم خصوص أولئك الذين جرحوا في حرب أحد. اما في بدر الصغرى، فكان قد مضى عام بكامله على تلك الجراح. ولم يكن في بدر الصغرى، فكان قد مضى عام بكامله على تلك الجراح. ولم يكن في بدر الصغرى نفسها حرب ولا جراح. الثالث: ان هذه الآيات تتمدح أولئك الذين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم ايمانا. مع ان الروايات التي تتحدث عن قصة بدر الصغرى نفسها حرب ولا جراح. الثالث: إن هذه الآيات تتمدح أولئك الذين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم ايمانا. مع

إن الروايات التي تتحدث عن قصة بدر الصغرى، قد صرح كثير منها بأن أصحاب رسول الله (ص) قد كرهوا الخروج الى بدر الموعد، حتى نطقوا بتصديق قول نعيم بن مسعود، الذي كان يخذلهم ويخوفهم، واستبشر المنافقون واليهود، حتى بلغ رسول الله (ص) ذلك، وتظاهرت به الاخبار عنده، حتى خاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يخرج منهم أحد. حتى قال (ص): والذي نفسه بيده، الخرجن ولو وحدي. وقال عثمان بن عفان: لقد رأيتنا وقد قذف العرب في قلوبنا، فلما ارى احدا له نية في الخروج..

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٢٦ والدر المنثور ج ٢ ص ١٠٣ عن ابن مردويه. وقد يكون ثمة مبرر لاحتمال ان يكون ثمة تعمد لدعوى نزول الآيات في بدر الموعد، من أجل إبعاد هذا الامر عن ان يكون فيه تكريم لعلي عليه السلام، وإشادة بمواقفه الرسالية والجهادية. وقد تعودنا من هؤلاء الشئ الكثير الذي يصب في هذا الاتجاه، كما هو معلوم. (*)

[٢٧٢]

موافق لابن من التأكد عن صحتها: ويذكر البعض: ان نعيم بن مسعود قدم المدينة: (وأرجف بكثرة جموع ابي ابي وصار يطوف فيهم حتى قذف الرعب في قلوب المسلمين ولم يبق لهم نية في الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا: محمد لا يفلت من هذا الجمع. فجاء أبو بكر، وعمر رضي اللع عنهما الى النبي (ص) وقد سمعا ما ارجف به المسلمون وقالوا له: يارسول الله ان الله مظهر نبيه ومعز دينه وقد وعدنا القوم موعدا لا نحب ان نختلف عنه فيرون أن هذا جبن. فسر لموعدهم، فوالله ان في ذلك لخيرة. فسر رسول الله (ص) بذلك صم قال: والذي نفسي بيده لاخرجن وإن لم يخرج معي احد فاذهب الله عنهم ما كانوا يجدون وحمل لواء رسول الله (ص) علي ابن ابي طالب الخ.. (١). ونقول: إنما يذكر هنا من موقف لابي بكر وعمر لا يتلاءم مع سائر موقفهما في غزوة بدر مثلا ثم موقفهما في الاحزاب وخيبر وغيرها بالاضافة الى فرارهما في الموطن ومنها غزوة احد هي والغزوة التي ضرب فيها الموعد لبدر الصغرى هذه ! ! وقد تقدم: ان المسلمين كرهوا الخروج وتظاهرت بذلك الاخبار عند رسول الله (ص) حتى خاف ان لا يخرج معه احد وقال: والذي نفسي بيده لاخرجن ولو ولو لوحدي وقال عثمان بن عفان لقد رأيتنا وقد قذف الرعب في قلوبنا فما ارى احدا له نية في الخروج فكلام عثمان نكرة في سياق النفي يشمل

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٧٦ والسيرة النبوية لدحلان ج ١ ص ٢٦٥

[٢٧٤]

حتى عمر و ابا بكر فلا يتلاءم مع ما يذكر من موقفهما هنا. فان صح ما نقل عن الشيخين هنا، ولا أراه يصح، فإننا نجد أنفسنا أمام احتمالين لا يد ان يكون احدهما هو السبب ونرجح ثانيهما وهما: الاول: ان يكونا قد رايا تصميم رسول الله (ص) على المسير الى درجة عرفا انه صلى الله عليه وآله وسلم لن يتراجع عن قراره بأي ثمن كان ولو كان وحده فموقفهما ذا لن يكون له اثر في ذلك ولسوف يكون مفيدا في تسجيل موقف ايجابي لهما يمكن ان يكون مفيدا لهما ف تحسين موقفهما عند النبي (ص) والمسلمين ولا سيما بعد فرارهما في أحد وبعد مشورتهم المتخاذلة في بدر الثاني: إنهما

ربما يكونان قد وقفا من نعيم بن مسعود أو من غيره على حقيقة أمر أهل مكة وأنهم خائفون من مواجهة النبي (ص) والمسلمين بالحرب لا سيما منع ما نلمحه من وجود قدر من التفاهم والانسجام في المواقف أحيانا كما تقدم في غزوة بدر حول الاستشارة في الحرب ثم في قصة الاسرى وبعد ذلك في غزوة احد حينم وضعنا بعض علامات الاستفهام حول تحركات الخليفة الثاني. والخلاصة: انهما إذا كانا قد علما بحقيقة امر المشركين فهما يعلمان مسبقا: أن خروج النبي (ص) والمسلمين الى بدر الموعد لن يشكل اي خطر على مشركي قريش الا من الناحية الاعلامية والسياسية والنفسية كما انهما انفسهما سوف لا يواجهون اي خطر يخشونه ولو في ضمن زحمة المعركة كما قد حصل في أحد. الافراج والاتراج: إننا - وان كنا قدر الواقدي في حدود معينة ونراه منصفاً شيئاً ما وهو من حيث نقله ينقل سيرة النبي الاعظم صلى الله وآله وسلم

[٢٧٥]

بصورة افضل وأدق مما ينقلها البعض ولكننا نعتب عليه أحيانا ليس لاجل ايراده ما ثبت بالدليل القاطع زيفه أو التزيد فيه من المروا فان ذلك امر مألوف ومعروف ولم ينج منه مؤلف في قضايا التاريخ وغيرها.. بل لاجل وقوعه أحيانا - كغيره - في المتناقضات أو فريسة لاصحاب الأهواء واهل الزيغ من الحافدين والموتورين وقد وقع هنا في هذا الخطأ بالذات حين صور لنا ان المشركين كانوا يعيشون افراح التاهب لحرب بدر الموعد وكان المسلمون يعيشون الاتراج ويهيم عليهم الرعب والخوف والجبن فهو يقول عن المشركين: (وتهبأوا للخروج وأجلبوا وكانوا هذا عندهم اعظم الايام لانهم رجعوا من أحد والدولة لهم طمعوا في بدر الموعد ايضا بمثل ذلك من الظفر (١). ويقول عن المسلمين: (فيقدم القادم على اصحاب رسول الله (ص) فيراهم على تجهز فيقول: تركت ابا سفيان قد جمع الجموع وسار في العرب ليسير إليكم لموعدكم فيكره ذلك المسلمون ويهيبهم ذلك) (٢). ونقول: قد ذكرنا في بداية الحديث: ان المشركين لم ينتصروا في أحد بل انهزموا هزيمة نكراء وقد اتضح لديهم: انما جرى على السلمين أنئذ لن يتكرر في المستقبل لان ذلك انما نشأ عن عدم الانضباطية لدى الرماة الذين كانوا يحرسون في الجبل ولم يكن يسبب ضعف في القدرات الحربية ولا لجبن في المقاتلين أو خور في عزائمهم ولا

(١) المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٨٤. (٢) المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٨٥. (*)

[٢٧٦]

بسبب تفرق الأهواء ولا الجلب نقص في كفاءة القيادة وانما هو مجرد خطأ شخصي اعقبته حركة قتالية فريدة تجلت فيها كفاءات لا يمكن مواجهتها في اي زمان أو مكان ولا سيما من علي امير المؤمنين عليه، السلام ثم بعض من لحقه من الصحابة الاخيار. فلا معنى اذن لابتهاج المشركين بحرب لو كانت تشبه حرب احد فذلك يعني الدمار الكامل والشامل لهم. واما بالنسبة لحالة المسلمين التي تحدث عنها الواقدي فنحن لا نوافق المؤرخين ولا المحدثين على ما ذكره من خوف شامل في المسلمين من مواجهة المشركين في بدر الموعد إذ لم يكن ثمة مبرر لذلك لا سيما بعد ان حقق المسلمون انتصارات رائعة ومثيرة على المشركين في بدر وأحد رغم خطأ الرماة التي تسبب بحدوث كارثة. ثم انهم بجهود علي عليه السلام تلافوا

الخطأ وهزموا عدوهم. هذا بالإضافة الى انتصاراتهم على اليهود ثم تحركهم في المنطقة بصورة زادت من هيمنتهم ونفوذهم وجعلتهم اكثر قوة وشوكة وثقة بالمستقبل. ولنا ان نتساءل: إذا كانوا المسلمون ارتعبوا حتى خاف النبي (ص) ان لا يخرج معه احد فكيف ارتفع هذا الخوف عنهم حتى خرج من الشجعان معه الف وخمس مئة رجل مع ان الذين خرجوا معه الى احد ليدافعوا عن بلدهم المدينة كانوا الف رجل (رجع منهم ثلاث مئة مع ابن ابي) ؟ ! مع الاشارة الى ان عدد المسلمين لم يكن يزيد عن الخارجين معه الا يسيرا. وهل يمكن ان يذكر لنا التاريخ اسم واحد من أولئك الذين تخلفوا عن الخروج خوفاً وجبناً ؟ ! أما مشركوا مكة فقد تقلص نفوذهم في المنطقة بدرجة كبيرة

[٢٧٧]

وتشكك كثير من الناس في قدرتهم على تحقيق نصر حاسم على المسلمين بسهولة لا سيما بعد الهزائم سياسيا وعسكريا التي لحقت بهم حسبا اشرنا إليه ثم ما تتعرض لهم قوافبهم التجارية وعدم قدرتهم على توفير الامن لها بالإضافة الى توسع منطقة نفوذ المسلمين وتحالفاتهم على حساب ما كان لهم من نفوذ وتحالفات. ولعل ما يقال عن رعب في المسلمين وتلكؤ قد أريد له ان يجسد المصداق للآيات التي تتحدث عن تخويف الناس لهم مع ان الآيات تذكر تكذبا لهذه الشائعة وان هذا التخويف قد زاد المسلمين إيمانا وتصميما مع ان الآيات انما نزلت في غزوة حمراء الاسد. ولعل قد اريد بترتيب اجواء مناسبة ليقدّم ابي بكر وعمر مشورتهمما بلزوم المواجه لتظهر شجاعته مات دون سائر المسلمين وليعوضهما ذلك بعض ما كانا قد فقدها في حالات سابقة. ولعل فيما ذكرناه كفاية لمن اراد الرشد والهداية. المجتمع المفتوح: وقد قرأنا فيما تقدم: ان نعيم بن مسعود الاشجعي قد ذهب الى المدينة بهدف تخذيل المسلمين عن الخروج الى بدر الموعد ولعل تردد المشركين الى المدينة بتجاراتهم ومتابعة شؤونهم ومصالحهم هو من الامور الواضحة والبيديهية تاريخا. وربما يحمل ذلك بعض السلبيات للمسلمين احيانا كما لوحظ في هذه المرة التي قام فيها نعيم بدور مخرب ومضر جدا. ولكن من الواضح ان الاسلام وهو يربر للآخرين الذين يناوؤونه أن يعيدوا النظر في مواقفهم فترة بعد أخرى فكان بعيدا عن اجواء التشنج يفسخ لهم المجال للتعامل مع المسلمين بصورة مباشرة ليلتسموا

[٢٧٨]

بأنفسهم وبصورة علمية وميدانية محاسن الاسلام وأدابه وسياساته وكل آفاقه بحرية تامة ومن دون الاعتماد على الشائعات ولا على الإعلام الموجه الذي قد يحتفظ الكثيرون تجاهه لانهم قد يتخيلونه غير قادر على ان يعكس بعض الواقعيات بدقة وامانة. ثم ان هذا التعامل الطبيعي والحر من شأنه ان يزيل عقدا كثيرة ربما لا يمكن ازالتها بدونه بل هي قد تزيد رسوخا وتجذرا وتتراكم حولها وفيها الادران الى درجة كبيرة وخطيرة إذا كانت الابواب موصدة امامهم ولا يعرفون عن الاسلام والمسلمين إلا تنفا قد تسرب - لسبب أو لآخر - فتصل إليهم سليمة أو مشوهة حسب الظروف. وبعد فان الاسلام واثق من كل ما لديه وليس ثمة شئ محرج له على الاطلاق لا في المجال العقيدي ولا التشريعي ولا السلوكي ولا في دائرة الدوافع والنوايا وال في محيط المرامي والاهداف ولا في غير ذلك في مجالات. واما ما ينشأ عن التعامل مع المشركيم من سلبيات احيانا فإنه يمكن تلافيه ولا أقل يمكن التقليل من آثاره واخطاره من خلال

تحصين الامة بالوعي وبالايمان وبالتربية الصالحة في مختلف المجالات. بالاضافة الى دور الاساسي والمحوري الذي تقوم به القيادة المؤهلة - وحدها - لان تهدي الامة وتقودها الى الفلاح والسداد والنجاح وهي قيادة الانبياء والائمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام. استخلاف ابن ابي على المدينة: وقد ذكر ما تقدم: ان هناك من يقول: إن النبي (ص) قد استخلف عبد الله بم ابي سلول على المدينة حين سار الى بدر الموعد.

[٢٧٩]

ونحن نشك في صحة ذلك ونرجح ان يكون ابن وراحة هو المستخلف عليها كما ذكرته النصوص كثيرة اخرى إذ من البعيد ان يستخلف النبي (ص) رأس النفاق ذلك الرجل الذي كان يميل الى المشركين واليهود اكثر مما كان يميل الى المسلمين ولم تزل تظهر منه فلتات وكلمات خطيرة لو اردا النبي (ص) ان يجازيه عليها لم يكن جزاؤه أقل من القتل وإنما استخلف (ص) عليا (ع) في غزوة تبوك خوفا من تحرك المنافقين فيها كما سنرى إن شاء الله. إلا أن يقال: إن من الممكن أن يكون النبي (ص) يريد ان يتالفه بذلك كما كان يتالف غير باسناده بعض المهام إليهم. قوة الاسلام: قال الواقدي: (واقبل رجل من بني ضمرة يقال له: مخشي بن عمرو - وهو الذي خالف رسول الله (ص) على قومه حين غزا رسول الله (ص) ودان في المرة الاولى - فقام - والناس مجتمعون في سوقهم، وأصحاب رسول الله (ص) اكثر اخل ذلك الموسم - فقال: يا محمد قد اخبرنا: انه لم يبق منكم احد فما اعلمكم الا اهل الموسم ! فقال رسول الله (ص) ليرفع ذلك الى عدوه من قريش: ما أخرجنا الا موعد ابي سفيان وقتال عدونا وإن شئت مع ذلك - نبدنما اليك والى قومك العهد ثم جادلناكم قبل ان نبرح من منزلنا هذا فقال الضمري: بل نكف ايدينا عنكم ونتمسك بحلفك وسمع بذلك معبد بن ابي معبد الخزاعي فانطلق سريعا وكان مقيما ثمانية ايام وقد رأى اهل الموسم ورأى اصحاب رسول الله (ص) وسمع كلام مخشي فانطلق حتى قدم مكة فكان اول من قدم بخبر

[٢٨٠]

موسم بدر فسأله فأخبرهم بكثرة اصحاب محمد وأنهم اهل ذلك الموسم وما سمع من قول رسول الله (ص) للضمري وقال: محمد في الفين من اصحابه إلخ... قال البيهقي: فافزعهم ذلك ثم يذكر ملامة صفوان بن امية لابي سفيان (١) وقد يستشف البعض من هذه القضية: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسلميا قد اجس من مخشي بن عمرو: انه قد قال ذلك على سبيل الاستهزاء والسخرية مقابله النبي (ص) بهذا الاسلوب (٢) ومن الواضح انه (ص) لم يكن لينقض العهد ولا يبشر حربا مع أحد الا إذا اضطرته الظروف (وكان مع ذلك لين الطبع كريم النفس وقد بلغ الغاية من النبيل والاخلاق الكريمة حتى انزل الله فيه: وإنك لعلى خلق عظيم (٣) وبعبارة اخرى: انه انما اتخذ هذا الموقف من اجل ان يعيد الى ذلك الرجل توازنهم وليفهمه: ان الامور اعمق واخطر من ان يتلاعب ويستخف بها قاروا النصر الذين لا يشعرون بالمسؤولية ولا يحسنون فهم الامور. ونقول: ان كلام مخشي بن عمرو لا يوحي بأنه كان في مقام الاستهزاء غير أن من الواضح ان هذا الرجل كان يسعده ان يرى المسلمين وقد ابعدت خضراتهم وقتلت رجالهم وسبيت نساءهم ولعله صدق ما بلغه من

(١) مغازي الواقدي ج ١ ص ٢٨٨ وراجع السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٦٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٨٨ وتاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٢٢٩ / ٢٣٠ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٢٣٠ وراجع تاريخ الاسلام للذهبي (المغازي) ص ٣٠٣ و ٣٠٤ ودلائل النبوة لليثقي ج ٢ ص ٢٨٥ و ٢٨٧. (٢) سيرة المصطفى ص ٤٥٥. (٣) سيرة المصطفى ص ٤٥٥.

[٢٨١]

ذلم ثم فوجئ بعكس ما كان يتوقعه وسمع به فجاء ليعرف السر في ذلك وكأنه كان على قناعة بأن مشركي مكة قادرون على ذلك وأن المسلمين على درجة كبيرة من الضعف والوهن في قبال المشركين وربما يكون ما جرى في أحد الذي لم ينقل إليه وإلى سائر الناس في صورته الحقيقية قد عزز هذه القناعة لديه لانه انما وقف على نتائج حرب احد ولم يعرف ملابساتها وأنها لم تكن نتيجة ضعف حقيقي في عزيمة المسلمين ثلا لتخاذل منهم في ساحة الحرب والجهاد وبذل المنهج وخوض اللجج في سبيل الله سبحانه كما أنه لم يكن لاجل قوة متميزة في جانب عدوهم جعلته ينتزع النصر انتزاعا استنادا الى قوة السيف والسنان وثبات في العزيمة وشجاعة في الجنان كما ربما يحاول القرشيون أن يعيئوه. فاراد رسول الله الاعظم ان يبدد هذه الغشاوة عن بصره وبصر كل من يسمعون أو سوف يبغلمهم هذا القول ويواجهه بالحقيقة الناصعة ويقول له: إنه (ص) ليس فقط قادرا على سحق قريش بكل ما لديها من حشد وعتاد وقوة وانما هو على استعداد لمواجهتها ومع كل من يلتقون معها وبشاركونها الموقف والرأي والبغي على الاسلام والمسلمين وعزتهم فإذا كان مخشي وقومه بل وكذلك سائر لا قبائل التي حضرت ذلك الموسم التجاري الواسع قد تحركت في نفوسهم نوازع خيانية أو خالجتهم أحاسيس حول ضعف المسلمين أو شعروا: ان لقريش بعض القوة بسبب ما جرى في احد فان عليهم أن يتأكدوا من صحة تصوراتهم ومعلوماتهم قبل ان يقدموا على اي عمل أو يتخذوا اي قرارا فهناك امور

[٢٨٢]

قد خفيت عليهم حتما وجزما. وما جرى في أحد لا يمكن ان يكون معيارا وميزانا ولا يفيدهم شيئا في حسابات الربح والخسارة والنصر والهزيمة والقوة والضعف فقولهم: إنه (ص) انما اراد بذلك مقابلة حالة الاستهزاء والسخرية بالتهديد بنقض العهد لا يصح فان جوابه (ص) لا يتلاءم وهذا الامر وذلك لانه (ص): قد اعطى لمخشي وقومه حرية التصرف في هذا الاتجاه واكتفى هو بالاحتفاظ لنفسه بحق المقابلة بالموقف الحازم والحاسم لو نقض الآخرون عهدهم. وذلك ظاهر لا يخفى. لا بد من الندم: إن من الواضح: أن ما اقدم عليه أبو سفيان في نهاية حرب احد حيث قطع على نفسه وعدا بقاء المسلمين بعد عام في بدر الصغرى كان خطأ فاحشا ورأيا فطيورا تعوزه البصيرة بالامور والواقعية في النظرة وفي الموقف. وذلك ان المسلمين بعد ما جرى في أحد قد أصبحوا اكثر تصميميا على توجيه ضربة موجعة وقوية لكبرياء قريش بعد ان وترتهم في حرب احد التي لا بد أن يكون المسلمون قد استفادوا منها الدروس والعبر ولن يمسحوا أبدا بتكرار الخطأ الذي وقعوا فيه فيها مهما كان الثمن وقد ادرك أبو سفيان خطاه الكبير ذاك ولكن بعد فوات الاوان وكان صفوان بن أمية قد نبه الى ذلك فلم يلتفت إليه. وذلك لان المشركين وان كانوا قد فاجأوا المسلمين في بلادهم ولم يجدوا الفرصة للإعداد والاستعداد ولكن المشركين لم يحققوا ما حققوه في تلك الحرب نتيجة لتنامي قدراتهم القتالية

في المسلمين وذلك فان القوي وان لم تكن متكافئة بين الفريقين من حيث العدو والعدة الا ان حرب بدر قد اثبتت للجميع ان ذلك ليس هو الفيصل في الحرب وليس هو الذي يقرر نتائجها. هذا بالاضافة الى ان حرب احد نفسها قد اثبتت للمشركين: ان نتائج هذه الحرب - لو استمرت - لن تكون افضل من نتائج حرب بدر لولا الخطأ الذي ارتكبه الرماة على الجبل حيث جعلهم النبي (ص) هناك ليمنعوا من حصول اي تسلل محتمل للعدو فتركوا مراكزهم من أجل الحصول على بعض الغنائم ثم تسلل المشركون من ذلك الموضع بالذات وأوقعوا بالمسلمين الذين كانوا قد انصرفوا عن الحرب الى جمع الغنائم - حسبما اوضحناه في غزوة احد في جزء سابق. وحتى بعد أن بد المسلمون يستعيدون وضعهم القتالي فإن المشركين أحسوا بالخطر الدايم فأثروا ترك ساحة القتال والانصراف إلى مكة. فلو كان بإمكانهم تسجيل نصر حاسم فلن يجدوا المسلمين في حالة أضعف من الحالة التي هم عليها الآن وقد كان يهمهم جدا انهاء أمر المسلمين والقضاء عليهم نهائيا والى الابد. وحتى حينما كان ابي سفيان يطلق وعوده باللقاء في بدر من العام المقبل متبجحا بما تنحقق لهم في معركة أحد فإنه لم يكن في موقع يمكنه من حسم الامر لصالحه ولصالح المشركين آنذ. وقد ادرك في وقت متأخر: أن الخطأ الذي وقع فيه المسلمون في احد ربما لت بتكرار في المستقبل مع ادراكه ان اي جرح سيخوضها ضد المسلمين سوف يكون المسلمون فيها أكثر استبسالاً وأعظم بلاء من ذي قبل. كما أنهم سوف يكونون أكثر التزاماً بأوتهم قيادتهم الإلهية بعد أن

صح لهم ان تلك القيادة لا تنقصها الحكمة ولا الشجاعة ولا التدبير وقد لمسوا صوابية مواقفها وبعد نصرتها الى الامور ودفعوا ثمن التساهل في الالتزام بأوامرها غالباً وغالباً ومن هنا فاننا لا نفاجاً إذا رأينا المسلمى يصرون على الاحتفاظ بزمام المبادرة وعلى الهيمنة العسكرية على المنطقة وكان لا بد لابي سفيان من الاحتفاظ بماء الوجه ولو شكليا ولكنهم فشل في ذلك حتى اضطر الى ان يتراجع ويخلف في وعده متذرعاً بما لا يخفى على احد وهنه معدم واقعية حتى ان اهالي مكة انفسهم كانوا يتندرون بما حدث ويسمون جيشهم المهزوم روحياً ونفسياً بأنهم جيش السوق اي انهم خرجوا لشرب السوق في الطريق لا للحرب والقتال ولو كان العام عام جذب فعلاً فلماذا خرج أبو سفيان بهذا الجيش الكثيف من مكة الم يكن يدري حين جهز جيشه بهذا الجذب الذي زعمه اكتشفه بعد ان قطع مسافة من الطريق وبلغ الى مجنة من ناحية مر الظهران ؟ !. الانتصار ثمانية أيام: وإذا كانت بدر تستضيف الكثيرين الذين يأتونها من مناطق مختلفة لاجل السوق فان حضور المسلمين في هذا السوق على هذه الصورة الملفتة والمثيرة لسوف يكون له تأثيره القوي على الناس الذين يعيشون في المناطق على اختلافها خصوصاً إذا لاحظ الناس هذا الاصرار من المسلمين على لقاء عدوهم حتى انهم لينتصرون ثمانية أيام ثم يتخلف عدوهم من الحضور رغن انه كان هو الطالب والراغب بمناجزة المسلمين وقتالهم في هذا الموضوع.

وإذا كان هذا العدو هو مشركوا مكة بمالها من هيبة ونفوذ وليس عدوا عاديا من سائر القبائل فإن القضية سوف تصبح أكثر حساسية بالنسبة لأولئك الناس ولسوف يكون لها أكثر من مغزى عنيق ودقيق وأكثر من أثر سلبي وإيجابي على مشاعرهم وأحاسيسهم وعلى نظرتهم الى المستقبل بصورة عامة وهكذا فإن الكل سوف يدرك أن ما جرى في أحد لم يؤثر ولم يغير في المعادلة شيئا ان لم نقل: إنه قد كانت له آثار سلبية على المشركين وإيجابية على المسلمين كما هو ظاهر. الاتجار في بدر الموعد: إن البعض قد رأى: انه غير المعقول ان يحمل المسلمون معهم الى بدر بضائع للتجارة مات داموا ذاهبين الى القتال والى منطقة يجتمع فيه خلائق من الناس الذين يلتقون مع قريش في أهدافها وفي عقائدها ومواقفها تجاه الاسلام والمسلمين. إذن فموضع لقاء المسلمين بالمشركين ليس هو بدر التي هي سوق للعرب. كما انهم قد ذهبوا الى الحرب بلا بضائع وليس لأجل البيع والشراء (١). ونقول: إننا لا نستطيع أن نوافق هذا الباحث على رأيه المشار إليه وذلك لان سوق بدر لم يكن المجتمعون فيه مستدعين لخوض حرب تحتاج الى تجهيزات كثيرة ومتنوعة من خيول ودروع وأعتدة مختلفة كما أن سيطرة

(١) راجع سيرة المصطفى ص ٤٥٤.

[٢٨٦]

الجيش الإسلامي على الموقف سوف تمنحه الفرصة للتعامل مع الآخرين وعقد الصفقات التجارية بكل طمأنينة وثقة. أضف الى ذلك: إن جهاز الاستخبارات الإسلامي كان من القوة بحيث أنه كان يرصد أي تحرك يحصل في مختلف أنحاء الجزيرة العربية على اتساعها وترامي أطرافها وينبيهه الى الرسول الاكرم في الموقع المناسب ويبدل على ذلك: أنا نجد النبي (ص) يفاجئ أعداءه الذين يتآمرون ويتأهبون لقتاله وهم غارون وقبل أن تصدر منهم أية بادرة أو أن يجدوا الفرصة لاي تحرك والتفاف ولو من خلال إعادة تنظيم وأمرهم ولم شعرتهم. فجهاز الاستخبارات هذا لا يعجز عن رصد حالة الناس في تلك السوق كما أنه لا يعجز عن موافاة النبي (ص) في الوقت المناسب بحقيقة نوايا قريش وما أزمعت عليه من كيد ومكر إعلامي فاشل. ومن الجهة الاخرى فان المسلمين كانوا وما زالوا رغم حروبهم مع أعدائهم منفخين حتى على أولئك الاعداء في النواحي التجارية والإنمائية. حتى إننا لنجد تجار المشركين لا يزالون يترددون على المدينة بتجاراتهم المختلفة ويحدثنا التاريخ: أن النبي (ص) نفسه كان يشجع هذا التوجه بصورة عامة كما اوضحناه في كتابنا: السوق في ظل الدولة الإسلامية فراجع. ويكفى أن نذكر: أنه (ص) قد أطلق الصناع وأصحاب الحرف في خيبر لينتفع بهم المسلمون كما سيأتي حين الحديث عن غزوة خيبر. فالجيش الاسلامي إذن لا بد ان يقدم نموذجا من الوفاء والتضحية والانضباطية أولا كما أنه في نفس الوقت يقيم علاقات تجارة مع الآخرين ويتعامل معهم بطريقة سليمة وعفوية وبرينة من خلال

[٢٨٧]

إحساسه بالثقة وبالقوة والثبات. أضف الى ذلك: أن المسلمين كانوا يشكون في وفاء أبي سفيان بالوعد قال: موسى بن عقبة: (وخرجوا ببضائعهم وقالوا: إن لقينا أبا سفيان فهو الذي خرجنا له وإن لم نلقه ابتعنا ببضائعنا) (١). ومنم يدري فلعل النبي (ص) نفسه قد طلب

من المسلمين ذلك من أجل خدمة تلك العلاقات والروابط بالذات ثم
اجل اهداف تدخل في نطاق الحرب الإعلامية والنفسية للاعداء
واعطاء فرص ايجابية الى اولئك الاخرين الذين كان ينتفعون من هذه
الفرص لتركيز قناعاتهم وتبلور مفاهيمهم عن الاسلام والمسلمين
الامر الذي ستكون له ايجابياته في المستقبل. غزوة دومة الجندل:
إيضاحات: ١ - دومة الجندل: مدينة بينها وبين دمشق خمس ليال
وتبعد عن المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة وهي بقرب
تبوك (٢). وقيل: دومة الجندل اسم حصن (٣). ٢ - صاحب الدومة
الجندل هو اكيدر بن عبد الملك الكندي، وهو

[٢٨٨]

يدين بالناصرية وهو في طاعة هرق ملك الروم (١) ٣ - هذه الغزوة
أول غزوات النبي صلى الله عليه وآه وسلم الى الروم (٢) ٤ - قال
المقدسي عن سنة خمس من الهجرة وهي سنة الزلازل (٣). تاريخ
هذه الغزوة: صرح البعض بأن دومة الجندل كانت في أواخر السنة
الرابعة (٤). وقال بعض آخر: إنها كانت لعد غزوة ذات الرقاع بشهرين
وأربعة أيام (٥) وثالث يقول: إن الخندق كانت في السنة الرابعة
ودومة الجندل بعدها في الخامسة (٦). والاكثرون على أنها كانت
في السنة الخامسة في شهر ربيع الاول منها (٧).

[٢٨٩]

وعند ابن سعد: فهو شهر ربيع الاول على رأس تسعة واربعين شهرا
من مهاجرة (١). هذه الغزوة: قال البعض اراد رسول الله (ص) ان
يدنوا الى ادنا الشام وقيل له: إنها طرف من افواه الشام فلو دنوت
لها كان ذلك مما يفرغ قيصر الخ (٢). وقال بعض آخر: انهم كانوا
يعترضون المسافرين الى المدينة وتجارهم (٣). غير أن جمعا آخر
المؤرخين يقولون: انه صلى الله عليه وآله وسلم سمع ان جمعا من
قضاة وغسان تجمعوا بكثرة في دومة الجندل وكان بها سوق
عظيم وتجار بلغ رسول الله (ص): أنهم يظلمون من مر بهم وأنهم
يريدون أن يدنوا من المدينة. فاستخلف (ص) على المدين د سفاه
بن عرفطة بسم الله الرحمن الرحيم الغفاري - وعند المسعودي:
استخلف ابن أم مكتوم - وخرج لخمس ليال بقين من شهر ربيع
الاول في الف من اصحابه.

[٢٩٠]

فكان يسير الليل ويكمن النهار ومعه دليل من بني عذرة يقال له
مذكور وقد نكب عن طريقهم فلما كان بينه وبين دومة يوم قال
الدليل: يا رسول الله ان سوائهم ترعى عندك فأقم فأقم حت انظر.
وسار مذکور حتى وجد آثار النعم فرجع وقد عر مواضعهم فهجم
بالنبي (ص) على ما شيتهم فأصاب من اصاب وهرب من هرب في
كل وجه. وجاء الخبر الى دومة النجدل فتفرقوا ورجع النبي (ص).
وفي نص آخر: ونذر به القوم فتفرقوا فلم يجد إلا النعم والشاء فهجم
على ماشيتهم وورعاتهم فأصاب من اصاب وهرب من هرب في كل
وجه وجاء الخبر اهل دومة فتفرقوا. ونزل صلى الله عليه وآله وسلم
بساحتهم فلم يلق بها احدا فأقام بها أياما وبث السرايا وفرقها
فرجعوا ولم يصادفوا منهم احدا وترجع السرية بالقطعة من الإبل.

فرجع (ص) ودخل المدينة في العشرين من ربيع الآخر فكانت غيبته
خمسا وعشرين ليلة وقال المقدسي ان التجار والسابلة شكوا

[٢٩١]

أكيدر الكندي عامل هرقل عليها فسار اليها في الف رجل يسير
الليل ويكمن النهار واحس بذلك أكيدر فهرب واحتمل الرجل وخلي
السوق وتفرق أهلها فلم يجد رسول الله (ص) أحدا فرجع (١). كانت
تلك الصورة عما يقوله المؤرخون عن هذه الغزوة قد جمعنا شتاتها
وألفنا بين مفترقاتها ومختلفاتها فراجع المصادر التي في الهوامش.
وقبل ان نواصل الحديث نتوقف قليلا لنسجل بعض الملاحظات
والتحفظات فنقول: مدة غيبته (ص) عن المدينة: قولهم: إن مدة
غيبته صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة في هذه الغزوة كانت
خمسا وعشرين ليلة لا يصح. لانهم يقولون: ان دومة الجندل تبعد
عن المدينة مسافة خمسة عشرة أو ستة عشرة ليلة (١) فالذهاب
والاياب منها واليها وسوف يستغرق أكثر من شهر يضاف الى ذلك انه
كان يسير الليل ويكمن النهار فقد يحتاج المسير إليها والحالة هذه
الى اكثر من ذلك ايضا. هذا بالاضافة الى انهم يقولون: إنه اقام بها
اياما بيت السرايا فكيف تكون مدة غيبته عن المدينة خمسا
وعشرين ليلة فقط ؟!. رجوع النبي (ص) قبل بلوغ دومة !!

(١) البدء والتاريخ ج ٤ ص ٢١٤ وأشار إليه الذهبي في تاريخ الإسلام (المغازي ص
٢١٢). (٢) تقدمت مصادر ذلك في اول هذا الفصل تحت عنوان: إيضاحات.

[٢٩٢]

قد ادعى البعض كابن شام ان النبي بسم الله الرحمت لا أن النبي
(ص) رجع قبل ان يصل الى دومة الجندل (١). وقد يكون لنا الحق
في أن نشك في صحة هذا القول ما دام أنه يعطي انطباعا سلبيا
عن حالة المسلمين فإن الرجوع لا بد أن يكون لاحد سببين أو
وكلاهما مرفوض. وهما: الاول: إنه خاف من التعرض لقيصر فإنه قد
راجع حساباته في الطريق فادرك ان هذا في غير صالحة فأثر الرجوع
ولو تسبب ذلك بنوع من الشعور بالضعف لدى المسلمين وسوف
يؤكد ذلك هيبه ملك الروم في نفوسهم وهذا مما لا يمكن قبوله
في حق النبي (ص). الثاني: إنه قد أحس بأن المدينة تتعرض لخطر
من نوع ما في حال غيابه عنها سواء من دخلها من قبل المنافقين
واليهود وغيرهم ممن لم يسلم حتى الآن أو من خارجها من قبل
قريش ومن معها من المشركين المتربصين حول المدينة وفي سائر
المناطق. وهذه ايضا نقطة ضعف أخرى كان من المفروض ان يكون
(ص) قد حسب حسابها وأعد العدة لمواجهةها قبل ان يخرج من
المدينة فلا يمكن ايضا قبول هذا السبب لما يتضمنه من سبب
القصور أو التقصير - والعياذ بالله - الى ساحة قدس النبي الاكرم
صلى الله عليه وآله وسلم. التوجيه الاقرب: وإذا صح أنه رجع ولم
يبلغها فالظاهر أنه قد بلغه أن أهلها قد عرفوا

(١) راجع السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٢٤ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٦٩
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ١٧٧ عن ابن إسحاق والبدية والنهاية ج ٤ ص ٩٢
ودلائل النبوة ج ٣ ص ٣٩٠ (*)

بمسيره إليهم ففتحوا عنها الى جهة غير معلومة بحيث لم يعد ثمة فائدة من المسير إليهم. لكن الذي يعترض طريق قبول ذلك هو تلك التفاصيل الكثيرة والدقيقة التي يذكرها المؤرخون مما كان قد حصل في غزوة دومة الجندل. ولا سيما نع تصريحهم بأنه لما كان بينه وبين دومة الجندل يوم قال الدليل: يا رسول الله إلخ.. وتصريح بأنهم أقام إياما يبيت السرايا في النواحي. فالأقرب أن يقال: ان هؤلاء الذين ادعوا: أنه قد رجع قبل أن يبلغها قد غلطوا في ذلك وليس الغلط من مثل هؤلاء بعزير. ونسجل هنا ما يلي: ألف: إننا نلاحظ: أن النبي (ص) يختار المسير ليلا والكمون نهارا ليتمكن له مفاجأة العدو وأخذه على حين غرة فيحقق بذلك الغرض من دون أن يتكبد المسلمون خسائر كبيرة لو أن المشركين كانوا مستعدين للحرب عارفين بمسير المسلمين إليهم. ويكون بذلك قد قدم لنا أيضا مثلا في التدبير الحربي السليم الذي يوفر مزيدا من الغرض لتسجيل النصر الحاسم من خلال الاستفادة من عنصر التخفي في التحرك نحو الهدف المطلوب. ب: إن تحرك النبي (ص) والمسلمين كان يهدف الحفاظ على حرية حركة الناس وضرب مصدر المتاعب حينما أصبحت طرق المواصلات والإمدادات والتموين الذي يأتي عن طريق التجارة مع المناطق الشمالية كسورية وما والاها - إنه (ص) قد تحرك ليصبح طريق الناس آمنا وليمكنهم من أن يتواصلوا وينفع بعضهم من خلال نقل التجار

والمعارف ونقل المنتجات وغير ذلك وهذا يشير إلى ان حق الحرية هذا مقدس ولا يمكن المساس به من أي كان وأنه لا يمكن للحاكم العادل ان يقف تجاه انعدام الامن موقف اللامبالاة ويعتبر أن ذلك لا يعينه وإنما هو مسؤولية غيره بل عليه أن يبادر الى تحمل مسؤولية حماية حرية الناس في تحركاتهم وترددهم بتجاراتهم وغيرها رغم أن ذلك يحمل في طياته خطر الاصطدام بعامل هرقل عظيم الروم ثم بهرقل ذاته من بعده. ج: يضاف الى ما تقدم: أن ما جرى في بدر الموعد قد اعطى المسلمين المزيد من النشاط وجعلهم يتحركون بصورة أكثر حيوية وفاعلية حينما توجهوا الى شمال الجزيرة - بعد ان توطدت هيبتهم في الجنوب بسبب ما جرى في غزوتي بدر الموعد وحمراء الاسد وغيرها. ومعنى ذلك هو انهم قد عطفوا نظرهم الى منطقة يعتبر قيصر الروم فيها هو الاقوى والاعظم نفوذا ولا يتوقع القيصر أن تنشأ في جزيرة العرب حركة تجتري عليه أو تسمح لنفسها بالتفكير بالتطاول على هيئته وسلطانه. د: والاكثر وقعا وتأثيرا في هذه الغزوة ان نجد النبي (ص) حينما وصل الى دومة الجندل وفر أولئك الاشرار منها قد بقي يبيت السرايا والبعوث عدة أيام في مختلف الاتجاهات بحثا عن أولئك الاشرار الهاربين. ومعنى ذلك هو أن هذا الهجوم قد كان مدروسا بعناية وهدوء ويراد له أن يترك أثاره في المنطقة كلها ولم يكن ثمة تسرع في اتخاذ القرار فيه ولا كان ناشئا عن اندفاع عاطفي أو ما اشبه ذلك. ه: إن سرعة تحرك جيش بهذه الكثافة الى بلد يبعد عنه مسيرة أيام

كثيرة وثقته بنفسه واطمأنانه الى عدم جرأة أحد على البعث بالامن في بلده من بعده ليدل على مدى ثقة هذا الجيش بنفسه وبقدراته وعلى أنه قادر على تسديد ضربته لكل من تسول له نفسه أن يتآمروا أو يشارك في التآمر ضده وعليه أن يحسب ألف حساب قيل

ان يقدم على التخالف مع اعدائه ومناوئيه. وإذا كان المسلمون فإنه يصبح أكثر صعوبة من القبائل التي لا تتوفر لديها أعداد ضخمة وكافية لحماية نفسها من قوة لها هذا النشاط وبهذا الحجم والمستوى. وهذا من شأنه أن يضعف أمر قريش ويقلل من الفرص المتاحة لجمع الحشود وتحزيب الاحزاب لمواجهة المد الاسلامي العارم. و: إن النبي (ص) والمسلمين وهو يحاولون ان يقللوا من الخسائر البشرية ما أمكنهم فانهم يعتمدون طريقة الضغط السياسي والروحي على الخصم وكذلك إضعافه اقتصاديا بصورة رئيسية باستيلائهم على مواشيهم واموالهم المر الذي ي يضعف مقائتهم وقدرتهم على تنظيم المؤامرات وبذل الاموال لتجيش الجيوش لحرب المسلمين. وليس ذلك لاجل حب السلب والنهب وجمع الاموال والشاهد

[٢٩٦]

وضعوا السلاح أمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف. نراه (ص) لما بلغه ذلك تبرأ من فعل خالد ثم ارسل عليا فودى لهم الدماء وما اصيب لهم من الاموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب (١). دومة الجندل حقيقة ام خبال ؟ !: قال العلامة الحسني ان اخبار هذه الغزوة أكثرها عن الواقدي وإخباره في الغالب من نوع المراسيل ومن البعيد ان يترك النبي المدينة قرابة شهر كامل كما يدعي المؤلفون في السيرة الى مكان بعد مسافة تزيد عن خمسة عشر يوما والاعراب من حولها لا يزالون على الشرك وهم يتربقون المسلمين ويستغلون الفرصة المناسبة للوقية بهم ومن ذا يمنعهم من المدينة إذا غاب عنها النبي مع ألف من أصحابه وفيها من المنافقين ما لا يقل عددا عن المسلمين وكانوا على اتصال دائم بقريش وأحلافها من المشركين. من البعيد ان يتركها ليغزو أطراف الجزيرة المتاخة لحدود الشام في مثل هذه الظروف الا ان يكون مأمورا بذلك ن الله سبحانه ونقول: ١ - إننا لا نستطيع ان نوافق على ما ذكره العلامة الحسني رحمه الله تعالى لان ذلك لو كان لكان مانعا من التحرك نحو اي من المناطق الأخرى قريبة كانت أو بعيدة فإن كثيرا من الغزوات كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغيب فيها أياما كثيرة فقد غاب في غزوة بدر الموعد ست

[٢٩٧]

عشرة ليلة منها ثمانية ايام أقامها في بدر والباقي في الطريق ذهابا وإيابا وكانت غيبته في ذات الرقاع خمس عشرة ليلة وكانت غيبته في غزوة بني المصطلق ثمانية وعشرين يوما. فقد كان بإمكان الأعداء ان يغتنموا فرصة غيابه للإغارة على المدينة بصورة سريعة وخاطفة أو احتلالها لا سيما مع وجود اليهود والمنافقين والمشركين فيها وحولها. فقد كان بإمكان الأعداء أن يغتنموا فرص غيابه للإغارة على المدينة بصورة سريعة وخاطفة أو احتلالها لا سيما مع وجود اليهود والمنافقين والمشركين فيها وحولها. ٢ - ومن جهة ثانية فإن سير الأحداث يعطي ان الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان له أجهزة استخبارات قوية وفاعلة لا يفوتها رصد اي تحركات أو تجمعات مريبة بل وحتى المؤامرات والنوايا أحيانا. وقد كانت مبنوثة في مختلف الانحاء والارجاء قريبة كانت أو بعيدة كما المحنا إليه فيما سبق. ومن الواضح: ان مهاجمة المدينة في غياب الرسول يحتاج الى جمع فئوى كثيرة من مختلف القبائل ولن يخفى ذلك على عيون الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم. ٣ - أضف الى ذلك: أن النبي كان قد عقد تحالفات ومعاهدات قصيرة في المنطقة كما انه قد عقد تحالفات مع سكن المدينة أنفسهم يلزمهم فيها الدفاع والنصر خصوصا إذا هوجم فكيف إذا هوجموا. ٤ - وحين يظهر النبي

صلى الله عليه وآله وسلم عم المدينة فإنه لا يخليها نهائياً بحيث لا تبقى فيه أية قوة عسكرية قادرة على ضبط الوضع داخلياً والدفاع ضد العدو الخارجي قد الإمكان لو دهمهم أمر. وإلى ان يأتي الرسول ويسمك هو بزمام المبادرة. ه - مضافاً الى ان ضرب المدينة في غياب النبي لا يحسم الامر بل هو يعرض من تسول له نفسه ويقدم على ذلك ال العقاب الصارم الذي لن يكون قادراً على دفعه عن نفسه فإن الكل كانوا أصغر

[٢٩٨]

من ان يجرؤاً على ذلك بعد أن عجزت قريش وفشلت ذلك الفشل الذريع ولم يكن لاي من القبائل ما كان لقريش من قوة وشوكة ونفوذ ومنعه في المنطقة بأسرها ذكريات ابي موسى الاشعري في دومة الجندل: ويذكر المؤرخون: أن تحكيم الحكمين قد كان بدومه الجندل (١). وفي كتاب الخوارج عن عبد الرحمان بن ابي ليلى قال: مررت مع ابي موسى بدومة الجندل فقال: حدثني حبيبي (ص) انه حكم في بني اسرائيل في هذا الموضوع حكمان بالجور وانه يحكم في أمتي حكمان بالجور في هذا الموضوع. قال فما ذهبت الايام حتى حكم هو وعمرو بن العاص فيما حكماه قال: فليته فقلت: يا ابا موسى قد حدثني عن رسول الله. فقال: والله المستعان كذا اورده المجد (٢). موادة عيينة بن حصن الغادر: ويذكر المؤرخون: أنه لما رجع النبي صلى اللع عليه وآله وسلم من

[٢٩٩]

دومة الجندل وادع عيينة بن حصن الذي كانت ارضه قد اجذبت ان يرفعى بتعلمين وما والاها الى المراض وكان ما هناك قد اخضب وهو موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً على طريق الربرة (١). وسيأتي انه لما سمن حافره وانتقل الى ارضه اغار على لفاح رسول الله (ص) بالغبابة.. حكومة القيم أم حكومة المشاعر: وغني عن القول هنا: أن عيينة بن حصن كان لا يزال هو ومن معه على الشرك والكفر الذي كان يناوئ الدعوة الإسلامية بكل الوسائل. ولم يكن النبي (ص) حين سمح له بما سمح يطمح في الحصول على أي نفع من قبله فلم يكن يريد في مقابل ذلك مالا ولا كان يريد منه أن ينصره على عدوه ويتقوى به على مناوئيه لا في مال ولا رجال كما أن عيينة لم يكن يملك قوة خارقة للعادة بحيث يخشاه النبي (ص) وينصاع لما يطلبه منه. كما أننا نلاحظ: أن النبي (ص) لم يحاول استغلال حاجة عيينة ومن معه ليفرض عليهم شروطاً ويحصل على امتيازات سياسية أو مادية أو غير ذلك بل هو لم يطلب حتى السماح لدعاته بأن يطرحوا مع الناس هناك قضية الاسلام والايمان فضلاً عما هو ابعد من ذلك. بل تصرف النبي (ص) على اساس ما لديه من مثل وقيم وقناعات ومنطلقات إيمانية وإنسانية ومن ثوابت اخلاقية ودينية.

[٤٠٠]

فالنبي (ص) يرى ان الحرب انما تهدف الى منع قوى الهيمنة والاستكبار من فرض إرادتها ومصادرة حرية الآخرين في الفكر وفي الايمان. وإلى دفع غائلة العدو الذي يريد سحق قوى الخير ونسف قواعد الايمان وليس للحرب اي دور حين تجري الامور بصورة طبيعية

فإن السلاح الذي يعتمد عليه الاسلام هو الدليل القاطع والبرهان الساطع والدعوة الى الله بالحكمة والموعظة والحسنة والجدال التي هي أحسن... بل إن كل الجرائم التي ارتكبها مشركوا قريش في حق الاسلام والمسلمين لم تمنع النبي (ص) من ارسال الاموال الى مكة حين علم ان اهلها يعانون من ضائقة كبيرة بسبب الجذب. ولم يكن منطلقة في ذلك ولا في موقفه هنا من عواطف تأثره تتحرك باندفاع وبعنفوان بصورة غير واعية ولا متزنة في الحالات الطارئة بل منطلقة صلى الله عليه واله هو القيم والمثل العليا وكل المعاني الانسانية الصافية والنبيلة فليس ثمة تناقص بين الاحاسيس والمشاعر وبين الموقف الرسالي والمبدأي بل ان مشاعره (ص) وأحاسيسه قد نمت وترتبت في ضل مبادئه وقيمة ومن خلالها وإفمتنها تنطلق واليها تنتهي هناك قضية الاسلام والايمان فضلا عما هو ابعد من ذلك. بل تصرف النبي (ص) على اساس ما لديه من مثل وقيم وقناعات ومنطلقات إيمانية وإنسانية ومن ثوابت اخلاقية ودينية.

[٤٠٠]

فالنبي (ص) يرى ان الحرب انما تهدف الى منع قوى الهيمنة والاستكبار من فرض إرادتها ومصادرة حرية الآخرين في الفكر وفي الايمان. والى دفع غائلة العدو الذي يريد سحق قوى الخير ونسف قواعد الايمان وليس للحرب اي دور حين تجري الامور بصورة طبيعية فإن السلاح الذي يعتمد عليه الاسلام هو الدليل القاطع والبرهان الساطع والدعوة الى الله بالحكمة والموعظة والحسنة والجدال التي هي أحسن... بل إن كل الجرائم التي ارتكبها مشركوا قريش في حق الاسلام والمسلمين لم تمنع النبي (ص) من ارسال الاموال الى مكة حين علم ان اهلها يعانون من ضائقة كبيرة بسبب الجذب. ولم يكن منطلقة في ذلك ولا في موقفه هنا من عواطف تأثره تتحرك باندفاع وبعنفوان بصورة غير واعية ولا متزنة في الحالات الطارئة بل منطلقة صلى الله عليه واله هو القيم والمثل العليا وكل المعاني الانسانية الصافية والنبيلة فليس ثمة تناقص بين الاحاسيس والمشاعر وبين الموقف الرسالي والمبدأي بل ان مشاعره (ص) وأحاسيسه قد نمت وترتبت في ضل مبادئه وقيمة ومن خلالها وإفمتنها تنطلق واليها تنتهي وعلى اساسها تقوم وتدوم.